

الموسوعة الفقهية الشاملة

للمرأة المسلمة

الكتاب:

**الموسوعة الفقهية الشاملة
للمرأة المسلمة**

المؤلف:

شريف كمال عزب

الناشر:

دار

التقوى

للنشر والتوزيع

٨ شارع زكى عبد العاطى

(من شارع عمر بن الخطاب)

عرب جسر السويس القاهرة.

ت: ٢٩٨٩٩٤٣

المدير المسئول/ محاسب

عبد الناصر إبراهيم إمام

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

للمنشر ولا يجوز إعادة طبع أو اقتباس

جزء منه بدون إذن كتابي من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

رقم الإيداع: ١٧١٧٥ / ٢٠٠٤

I. S. B. N. 977-5840-24-4


كمبيوتر:

أرمنس - ت: ٧٩٦٤٤٠٤

الموسوعة الفقهية الشاملة للمرأة المسلمة

شريف كمال عزب

الناشر
دار التقوى
للنشر والتوزيع



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد ... :

فهذه رسالة نُخرجها للناس لِتُثَبِّتِ نساء المؤمنين على الفضيلة، وكشف دعاوى
المستغربين إلى الرذيلة، إذ حياة المسلمين المتمسكين بدينهم اليوم، المبنية على إقامة العبودية
لله تعالى، وعلى الطهر والعفاف، والحياء، والغيرة حياة محفوفة بالأخطار من كل جانب،
يجلب أمراض الشبهات في الاعتقادات والعبادات، وأمراض الشهوات في السلوك
والاجتماعيات، وتعميقها في حياة المسلمين في أسوأ مخطط مسخر لحرب الإسلام، وأسوأ
مؤامرة على الأمة الإسلامية، تبناها : (النظام العالمي الجديد) في إطار نظرية الخلط - وهي
المسماة في عصرنا : العولمة، أو الشوملة، أو الكوكبية - بين الحق والباطل، والمعروف
والمنكر، والصالح والطالح، والسنة والبدعة، والسني والبدعي، والقرآن والكتب المنسوخة
الخرافة كالتوراة والإنجيل، والمسجد والكنيسة، والمسلم والكافر، ووحدة الأديان، ونظرية
الخلط هذه أنكى مكيدة، لتذويب الدين في نفوس المؤمنين، وتحويل جماعة المسلمين إلى سائمة
تُسَام، وقطيع مهزوز اعتقاده، غارق في شهواته، مستغرق في ملذآته، متبلد في إحساسه،
لا يعرف معروفاً ولا يُنكر منكراً، حتى ينقلب منهم من غلبت عليه الشقاوة على عقبيه
خاسراً، ويرتد منهم من يرتد عن دينه بالتدريج .

كل هذا يجري باقتحام الولاء والبراء، وتَسريب الحب والبغض في الله، وإلجام
الأقلام، وكفُّ الألسنة عن قول كلمة الحق، وصناعة الاتهامات لمن بقيت عنده بقية من
خير، ورميه بلباس : الإرهاب والتطرف والغلو والرجعية ، إلى آخر ألقاب الذين

كفروا للذين أسلموا، والذين استغربوا للذين آمنوا وثبتوا، والذين غلبوا على أمرهم للذين استضعفوا .

ومن أشأم هذه المخاطر، وأشدّها نفوذاً في تمييع الأمة، وإغراقها في شهواتها، وانحلال أخلاقها، سعيٌ دعاة الفتنة الذين تولوا عن حماية الفضائل الإسلامية في نساءهم ونساء المؤمنين، إلى مدارج الفتنة، وإشاعة الفاحشة ونشرها، وعدلوا عن حفظ نقاء الأعراض وحراستها إلى زلزلتها عن مكائنها، وفتح أبواب الأطماع في اقتحامها، كل هذا من خلال الدعوات الآثمة، والشعارات المضللة باسم حقوق المرأة، وحريتها، ومساواتها بالرجل .. وهكذا، من دعوات في قوائم يطول شرحها، تناولوها بعقول صغيرة، وأفكار مريضة، يترجلون بالمناداة إليها في بلاد الإسلام، وفي المجتمعات المستقيمة لإسقاط الحجاب وخلعه، ونشر التبرج والسفور والعري والخلاعة والاختلاط، حتى يقول لسان حال المرأة المتبرجة : (هَيْتَ لَكُمْ أَيُّهَا الْإِبَاحِيُّونَ) .

وقد تلطّفوا في المكيدة، فبدعوا بوضع لجنة الاختلاط بين الجنسين في رياض الأطفال، وبرامج الأطفال في وسائل الإعلام، وركن التعارف بين الأطفال، وتقديم طاقات - وليس باقات - الزهور من الجنسين في الاحتفالات ، وهكذا يُخترق الحجاب، ويُؤسّس الاختلاط، بمثل هذه البدايات التي يستسهلها كثير من الناس!!

وكثير من الناس تغيب عنهم مقاصد البدايات، كما تغيب عنهم معرفة مصادرها، كما في تجدد الأزياء - الموضة - الفاضحة الهابطة، فإنها من لدن البغايا اللائحي خسرن أعراضهن؛ فأخذن بعرض أنفسهن بأزياء متجددة، هي غاية في العري والسفالة، وقد شُحنت بما الأسواق، وتبارى النساء في السبق إلى شراستها، ولو علموا مصدرها المتعفن، لتباعد عنها الذين فيهم بقية من حياء .

ومن البدايات المحرمة : إلباس الأطفال الملابس العارية، لما فيها من إيلاف الأطفال على هذه الملابس والزينة، بما فيها من تشبه وعُريّ وقتك .

وهكذا سلكوا شتى السبل، وصاحوا بسفور المرأة وتبرجها من كل جانب، بالدعوة تارة، وبالتنفيد تارة، وبنشر أسباب الفساد تارة، حتى صار الناس في أمر مريع، وتزلزل الإيمان في نفوس كثيرين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

إذا!! لا بد من كلمة حق ترفع الضيم عن نساء المؤمنين، وتدفع شر المستغربين المعتدين على الدين والأمة، وتعلن التذكير بما تعبد الله به نساء المؤمنين من فرض الحجاب، وحفظ الحياء والعفة والاحتشام، والغيرة على المحارم، والتحذير مما حرّمه الله ورسوله من حرب الفضيلة بالتبرج والسفور والاختلاط، وتفقاً للحصرم في وجوه خونة الفضيلة، ودعاة الرذيلة، ليقول لسان حال العفيفة :

إِلَيْكَ عَنِي ! إِلَيْكَ عَنِي فَلَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتَ مِنِّي

وَلِيُسَبِّتَ اللهُ بِهَا مِنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ عَلَى صِيَانَةِ مُحَارِمِهِمْ وَصُونَ نَسَائِهِمْ مِنْ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ، وَأَنَّهُ لَا مَجَالَ لِحَمَلِ شَيْءٍ مِنْهَا مَحْمَلِ إِحْسَانٍ، لِمَا يَشَاهِدُهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ تِيَارِ الْخُلَاعَةِ وَالْمَجْمُونِ وَالسَّفُورِ، وَشُيُوعِ الْفَاحِشَةِ فِي عَامَةِ الْمَجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي سَرَتْ فِيهَا هَذِهِ الدَّعَايَاتُ الْمُضَلَّةُ .

بل إن الصحافة تسفلت في النقيصة، فنشرت كلمات بعض المقبوحين بإعلان هوية مقدمات البغاء، مثل: المعاكسة، وقول بعض الوضعيين: إنه يهوى معاكسة بنات ذوى النسب، وهكذا من صيحات التشرد النفسي، والانفلات الأخلاقي.

وليتق الله امرؤ من أب أو ابن أو أخ أو زوج ونحوهم، ولآه الله أمر امرأة أن يتركها تنحرف عن الحجاب إلى السفور، ومن الاحتشام إلى الاختلاط، والحذر من تقديم أطماع الدنيا وملاذّ النفوس على ما هو خير وأبقى من حفظ العرض، والأجر العريض في الآخرة.

وعلى نساء المسلمين أن يتقين الله، وأن يسلمن الوجه لله، والقيادة ل محمد بن عبد الله ﷺ، ولا يلتفتن إلى الهمل دعاة الفواحش والأفن .


ومن كان صادق الإيمان قوي اليقين تحصن بالله، واستقام على شرعه.

والآن هذا كتاب ينير السبيل عنونت له بالموسوعة الفقهية الشاملة للمرأة المسلمة
جمعت فيها بفضل الله كل نواحي الإسلام المرجو تحقيقها من المرأة المسلمة من ترك الشرك
بكل أشكاله وأنواعه والصلاة وما تفرع منها .. كل هذا وأكثر تجده على مدى رحلتك مع
هذا الكتاب - إن شاء الله - وأسأل الله التوفيق لي ولك على مدى الطريق فالله ولي
ذلك ومولاه ...

شريف كمال عزب

أركان الإسلام الخمس

- شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ..
- إقام الصلاة ..
- إيتاء الزكاة ..
- صيام رمضان ..
- حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً ..



شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

في هذا الشهادة لله تعالى بالتوحيد، وللنبي ﷺ بالرسالة والعبودية. والتشهد مشروع في الخطب والثناء على الله تعالى^(١)، وذلك لأن « التوحيد أصل الإيمان، وهو الكلام الفارق بين أهل الجنة وأهل النار، وهو ثمن الجنة، ولا يصح إسلام أحد إلا به »^(٢)، فناسب أن يذكر في الخطب والثناء تذكيراً بأصل الدين وأساس الملة وبداية حياة فقهية عامرة بالعلم للمرأة. والتوحيد ليست كلمة تقال باللسان فحسب بل هذه الكلمة لها نواقض تضر بقائلها والنواقض جمع ناقض وهو المبطل والمفسد، متى طرأ على الشيء أبطله، وأفسده، قال تعالى: ﴿ كَأَنِّي نَقَصْتُ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا ﴾ (النحل: ٩٢) .

أي أفسدته وأبطلته، وذلك كنواقض الوضوء التي من فعلها بطل وضوءه ولزمه إعادته، ومثله نواقض الإسلام إذا فعلها العبد فسد وبطل إسلامه .

ولقد ذكر الإمام ابن تيمية رحمه الله نواقض الإسلام وجمعها في رسالة رائعة من أقواله

فيها :

والشرك هو : جعل شريك لله تعالى في ربوبيته وألوهيته، والذي يغلب الإشراك فيه الألوهية .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٩١) .

(٢) المصدر السابق (٢٤ / ٢٣٥) .

والشرك أعظم ذنب عُصي به الله تعالى وهو أشد نواقض الإسلام جُرماً ، وقد أخذ الله على نفسه أن لا يغفر للمشرك شركه إلا أن يتوب، فلا يكفر الشرك شيء من أنواع المكفرات المعروفة إلا أن يتوب المشرك من شركه، ولذا قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (النساء ٤٨) .

وهو الظلم العظيم، قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (الأنعام ٨٢) .

روى أحمد والبخاري ومسلم عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا أينما لم يظلم نفسه فقال رسول الله ﷺ ليس كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم .

وروى الإمام أحمد والشيخان من حديث منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قلت: إن ذلك لعظيم .. الحديث

وكيف لا يكون أعظم الذنب وأظلم الظلم وأكبر الكبائر ، وهو تشبيهه للخالق بالخلق، وذنوب لا يُغفر، وتنقص نزهة الله جل شأنه نفسه عنه، فمن أشرك مع الله غيره فقد حادَ وعاند وشاقَ الله وأثبت له ما نزهه نفسه عنه، قال تعالى عن حال المشركين مع معبوديهم يوم القيامة: ﴿ تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الشعراء ٩٧-٩٨) .

وصاحب الشرك محرم عليه الجنة : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ ، ومحبط جميع عمله: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ وقال: ﴿ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ والعمل في الآية يشمل جميع عمل العبد ولا يحبط جميع العمل الصالح ذنب سوى الشرك الأكبر، والمشرك حلال الدم والمال : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ .

• والشرك بالله ينقسم إلى نوعين :

١- الشرك الأكبر .

٢- الشرك الأصغر .

فالنوع الأول : الشرك الأكبر : مخرج من الملة، مخلد صاحبه في النار، إن لقي الله غير تائب من شركه، وهو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الخالق سبحانه وتعالى، كالذبح لغير الله لأهل القبور من الأولياء والصالحين أو الجن والشياطين، رغبة لهم أو رهبة منهم، والخوف من أهل القبور والجن والشياطين أن يؤذوه ويضروه، ورجاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله من كشف الضر، وجلب النفع، وهذا ما يفعله كثير من الناس عند قبور الصالحين في هذا الوقت .

قال تعالى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَّبِعُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (يونس ١٨) .

وهذا تسوية للمخلوق بالخالق قال تعالى عنهم في النار إذ يختصمون : ﴿ تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الشعراء ٩٧-٩٨) .
فهو تسوية للمخلوق بالخالق في التعظيم، والمحبة التي هي روح العبادة .

• السحر :

وقال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله تعالى في تفسيره أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا ابن وهب أخبرنا ابن أبي الزناد حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قدمت عليّ امرأة من أهل دومة الجندل جاءت بتبغي رسول الله ﷺ بعد موته حدائثة ذلك. تسأله عن شيء دخلت فيه من أمر السحر ولم تعمل به، قالت عائشة رضي الله عنها لعروة: يا ابن أخي فرأيتها تبكي حين لم تجد رسول الله ﷺ فيشفئها كانت تبكي حتى إني لأرحمها وتقول: إني أخاف أن أكون قد هلكت، كان لي زوج فغاب عني

فدخلت على عجز فشكوت ذلك إليها فقالت: إن فعلت ما أمرك به فأجعله يأتيك، فلما كان الليل جاءني بكليين أسودين فركبت أحدهما وركبت الآخر، فلم يكن كشيء حتى وقفنا ببابل وإذا برجلين معلقين بأرجلهم فقالا: ما جاء بك؟ فقلت: أتعلم السحر فقالا: إنما نحن فئسة فلا تكفري فارجمي فأبيت وقلت: لا، قال: فاذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه، فذهبت ففزعرت ولم أفعل فرجعت إليهما فقالا: أفعلت؟ فقلت: نعم، فقالا: هل رأيت شيئاً؟ فقلت: لم أر شيئاً فقالا: لم تفعلني ارجعي إلى بلادك ولا تكفري فأبيت فقالا: اذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه فذهبت فاقشعررت وخفت ثم رجعت إليهما وقلت: قد فعلت، فقالا: فما رأيت؟ قلت: لم أر شيئاً. فقالا: كذبت لم تفعلني ارجعي إلى بلادك ولا تكفري فإنك على رأس أمرك، فأربيت وأبيت، فقالا: اذهبي إلى التنور فبولي فيه فذهبت إليه فبلت فيه فرأيت فارساً مقنعاً بمحيد خرج مني فذهب في السماء وغاب حتى ما أراه، فجننتهما فقلت قد فعلت، فقالا: فما رأيت قلت: رأيت فارساً مقنعاً خرج مني، فذهب في السماء وغاب حتى ما أراه فقالا: صدقت، ذلك إيمانك خرج منك اذهبي، فقلت للمرأة والله ما أعلم شيئاً، وما قالا لي شيئاً فقالت: بلى لم تريد شيئاً إلا كان، خذي هذا القمح فابذري فبذرت وقلت: أطلعي فأطلعت وقلت: أحقلي، فأحقلت، ثم قلت أفركي، فأفركت، ثم قلت: أيسسي، فأيسست ثم قلت: أطحنني فأطحنت ثم قلت: أخبزني فأخبزت، فلما رأيت أبي لا أريد شيئاً إلا كان سقط في يدي، وندمت، والله يا أم المؤمنين ما فعلت شيئاً ولا أفعله أبداً. رواه ابن أبي حاتم عن الربيع بن سليمان به مطولاً كما تقدم وزاد بعد قولها: ولا أفعله أبداً فسألت أصحاب رسول الله ﷺ: حدائث وفاة رسول الله وهم يومئذ متوافرون فما دروا ما يقولون لها وكلهم هاب وخاف أن يفتيها بما لا يعلمه، قال هشام: إنهم كانوا من أهل الورع والحشية من الله.

قال الحافظ ابن كثير: وهذا إسناد جيد إلى عائشة رضي الله عنها.

إنه أحجية الأحاجي ولغز الألغاز وسر من أكبر الأسرار، داء عضال، تفشى بين الرجال والنساء .. الفقراء والأغنياء، الأميين والمتعلمين، المرضى والأصحاء، البؤساء

والوجهاء، العالة والرؤساء، إنه الداء الخطير الذي تفشى بين الناس عامة وخاصة إلا من رحم ربي، إنه خطر عظيم، خطر على العقيدة، خطر على الفرد، خطر على الأسرة، خطر على المجتمع، خطر على الأمة بأسرها.

● إنه السحر قرين الكفر .

إنه كما ينبغي على الأمة أن تعرف الأمراض التي تصيب الأبدان وتفتك بالصحة، فكذلك ينبغي لهم أن يعرفوا وأن يهتموا بالأمراض التي تمس الدين بل قد تذهب بالكلية، ولاشك أن أمراض العقائد والقلوب أشد ضرراً من أمراض الأبدان لأن مرض الأبدان لا يعدو أن يكون أثره في الدنيا بينما مرض العقائد ومرض القلوب يكون أثره في الدنيا والآخرة.

وإن من أشد الأمراض التي قد استشرت وانتشرت مرض السحر وإتيان السحرة، ومن هنا وجب على أهل العلم وحملة العقيدة أن يدفعوا عن حمى الإسلام ويذبوا عن حياضه، وأن يوعوا الناس في أمور دينهم ودنياهم، وبخاصة في هذه الأزمان التي قد تنوعت فيها أمراض العصر، ففي كل عام نصبح بلون جديد من الأمراض، وبالتالي كثر المشعوذون والسحرة والدجالون بحجة معالجة المرضى وتطبيهم.

فانتشر السحرة والمشعوذون في كل مكان حتى في الدول التي يُدعى أنها متقدمة.

ففي فرنسا يوجد أكثر من ٣٠,٠٠٠ ساحر ومشعوذ.

وفي ألمانيا ٨٠,٠٠٠ ساحر ومشعوذ ... وفي غيرها كثير.

فاعلموا أن السحر حقيقة موجودة، وله تأثير في واقع الناس، ولو لم يكن موجوداً وله حقيقة لما وردت النواهي عنه في الشرع والوعيد على فاعله، والعقوبات الشرعية، على متعاطيه، فكُم فرق السحرة بين زوج وزوجته، وبين صديق وصديقه، وتاجر وتجارته، وموظف ووظيفته، وكل هذا حقيقة لا مكابرة فيها.

لقد عرف من خلال تتبع أحوال السحرة والمسحورين أن للسحر أنواعاً كثيرة من حيث تأثيرها على المسحور.

فمنه سحر التفريق الذي قال الله فيه : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ (البقرة: ١٠٢) .

ومنه سحر العطف الذي سماه رسول الله ﷺ التولة حيث قال ﷺ : « إن الرقى والتمايم والتولة شرك » [رواه أحمد وأبو داود] .

التولة : هو ما يصنعونه ويزعمون أنه يجب المرأة إلى زوجها والرجل، إلى امرأته، وهو ضرب من السحر.

ومن السحر أيضاً سحر التخيل كأن يرى الشيء الثابت متحركاً، والمتحرك ثابتاً كما قال تعالى عن موسى الكليم : ﴿ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ﴾ (طه : ٦٦) .

ومن السحر أيضاً سحر الخمول بحيث يجب إلى المسحور الوحدة والصمت اللدائم والشروود الذهني وما شابه ذلك من ألوان السحر وضروبه.

واعلموا أن السحر من نواقض الإسلام الكبرى فمن تعاطى السحر أو عمل به فهو كافر خالد مخلد في نار جهنم.

ذكر الله تعالى عن اليهود أنهم أعرضوا عن دين الرسول ﷺ وذهبوا ليتعلموا السحر ويعملوا به، وكفروا. ﴿ وَأَتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ﴾ (البقرة: ١٠٢) .

قال القرطبي رحمه الله: قال محمد بن إسحاق: لما ذكر رسول الله ﷺ سليمان في المرسلين قال بعض أخبارهم: يزعم محمد أن ابن داود كان نبياً! والله ما كان إلا ساحراً فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾ (البقرة: ١٠٢) . أي

ألقت إلى بني آدم أن ما فعله سليمان من ركوب البحر واستجار الطير والشياطين كان سحراً.

واعلموا أن الساحر لا يكون ساحراً حتى يكفر بالله، وقد أخبرنا ربنا تبارك وتعالى أن الذي يعلم الساحر السحر إنما هم الشياطين.

ولا يتمكن الساحر من ذلك حتى يكفر بالله العظيم ويستعين بالشياطين من دون الله.

فليس الساحر بنفسه هو الذي اخترع السحر، بل إن الشياطين هم الذين علموه. ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ (البقرة: ١٠٢).

وقد تواتر النقل بالاستقراء والتجربة والمشاهدة عن بحث في أحوال السحر والسحرة في إثبات العلاقة والتبعية والانقياد والعبودية بين السحرة والشياطين.

فالسحرة يتقربون للشياطين بما تحبه الشياطين من كل شيء: بعقيدة فاسدة وأعمال خيالية وأكل للمحرمات، الخبائث وتقرب بالنجاسات ووقوع في الموبقات.

وبعد هذا كله إذا اجتاز الساحر امتحاناً يجربه الشيطان عليه بأكل نجاسة وصرف عبادة، ووقوع في أمر لا يجوز ولا يليق حينئذ يوقن الشيطان أن تلميذه من السحرة قد تجاوز المرحلة، فيبدأ يسخر له من شياطين الجن من يعينه على إحداث الخلل والمرض والزلل. وإذا عرفت الساحر فلا يجوز لك المجيء إليه، فإن جئته لم تقبل لك صلاة أربعين يوماً.

روى مسلم في صحيح عن بعض أزواج النبي ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد».

وعن عمران بن حصين مرفوعاً: « ليس منا من تطير أو تُطير له، أو تكهن أو تُكهن له، أو سحر أو سُحر له » .

• وللساحر علامات يعرف بها :

- ١- إذا دخلت عليه فسألك عن اسم أمك فاعلم أنه يستعين بالجن.
 - ٢- إذا أمرك ألا تذكر الله ولا تقل بسم الله عند علاجه لك فاعلم أنه ساحر.
 - ٣- إذا أخبرك بأمر غيبي كأن يخبرك عن مكان مسكنك أو عن اسمك مثلاً أو اسم أيك.
 - ٤- يعطي ورقة ويكتب فيها بعض الآيات ككتابة آية الكرسي مثلاً وبعض أسماء الله، وفي أسفل الورقة يرسم مربعاً ويضع فيه بعض الحروف المقطعة أو أرقاماً وهذه الحروف والأرقام يخاطب بها الجن.
 - ٥- من علاماته أيضاً أنه لا يرفع صوته بما يقول حتى لو طلبت منه ذلك، وربما موه عليك فقرأ بعض الآيات بصوت عالٍ ثم يخفض صوته في الباقي، وفيها يطلسم بكلمات وعزائم غير مفهومة حيث يتمم بكلام لا معنى له، أو أن يعطي المريض أوراقاً يحرقها ويتبخر بها.
 - ٦- أو يأمره أن يعتزل الناس فترة معينة في غرفة لا تدخلها الشمس ويسميها العامة (الحجبة).
 - ٧- وأحياناً يطلب الساحر من المريض ألا يمسه ماءً لفترة من الزمن غالباً أربعين يوماً. وهذا يدل على أن الشيطان الذي يخدم هذا الساحر نصراني.
- من أسباب كثرة السحرة، ضعف الإيمان وعدم التوكل على الله، ومنها كثرة الخدم والسائقين في البيوت.

وذلك أن كثيراً من الخادماة قبل أن تأتي إلى أي مكان تمرّ على الساحر ومعها اسم صاحب البيت وأين يسكن ومن ثم تطلب من الساحر أن يخبرها عن هؤلاء، فيقول الساحر هذا رجل عنده زوجة واحدة مثلاً، وعنده خمسة أبناء وذلك بواسطة الشياطين الذين في المنطقة.

فيقول لها: إذا أردت شيئاً فأرسلني لنا شيئاً من شعره أو شعر زوجته أو ولده أو شيئاً من لباسهم ونحن نعقد فيه شيئاً من السحر.

ولذلك بعض الناس فطنوا لهذا فيأمر الخادمة أو السائق ألا يقفل الرسالة إلا وقد أطلع على ما في داخلها، وإذا جاءت رسالة لا بد وأن تفتح الرسالة بين عينيه حتى يرى ما فيها.

فإذا علمتم ساحراً في أي مكان أو علمتم من خلال الأوصاف التي قلتها لكم وجب عليكم إبلاغ الجهات المختصة بذلك كهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يوقفوا هذا الساحر عند حده، فحد الساحر أن يضرب بالسيف لأنه كافر والله قد سمى السحر كفرة ﴿ وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ (البقرة: ١٠٢).

وعن جندب مرفوعاً: حد الساحر ضربة بالسيف [رواه الترمذي]. وقال: الصحيح أنه موقوف. وفي صحيح البخاري عن بجالة بن عبدة. قال: كتب عمر بن الخطاب أن اقتلوا كل ساحر وساحرة.

وصح عن حفصة أنها أمرت بقتل جارية لها سحرها فقتلت.

وبعد فقد تبين لك أخي المسلم من خلال هذه الخطبة وهذه الآيات والأحاديث أن السحر كفر وأن الساحر كافر، وأن من يأتي الساحر فهو على خطر عظيم وهو على شفا الكفر عياداً بالله من ذلك.

ألا تخاف يا أخي من أن تخسر الدنيا والآخرة ..

ألا تتوكل على الله ربنا خالقنا المتصرف في شئونا الذي ما أنزل داء إلا وأنزل له دواء. وهذا الداء دواؤه العلاج الرباني وليس العلاج الشيطاني. ﴿ وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الإسراء : ٨٢) .

قل للطبيب تحظفته يد الردى	من يا طيب بطبه أرداكا
قل للمريض نجا وعوفي بعدما	عجزت فنون الطب من عافاكا
قل للصحيح يموت لا من علة	من بالمنايا يا صحيح دهاكا
وإذا ترى الشعبان ينفث سمه	فاسأله من ذا بالسموم حشاكا
واسأله كيف تعيش يا ثعبان أو	تحيا وهذا السم يملأ فاكا

﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾

نعم قد عرفنا السحر وأنواعه وعلامات السحرة ولكن كيف العلاج وما طرق الوقاية من السحر والسحرة؟

• العلاج : أن تعتقد اعتقاداً جازماً أنه لا يصيبك شيء إلا بإذن الله، ولن تشفى إلا بإذن الله ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ﴾ (الأنعام : ١٧) .

ومن العلاج بل هو العلاج ﴿ وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الإسراء : ٨٢) . نعم هو القرآن لكن الناس قد أعرضوا عن هذا الدواء الرباني فبكثره قراءة القرآن والنفث على المريض يفك الله السحر عن المسحور بإذنه سبحانه وتعالى.

• الوقاية : فياكثر الذكر ومداومة الطاعة والاستقامة على الخير والإعراض عن المحرمات وترك الموبقات وأن تحفظ الله بفعله أوامره وترك نواهيه ليحفظك في دنيائك وأخراك.

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

والإكثار من قراءة القرآن وقراءة الأوراد والأذكار في الصباح والمساء والمحافظة على آية الكرسي وقراءة المعوذتين وسورة الإخلاص، ففي الحديث أنه من قرأها في صباحه ومساءه ثلاث مرات كفته من كل سوء.

ومن قرأ آية الكرسي لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان يومه ذلك. ومن حافظ على ذلك كله حفظه الله. فعليه بالرقية الشرعية.

فإن الإنسان إذا اعتقد اعتقاداً جازماً أن الله جعل الشفاء في كتابه وأن الله قادر على شفاؤه، وأنه لا يملك أحد من البشر شيئاً من ذلك فإنه يرجي له الشفاء بإذن الله.

والرقية هي قراءة الآيات والأذكار والأدعية مع النفث على المريض ولا تكون الرقية شرعية حتى تجتمع فيها ثلاثة شروط:

١- أن تكون بالقرآن والأحاديث أو بكلام نافع.

٢- أن تكون باللغة العربية.

٣- أن يكون قلب الشخص معلقاً بالله وأن الشفاء من عند الله.

أيها الأخوة : الرقية ليست خاصة بأناس دون غيرهم فكل شخص يستطيع أن يرقى، فأنت تستطيع أن ترقى نفسك أو أن يرقىك أخوك أو صاحبك أو زوجك، فليست الرقية حكراً على أحد، ومن هنا تعجب من بعض الناس كيف يزدهون على فلان وفلانة وكأن الرقية لا يحسنها إلا هو.

فتجد هذا يأتي من الشمال وهذا من الجنوب وهذا من الشرق حتى يتمكنوا من الحصول على الرقية.

نعم لا شك أن لصالح الشخص أنراً في الرقية، ولكن كم من شخص تحقره ويجعل الله الشفاء في رقيقته.

ومن أراد النجاة من كل هذا فعليه بالاعتصام بالقرآن تلاوة وعملاً وقراءة وحفظاً وعليه بالأذكار والأوراد في الصباح والمساء وحين النوم وعند اللباس وعند رؤية المبتلى وعند دخول الخلاء والخروج منه وعند دخول المسجد والخروج منه.

• ومن أنواع علاج السحر:

ما ذكره الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في رسالة السحر والكهانة.

قال - رحمه الله -:

• ومن الأدعية الثابتة عنه ﷺ في علاج الأمراض من السحر وغيره وكان ﷺ يرقى بها أصحابه.

(اللهم رب الناس أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً) .

ومن ذلك الرقية التي رقى بها النبي ﷺ وهي: (باسم الله أريقك من كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أريقك) وليكرر ذلك ثلاث مرات.

• ومن علاج السحر أيضاً وهو من أنفع علاجه بذل الجهود في معرفة موضع السحر في أرض أو جبل أو غير ذلك، فإذا عرف استخرج وأتلف بطل السحر.

• ومن علاج السحر بعد وقوعه أيضاً وهو علاج نافع للرجل الذي يجبس عن جماع أهله: أن يأخذ سبع ورقات من السدر الأخضر فيدقها بحجر أو نحوه ويجعلها في إناء ويصب عليها من الماء ما يكفيه للغسل ويقرأ فيها: آية الكرسي، وسورة الكافرون، والإخلاص، والمعوذتين، وآيات السحر التي في سورة الأعراف وسورة يونس وسورة الشعراء وسورة طه وبعد قراءة ما ذكر في الماء يشرب بعضه ويغتسل بالباقي وبذلك يزول الداء إن شاء الله ، ولا بأس من تكرار ذلك إذا دعت الحاجة إليه.

• وأما علاجه بسحر مثله فهذا لا يجوز، فإنه من عمل الشيطان بل من الشرك الأكبر فالواجب الحذر من ذلك.

• ومن العلاج أيضاً علاج السحر بالحجامة.

قال رسول الله ﷺ : (خير ما تداويتم به الحجامة) [رراه مسلم].

ويقول ابن القيم إن من أنواع علاج السحر الاستفراغ في الخل الذي يصل إليه أذى السحر، وذلك بالحجامة .

• ومن الشرك : لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه ..

فإن هناك من المسلمين من يتخذ من الأمور ما هو منافٍ للتوحيد، وما هو شرك بالله العزيز الحميد، ومن هذه الأمور لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه، ولا شك أن في جعل هذه الأمور أسباباً تعدياً على حق الله عز وجل -، وذلك لأنه لا يجوز للمسلم أن يجعل من الأسباب ما لم يجعله الله سبباً، ولذلك فإني أكتب هذا الموضوع لكي يتفجع به كل مسلم، ولكي يكون مصباحاً منيراً ينير الطريق لكل من أراد أن يسير على نهج المصطفى ﷺ ، فكان ﷺ أعظم الناس توكلًا على الله عز وجل ، وكان مع ذلك لا يترك الأخذ بالأسباب، بل كان إذا خرج إلى الحرب يلبس الدروع ليتوقى السهام، وكان يرقى نفسه بالمعوذات، وذلك لأن فعل الأسباب لا ينافي التوكل، إذا اعتقد الإنسان أن هذه الأسباب لا تسأثر لها إلا بإذن الله تعالى، بل هذا من تمام التوكل على الله عز وجل، فالتوكل هو صدق الاعتماد على الله - عز وجل - في جلب المنافع ودفع المضار مع فعل الأسباب التي أمر الله بها، وليس التوكل أن تعتمد على الله عز وجل - بدون فعل الأسباب، فإن الاعتماد على الله بدون فعل الأسباب طعن في الله تعالى وفي حكمته، لأنه سبحانه ربط المسببات بأسبابها، ولما كان الأمر كذلك، كان واجباً على كل مسلم أن يأخذ بالأسباب، دون أن يتعلق قلبه بها، وذلك لأن في ترك الأخذ بالأسباب أو تعلق القلب بها أمران منافيان للتوحيد، بل يجب

أن نأخذ بالأسباب، وأن يكون اعتمادنا على المسبب، وأن نعتقد بأن كل شيء بيده سبحانه، وذلك من تمام التوحيد.

قال تعالى: ﴿ وَكَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ (الزمر ٣٨).

وفي هذه الآية دلالة واضحة على وجوب تعلق القلب بالله، فلا يدعو إلا الله، ولا يرغب إلا إليه، ولا يتوكل إلا عليه لأنه لا ينفع ولا يضر إلا هو سبحانه، وكذا جميع أنواع العبادة لا يصلح منها شيء لغير الله، كما دل على ذلك الكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة وأئمتها.

ولا شك أن لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه من الشرك، وهي تختلف بحسب اعتقاد صاحبيهما، فإما أن تكون من الشرك الأكبر، وذلك إن اعتقد أنها هي الدافعة الرافعة التي ترفع البلاء بعد نزوله، أو تدفعه قبل نزوله، وإما أن تكون من الشرك الأصغر، وذلك إن اعتقد أنها سبب، ولكنه ليس مؤثراً بنفسه، وفي هذا الاعتقاد يكون مشركاً شركاً أصغر، لأنه لما اعتقد أن ما ليس بسبب سبباً، فقد شارك الله تعالى الحكم لهذا الشيء بأنه سبب، والله تعالى لم يجعله سبباً.

والأسباب إما أن تكون شرعية أو قدرية:

فمثلاً: قراءة الفاتحة سبب شرعي للشفاء، لما جاء في الحديث الطويل المتفق على صحته أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه رقى بالفاتحة، وأقره النبي ﷺ على ذلك بقوله "وما يدريك أنها رقية"

وأكل المسهل سبب حسي لانطلاق البطن، وهو قدرية لأنه يُعلم بالتجارب.

ولما كان الأمر كذلك، كان واجباً على كل مسلم أن يلتزم بما كان ثابتاً شرعاً وقدرًا من الأسباب، وأن لا يأخذ من الأسباب إلا ما كان نافعاً خالياً من الشرك حتى لا يقع

فيما يُغضب الله ورسوله، وحتى لا يجعل نفسه شريكًا مع الله -عز وجل- في جعل ما ليس بسبب سببًا، بل وعليه أن يعتمد على المسبب الحقيقي لها وهو الله جلّ وعلا، وأن يفهم هذه الأمور فهمًا صحيحًا.

قال السعدي رحمه الله في "القول السديد": "ولا بد من معرفة ثلاثة أمور في الأسباب:

- ١- أن لا يجعل منها سببًا إلا ما ثبت أنه سبب شرعًا أو قدرًا.
- ٢- أن لا يعتمد العبد عليها، بل يعتمد على مسببها ومقدرها، مع قيامه بالمشروع منها، وحرصه على النافع منها.
- ٣- أن يعلم أن الأسباب مهما عظمت وقويت، فإنها مرتبطة بقضاء الله وقدره لا خروج لها عنه".

• وقال الشيخ ابن عثيمين -حفظه الله- في "القول المفيد":

والناس في الأسباب طرفان ووسط:

- ١ - من ينكر الأسباب، وهم كل من قال بنفي حكمة الله، كالجبرية والأشعرية.
 - ٢ - من يغلوا في إثبات الأسباب حتى يجعلوا ما ليس بسبب سببًا، وهؤلاء هم عامة الخرافيين من الصوفية ونحوهم.
 - ٣ - من يؤمن بالأسباب وتأثيراتها، ولكنهم لا يثبتون من الأسباب إلا ما أثبتته الله سبحانه ورسوله، سواء كان سببًا شرعيًا أو كونيًا.
- ولا شك أن هؤلاء هم الذين آمنوا بالله إيمانًا حقيقيًا، وآمنوا بحكمته، حيث ربطوا الأسباب بمسبباتها، والعلل بمعلولاتها، وهذا من تمام الحكمة".

وقال ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى": "وأما من ظن أن التوكل يغني عن الأسباب المأمور بها، فهو ضال، وهذا كمن ظن أنه يتوكل على ما قدر عليه من السعادة

والشقاوة بدون أن يفعل ما أمره الله"، وقال رحمه الله: "فاللغات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب المأمور بها قدح في الشرع، فعلى العبد أن يكون قلبه معتمداً على الله، لا على سبب من الأسباب، والله يسر له من الأسباب ما يصلحه في الدنيا والآخرة، فإن كانت الأسباب مقدورة له وهو مأمور بما فعلها مع التوكل على الله، كما يؤدي الفرائض، وكما يجاهد العدو، ويحمل السلاح ويلبس جنة الحرب، ولا يكتفي في دفع العدو على مجرد توكله بدون أن يفعل ما أمر به من الجهاد، ومن ترك الأسباب المأمور بها، فهو عاجز مفرط مذموم"

وقال ابن القيم رحمه الله في "مدارج السالكين": "وقد قال بعض أهل العلم: اللغات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب—أن تكون أسباباً—تغيير في وجه العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع، والتوكل معنى يلتزم من معنى التوحيد والعقل والشرع.

وهذا الكلام يحتاج إلى شرح وتقييد، فاللغات إلى الأسباب ضربان:

أحدهما: شرك. والآخر: عبودية وتوحيد.

فالشرك: أن يعتمد عليها ويظمن إليها، ويعتقد أنها بذاتها محصلة للمقصود، فهو معرض عن المسبب لها، ويجعل نظره واللغات مقصوراً عليها، وأما إن التفت إليها اللغات امتثال وقيام بها، وأداء لحق العبودية فيها، وإنزالها منازلها: فهذا اللغات عبودية وتوحيد، إذ لم يشغله عن اللغات إلى المسبب، وأما محوها أن تكون أسباباً: فقدح في العقل والحس والفترة، فإن أعرض عنها بالكلية: كان ذلك قدحاً في الشرع، وإبطالا له.

وحقيقة التوكل: القيام بالأسباب، والاعتماد بالقلب على المسبب، واعتقاد أنها بيده، فإن شاء منعها اقتضاءها، وإن شاء جعلها مقتضية لئد أحكامها، وإن شاء أقام لها موانع وصوارف تعارض اقتضاءها وتدفعه.

فالوحيد المتوكل : لا يلتفت إلى الأسباب، بمعنى أنه لا يطمئن إليها، ولا يرجوها ، ولا يخافها، فلا يركن إليها، ولا يلتفت إليها - بمعنى أنه لا يسقطها ولا يهملها ويلغيها - بل يكون قائماً بها، ملتفتاً إليها، ناظراً إلى مسببها سبحانه ومجريها، فلا يصح التوكل - شرعاً وعقلاً- إلا عليه سبحانه وحده، فإنه ليس في الوجود سبب تام موجب إلا مشيئته وحده، فهو الذي سبب الأسباب، وجعل فيها القوى والاقضاء لآثارها، ولم يجعل منها سبباً يقتضي وحده أثره: بل لا بد معه من سبب آخر يشاركه، وجعل لها أسباباً تضادها وتمانعها، بخلاف مشيئته سبحانه، فإنها لا تحتاج إلى أمر آخر، ولا في الأسباب الحادثة ما يبطلها ويضادها، وإن كان الله سبحانه قد يبطل حكم مشيئته بمشيئته، فيشاء الأمر ثم يشاء ما يضاده ويمنع حصوله، والجمع بمشيئته واختياره، فلا يصح التوكل إلا عليه، ولا الالتجاء إلا إليه، ولا الخوف إلا منه ، ولا الرجاء إلا له، ولا الطمع إلا في رحمته ، كما قال أعرف الخلق به ﷺ (أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك) وقال : (لا منجى ولا ملجأ منك إلا إليك).

فإذا جمعت بين هذا التوحيد وبين إثبات الأسباب: استقام قلبك على السير إلى الله، ووضح لك الطريق الأعظم الذي مضى عليه جميع رسل الله وأنبيائه وأتباعهم، وهو الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم، وبالله التوفيق".

وقال رحمه الله: والعلل التي تتقى في الأسباب نوعان:

أحدهما : الاعتماد عليها والتوكل عليها، والثقة بها، ورجاؤها وخوفها، فهذا شرك يرق ويغلظ، وبين ذلك.

الثاني : ترك ما أمر الله به من الأسباب ، وهذا أيضاً قد يكون كفرًا وظلمًا ، وبين ذلك، بل على العبد أن يفعل ما أمره الله به من الأمر، ويتوكل على الله توكل من يعتقد أن الأمر كله بمشيئة الله ، سبق به علمه وحكمه ، وأن السبب لا يضر ولا ينفع ، ولا يعطي

ولا يمنع ، ولا يقضي ولا يحكم ، ولا يحصل للعبد ما لم تسبق له به المشيئة الإلهية ، ولا يصرف عنه ما سبق به الحكم والعلم، فيأتي بالأسباب إتيان ما لا يرى النجاة والفلاح والوصول إلا بها ، ويتوكل على الله توكل من يرى أنها لا تنجيه ، ولا تحصل له فلاحًا ، ولا توصله إلى المقصود، فيجرد عزمه للقيام بما حرصًا واجتهادًا، ويفرغ قلبه من الاعتماد عليها، والركون إليها، تجريدًا للتوكل، واعتمادًا على الله وحده".

• وطريق العلم بأن الشيء سبب:

إما عن طريق الشرع : وذلك كالغسل مثلاً ، قال تعالى: ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ ومثل قراءة سورة الفاتحة وقد سبق ذكرها، وإما عن طريق القدر: كما إذا جربنا هذا الشيء فوجدناه نافعا في هذا الألم أو المرض، ولكن لا بد أن يكون أثره ظاهرا مباشرا كما لو اكتوى بالنار فبرئ بذلك مثلاً، فهذا سبب ظاهر بين، أو مثل أكل المسهل وقد سبق ذكره، وأما ما كان غير ظاهر كوضع الحلقة مثلاً، فقد يلبسها إنسان وهو يعتقد أنها نافعة، فيتفجع لأن للانفعال النفسي للشيء أثرا بينا، فقد يقرأ إنسان على مريض فلا يرتاح له، ثم يأتي آخر يعتقد أن قراءته نافعة، فيقرأ عليه الآية نفسها فيرتاح له ويشعر بخفة الألم، كذلك الذين يلبسون الخلق ويربطون الخيوط، قد يحسون بخفة الألم أو اندفاعه أو ارتفاعه بناءً على اعتقادهم نفعها. وخفة الألم لمن اعتقد نفع تلك الحلقة مجرد شعور نفسي، والشعور النفسي ليس طريقاً شرعياً لإثبات الأسباب، كما أن الإلهام ليس سبباً للشرع.

والشاهد من ذلك كله أنه ليس لأحد أن يجعل من الأسباب إلا ما كان سبباً شرعياً أو قدرياً، وإلا كان مشركاً بالله.

فعن عمران بن حصين رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً في يده حلقة من صُفْرٍ، فقال : ما هذا؟ قال: من الواهنة. فقال: "انزعها، فإنما لا تزيدك إلا وهناً، فإنك لو مُتَّ وهي عليك، ما أفلحت أبداً" (رواه أحمد بسند لا بأس به، وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي).

والواهنة : وجع في الذراع أو العضد .

وهذا الحديث يُبين أن النبي ﷺ نُهيه عنها لأنه اتخذها على أنها تعصمه من الأثم، وفي ذلك بيان واضح أن الأسباب التي لا أثر لها بمقتضى الشرع أو العادة أو التجربة لا ينتفع بها الإنسان .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من تعلق تيممة فلا أثم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له" (رواه أحمد والحاكم)

والتيممة: خرزة كانوا يعلقونها، يرون أنها تدفع عنهم الآفات.

والودعة: واحدة الودع، وهي أحجار تؤخذ من البحر يعلقونها لدفع العين، ويزعمون أن الإنسان إذا علق هذه الودعة لم تصبه العين، أو لا يصيبه الجن.

وفي قوله رضي الله عنه: "لا ودع الله له" دليل على عدم جواز ذلك وعلى أنه ليس سبباً شرعياً ولا قدرئياً، ولو لم يكن كذلك لما دعا عليه النبي ﷺ . فقوله رضي الله عنه: "لا ودع الله له" يعني: لا تركه الله في دعة وسكون، وضد الدعة والسكون القلق والألم.

وقيل: يعني: لا ترك الله له خيراً، فعمل بتقيض قصده.

وفي رواية: "من تعلق تيممة فقد أشرك"

وهذه رواية صريحة بأن تعليق هذه الأمور التي لا تنفع ولا تضر من الشرك.

ولذلك ينبغي على المسلم أن يتقي الله -عز وجل- وأن يجتنب الشرك، ويجتنب كل ما يوصله إلى الشرك من الأسباب، وأن يتخذ من الأسباب ما كان مشروعاً، وأن يعلم بأن الله -جل وعلا- هو مسبب الأسباب، وهو الذي بيده الأمر كله، فيتوكل عليه حق التوكل، وذلك بأن يجمع بين الأخذ بالأسباب والاعتماد على الله -عز وجل-، ولا يجوز للمؤمن ترك الأسباب، لأن الله -عز وجل- فطر الناس على الأخذ بما، بل لا يكون العبد متوكلاً حقيقة إلا بتعاطي الأسباب، ولهذا شرع النكاح للعفة وحصول الولد وأمر بالجماع، فلو قال أحد من الناس أنا لا أتزوج وأنتظر الولد لعبد من المجانين.

وللشرك الأكبر أقسام أربعة :

الأول : شرك الدعوة - أي الدعاء - :

وهو أن يدعو العبد غير الله كدعاء الله عبادة ومسألة، فمن دعا غير الله كدعاء الله فقد أشرك بالله، قال تعالى عن هذا النوع من الشرك ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ (العنكبوت ٦٥) .

يشركون في الدعاء .

فمن كان مراده بالدعاء طلب نفع أو دفع ضرر فهذا دعاء المسألة .

ومن كان مراده الخضوع والانكسار والذل بين يدي الله جل شأنه فهذا دعاء عبادة .

والدعاء بنوعيه دعاء المسألة ودعاء العبادة لا يجوز التوجه به لغير الله، فالدعاء من أعظم العبادات وأفضل القربات وأجل الطاعات ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ (البقرة ١٨٦) .

وقال آمراً بدعائه وسؤاله : (ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي - أي دعائي - سيدخلون جهنم داخرين) و (واسألوا الله من فضله) وروى الإمام أحمد وأهل السنن عن ذر عن يسيع عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: إن الدعاء هو العبادة ثم قرأ : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي ﴾ (غافر : ٦٠) .
ولهذا فمن دعا غير الله كان مشركاً قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ (المؤمنون : ١١٧) .

• ويقول ابن تيمية - رحمه الله - ومن نواقض التوحيد الاستهزاء بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه فكل هذا كفر، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ (التوبة ٦٥) .

الاستهزاء بالدين ردة عن الإسلام، وخروج من ملة خير الأنام، وإن كان المستهزيء مازحاً أو هازلاً، وقول الله تعالى: ﴿ قُلْ أِبَالَهُمْ وَعَاقِبَتُهُمْ وَأَبَاؤُهُمْ مِمَّنْ كَفَرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (التوبة: ٦٥، ٦٦) دال على أن الاستهزاء بالله كفر، وأن الاستهزاء بالرسول كفر، وأن الاستهزاء بشيء من دين محمد وشريعته كفر، فمن استهزأ بواحد منها فهو مستهزيء بما كلها جميعها .

ونزلت الآية السابقة في قوم منافقين استهزءوا برسول الله ﷺ وأصحابه فحكم الله بكفرهم، فقد روى ابن جرير وغيره من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رجل في غزوة تبوك في مجلس مارأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء فقال رجل في المسجد كذبت ولكنك منافق لأخبرن رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ونزل القرآن فقال عبد الله بن عمرو أنا رأيتته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله ﷺ تنكبه الحجارة وهو يقول يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب ورسول الله ﷺ يقول أبا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون الآية.

وقد حكم الله بكفرهم، وقطع بعدم عذرهم مع قولهم معتذرين: (إنما كنا نخوض ونلعب) فقال الله تعالى لهم: (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)، أي كفرتم بعد كونكم مؤمنين بالله، وهذا الإيمان لا يجعل صاحبه يستهزيء برسول الله أو دينه، ولكن لما كان إيمانهم ضعيفاً قالوا الكفر لآعين هازلين .

والاستهزاء بدين الله من علامات الكفار، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْكَ إِذْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا * إِنْ كَادَ لَيُضِلَّنَا عَنْ آلِهَتِنَا لَوْلَا أَنْ صَبَرْنَا عَلَيْهَا وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ الْعَذَابَ مَنْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ (الفرقان ٤١-٤٢) .

ومن علامات المنافقين خاصة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ * وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ * وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُونَ * وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ ﴾ (المطففين ٢٩-٣٣) .

والمستهزيء بالله أو آياته أو رسوله أو شيء من دينه وشريعته، كافر بالله حتى وإن زعم عدم قصده لحقيقة ما قال، وإن صلى وصام، فهو بذلك القول مرتد سواء اعتقده بقلبه أو اعتقد الإيمان بقلبه، ولذا هؤلاء المنافقون في الآية لم يكونوا يعلمون بكفرهم، وظنوا أنهم معذورون، ومع هذا لم يقبل منهم ذلك، ولم يمنعهم من الردة، وهذا حكم الله بحكم ما يشاء لا مُعَقَّب لحكمه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله تعالى (كفرتم بعد إيمانكم) : (دل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا الكفر، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبين أن الاستهزاء بالله ورسوله يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم ولكن لم يظنوه كفرةً وكان كفرةً كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه) انتهى .

والاستهزاء على نوعين :

أحدهما : الاستهزاء الصريح كمن نزلت فيهم الآية من المنافقين وسبق ذكرهم وقولهم: (ما رأيت مثل قرأتنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء) وكقول بعضهم عن الدين هذا دين خامس أو دين أخرق، والأمثلة في هذا النوع لا تحصى .

النوع الثاني : الاستهزاء غير الصريح كالغمز باليد وإخراج اللسان عند تلاوة كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، أو عند شعائر الله ، وكرفع الصوت بالكلام عند قراءة القرآن أو عند سماع قول النبي ﷺ استخفافاً بهما فالاستخفاف والاستهزاء شيء واحد، وغير ذلك وهذا النوع بحر لا ساحل له . والاستهزاء من أهل الدين والصلاح لأجل دينهم، من الاستهزاء بالدين المقصود هنا . ولعظيم خطير الاستهزاء بالدين حذر الله من الجلوس مع المستهزئين ، قال تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مثلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً ﴾ (النساء ١٤٠) .

قال ابن كثير في تفسيره : (أي إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتم الجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ بها وأقرتموهم على ذلك فقد شاركتموهم في الذي هم فيه) .

فضل التوحيد وأثره في تكفير الذنوب

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (الأنعام ٨٢) .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي: هؤلاء الذين أخلصوا العبادة لله وحده، ولم يشركوا به شيئاً: هم الآمنون يوم القيامة، المهتدون في الدنيا والآخرة.

والظلم هنا في هذه الآية ما يقابل الإيمان، وهو الشرك، فعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: "الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم" شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا أينما لم يظلم نفسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه (يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم) (رواه الشيخان).

والظلم أنواع:

١- أظلم الظلم، وهو الشرك في حق الله تعالى.

٢- ظلم الإنسان نفسه ، فلا يعطيها حقها ، مثل أن يصوم فلا يفطر ، ويقوم الليل فلا ينام.

٣- ظلم الإنسان غيره، مثل أن يتعدى على شخص بالضرب أو القتل أو أخذ مال، أو غير ذلك

فمن سَلِمَ من هذه الأنواع الثلاثة، كان له الأمن التام والاهتداء التام في الدنيا والآخرة.

فأما الأمن التام فيكون بالسلامة من الذنوب والمعاصي، فإن لم يسلم من الذنوب والمعاصي كان الأمن ناقصاً.

مثال ذلك: مرتكب الكبيرة، آمن من الخلود في النار، وغير آمن من العذاب، بل هو تحت المشيئة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (النساء ١١٦).

وأما الهداية في الدنيا فتكون بالاهتداء إلى شريع الله بالعلم والعمل، وتكون في الآخرة بالاهتداء إلى الجنة.

وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: "من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألهاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل" (متفق عليه).

وتحقيق شهادة أن لا إله إلا الله أمر في غاية الصعوبة، ولهذا قال بعض السلف "كل معصية، فهي نوع من الشرك"، وقال بعضهم أيضاً: "ما جاهدت نفسي على شيء مجاهدتها على الإخلاص"، ولا يعرف هذا إلا المؤمن، أما غير المؤمن، فلا يجاهد نفسه على الإخلاص، ولهذا قيل لابن عباس: "إن اليهود يقولون: نحن لا نوسوس في الصلاة، قال: فما يصنع الشيطان بقلب خرب"، وذلك لأن الشيطان لا يأتي ليخرب المهلوم، ولكن يأتي ليخرب المعمور.

كما أنه يجب على كل مسلم أن يحقق الشهادة بأن محمداً ﷺ رسول الله، ويكون بأن نعتقد ذلك بقلوبنا، ونعترف به بألسنتنا، ونطبق ذلك في متابعتنا ﷺ بجوارحنا، فنعمل بهديه، ويكون عملنا لله جلّ وعلا وليس للنبي ﷺ.

أما ما ينقص تحقيق هذه الشهادة فهو:

١- فعل المعاصي، وذلك لأن في فعل المعصية خروجاً عن اتباع النبي ﷺ.

٢- الابتداع في الدين ما ليس منه ، لأن في ذلك تقرباً إلى الله بما لم يشرعه الله

ورسوله.

وفي هذا الحديث فائدة عظيمة وفضل عظيم، إذ يُبين لنا النبي ﷺ أن الله جلّ وعلا

يُدخل الموحّدين الجنة على ما كان من العمل، وإدخال الجنة ينقسم إلى قسمين:

١- إدخال كامل لم يُسبق بعذاب لمن أتمّ العمل.

٢- إدخال ناقص مسبوق بعذاب لمن نقص العمل.

وعن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "قال الله تعالى: يا ابن آدم، لو أتيتني

بقرب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً: لأتيتك بقربها مغفرة".

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل

الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة

فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله" (رواه

الشيخان).

ولكلمة التوحيد أثر عظيم عند الموت:

يقول ابن القيم رحمه الله: لشهادة أن لا إله إلا الله عند الموت تأثير عظيم في تكفير

السيئات وإحباطها، لأنها شهادة من عبد موقن بما، عارف بمضمونها، قد ماتت منه

الشهوات، ولانت نفسه المتمردة، وانقادت بعد إبانها واستعصائها، وأقبلت بعد إعراضها،

وذلت بعد عزّها، وخرج منها حرصها على الدنيا وفضوها، واستخذت بين يدي ربها

وفاطرها ومولاها الحق أذلّ ما كانت له وأرجى ما كانت لعفوه ومغفرته ورحمته، وتجرد

منها التوحيد بانقطاع أسباب الشرك وتحقق بطلانه، فزالت منها تلك المنازعات التي كانت

مشغولة بها، واجتمع همها على من أيقنت بالقدوم عليه والمصير إليه، فَوَجَّهَ العبد وَجْهَهُ بِكَلْبَتِهِ إِلَيْهِ، وَأَقْبَلَ بقلبه وروحه وهَمَّهُ عَلَيْهِ، فاستسلم له وحده ظاهراً وباطناً، واستوى سره وعلانيته، فقال: لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه، وقد تخلص قلبه من التعلق بغيره والالتفات إلى ما سواه، قد خرجت الدنيا كلها من قلبه، وشارف القدوم على ربه، وخذت نيران شهوته، وامتلاً قلبه من الآخرة، فصارت نصب عينيه، وصارت الدنيا وراء ظهره، فكانت تلك الشهادة الخالصة خاتمة عمله، فطهرته من ذنوبه، وأدخلته على ربه، لأنه لقي ربه بشهادة صادقة خالصة، وافق ظاهرها باطنها وسرها علانيته.

فلو حصلت له الشهادة على هذا الوجه في أيام الصحة، لاستوحش من الدنيا وأهلها، وفرَّ إلى الله من الناس، وأنس به دون ما سواه، لكنه شهد بما بقلب مشحون بالشهوات، وحب الحياة وأسبابها، ونفس مملوءة بطلب الحظوظ والالتفات إلى غير الله، فلو تجردت كتجردها عند الموت لكان لها نأ آخر وعيش آخر سوى عيشها البهيمي.

وأقوال أهل العلم في ذلك أكثر من أن تُحصى، ولذلك فإنه يجب على كل مسلم أن يتقي الله عز وجل، وأن يعلم أن الله كما أنه غفورٌ رحيم، فهو جلٌّ وعلا شديد العقاب، كما قال سبحانه ﴿ تَبَيَّنْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴾ (الحجر: ٤٩-٥٠).



إِقَامُ الصَّلَاةِ

ما معنى هذه الكلمة "صلاة"؟ ..

لهذه الكلمة ثلاثة معانٍ:

الأول مشتق من الصلاة.

والثاني من الدعاء كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦). أي يدعون له.

والثالث من الرحمة كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٤٣). فصلاة الله هنا معناها رحمة.

وللأسف هناك كثيرون مقصرون في الصلاة، رغم خطورة ذلك التقصير، سواء في المحافظة عليها أو في جمع الصلوات بلا عذر أو تأخيرها كذلك بلا عذر.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣)، أي مكتوبة بالمواعيد ومحددة، ولا بد من المحافظة على أدائها في هذه المواقيت.

ويقول النبي ﷺ: " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان " .. ورغم أن هذا الحديث يعتبر ألف باء الإسلام.. ومع أننا أخذناه كلنا ودرسناه في المدارس إلا أن هناك أناساً يفهمونه خطأً ويقولون: هذه مجرد أعمدة والدين لم يكتمل بعد فأين الذكر؟ وأين الحجاب؟! ولكن الحديث واضح ويؤكد أن الإسلام بني على هذه الأعمال الخمسة..

ويؤكد ذلك حديث آخر للنبي ﷺ: "الصلاة عماد الدين من أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين" رواه المنذري في كنز العمال ١٨٨٩٠ والسيوطي في الدرر المنتثرة ١٠٤. وحديثه: "رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة.." رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٣١/٥. وقوله ﷺ لأصحابه: "أرأيتم لو أن هرا بياض أحدكم يكتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟ فذلك مثل الصلوات الخمس، يححو الله بمن الخطايا". رواه البخاري ٥٢٨ ومسلم ١٥٢٠ والإمام أحمد ٣٧٩١٢. فالحفاظة على الصلاة هي الماحية لخطايا المسلم في اليوم والليلة. وعلى المسلم أن يحافظ على الصلاة بأن يؤديها في أول وقتها (تقريباً من وقت الأذان حتى نصف ساعة) وأسوأ تأخير للصلاة إلى آخر ثلث ساعة.. وهناك حديث آخر للنبي ﷺ يبين أن الصلاة تحمي بها الذنوب سوى الكبائر، إذ قال: "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر" رواه مسلم ٥٥١ والترمذي ٢١٤ والإمام أحمد ٣٥٩١٢. ويبدو من هذا الحديث أن هناك أخطاء صغيرة تحوها الصلوات الخمس وأخطاء أو ذنوباً أخرى تحتاج إلى صلاة جمعة.. وخطايا أكبر تحتاج إلى الاجتهاد في رمضان بالصيام والقيام وقراءة القرآن.. وكبائر تحتاج إلى عمرة.. وقد روي أن رجلاً يدعى أبا يعقوب أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله.. أرأيت إن صليت الصلوات الخمس وحرمت الحرام وأحللت الحلال.. أأدخل الجنة؟ قال: "نعم".. ويقول ﷺ: "مفتاح الجنة الصلاة" رواه الترمذي ٤ والإمام أحمد ٣٤٠١٣. وأمر أصحابه قائلًا: "صل، فإن الصلاة شفاء". رواه الإمام أحمد الحديث ٣٩٠١٢.

ولاحظ أن آخر وصية للنبي ﷺ قبل موته كانت بالصلاة.... حيث قال: "الصلاة الصلاة.. وما ملكت أيمانكم" رواه أبو داود الحديث ٥١٥٦ وابن ماجه ٢٦٩٨ والإمام أحمد ٧٨١١.. يقول الراوي فجعل النبي يغرغر بما لسانه يتردد بما قلبه! انظر إلى مدى عظم هذا الأمر وجلالته! ويكفي أن تعلم أن آخر ابتسامة للنبي ﷺ كانت عندما رأى مشهد الصحابة رضوان الله عليهم في الصلاة.

وجاء في حديث آخر: خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقال: "والذي نفسي بيده.. والذي نفسي بيده.. والذي نفسي بيده" ثم أكبّ فأكبّ كل رجل منا يكي لا ندري ماذا حلف عليه، ثم رفع رأسه وفي وجهه البشرى فكان أحبّ إلينا من حمر النعم فقال: "ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويخرج الزكاة ويصوم رمضان ويحج البيت ويمتنع الكبائر السبع إلا قيل له يوم القيامة: ادخل الجنة بسلام" أخرجه النسائي الحديث ٨١٥.

وجاء في الحديث أن رجلاً أصاب قبله من امرأة (أي قبلها) فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأعرض عنه النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النُّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ (هود ١١٤)، فقال الرجل: ألي هذا يا رسول الله؟ فقال ﷺ: "بل لأمتي جميعاً" رواه البخاري ٤٦٨٧.

فانظر أخي كيف تكفر الصلاة السيئات.

عقوبة تارك الصلاة

وهذا الكلام ليس موجهاً لأحد منكم، لأنني أظنكم محافظين عليها والحمد لله، ولكن أرجو أن تبلغوا هذا وتنصحوا به من لا يصلي من آبائكم أو أمهاتكم أو إخوانكم أو أبنائكم أو أقاربكم أو أي مسلم تستطيع أن تنصحه، لأن عقوبة تارك الصلاة في منتهى الخطورة.

اعلم أن جهنم درجات وأبواب. قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ * لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ ﴾ (الحجر ٤٣-٤٤).

من هذه الأبواب باب شديد اسمه: سقر قال تعالى: ﴿ وَمَا أَذْرَاكَ مَا سَقَرٌ * لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ ﴾ (المدثر ٢٧-٢٨).

أي أن الذي يدخل سقر يسيح ويتلاشى!! وتخيّل عندما يسيح عظم جهنمك مثلاً!! وعندما يدخل أهل النار سقر تسألهم الملائكة: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ المذنب ٤٢، ما الذي أتى بكم إلى هنا؟ فتكون الإجابة: ﴿ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ المذنب ٤٣ وكل مذنب ترجى له رحمة إلا تارك الصلاة فلا بد أن يدخل سقر!!

ولكن اعلم أن تارك الصلاة ملعون في الآخرة والإنجيل.. بل إن ملابس تارك الصلاة تلغنه تخيّل.. تقول: أخزأك الله.. لولا أن ستخري لك لفررت منك! وتلغنه حتى اللقمة التي يأكلها تقول: لعنك الله.. أأكل من رزق الله ولا تؤدي فريضته؟! بل إن تارك الصلاة يحشر مع فرعون وهامان، لأنه متكبر.. نعم.. وإلا لماذا لا يضع جبهته على الأرض؟! فأبلغوا عني هذا الكلام، والأمر الآتي أشد!!

إن تارك الصلاة يحرم من شفاعته النبي ﷺ .. ولا يشرب من حوضه ﷺ!!

عقوبة الذي يجمع الصلاة بلا عذر

يعني يصلي الصبح مع الظهر، مثلاً.. ويعود من العمل ليصلي بقية الصلوات.. وتنظر إليه فتراه يركع ويسجد كثيراً ويصلي الأوقات كلها، وينقرها نقرًا ولا يدري ماذا يقول؟! وبعضهم يصلي وقتًا ويترك آخر أو يصلي بعض الأوقات ويترك بعضها.. وطبعًا هذه كارثة.. فكيف نأتي لنحضر درس علم في المسجد ونحن نجمع الصلوات؟! وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: " لا تترك صلاة متعمدًا، فإنه من ترك صلاة متعمدًا برئت منه ذمة الله " رواه الهندي ١٦٠٩٦.. تخيّل.. ذمة الله بريئة منه!! فلا رعاية ولا حماية ولا حراسة من الله، ويقول ﷺ: " من جمع صلاتين من غير عذر فقد أتى بأبًا من أبواب الكبائر " رواه الترمذي

وقد سئل النبي ﷺ عن رجل نام حتى طلعت عليه الشمس (يعني لم يصل الصبح) فقال: "ذاك الرجل بال الشيطان في أذنه" رواه البخاري الحديث ١١٤٤ و ٣٢٧٠ ومسلم ١٨١٤ والنسائي ١٦٠٧ والإمام أحمد ٤٢٧١.!! ولا شك أن بولة الشيطان أقدر من بولة الإنسان! فتخيل رجلا نائما يأتيه الشيطان كل فجر فيبول في أذنه.. إنه شيء يدعو للاشمزاز والتفور!!

ويقول الرسول ﷺ في حديث الإسراء والمعراج: "ورأيت ليلة أسري بي أناسا من أممي ترسخ رءوسهم بالحجارة كلما رضخت عادت فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ فقال: هؤلاء: الذين كانت رءوسهم تتكاسل عن الصلاة" رواه الخطيب البغدادي ٤٧١٢. والكلام عن الصلاة يعد كلامًا عن ألف باء الإسلام.

قال تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفًا أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً ﴾ (مرم ٥٩) .

يقول ابن عباس ؓ: ليس معنى أضاعوا الصلاة تركوها بالكلية .. ولكن كانوا يجمعونها فيؤخرون صلاة الظهر إلى صلاة العصر ويؤخرون صلاة المغرب إلى صلاة العشاء.. والغى: واد في جهنم تستعبد منه النار لشدة حره! فهل يصر أحد بعد ذلك على جمع الصلوات!!

ويقول ﷺ: "من ترك صلاة العصر حبط عمله" رواه الامام أحمد ٣٥٠/٥ والحديث ٣٦٠/٥، فاحذر من هذا جيدا.. يقول ﷺ: "الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله" رواه البخاري الحديث ٥٥٢ ومسلم الحديث ١٤١٦.

الخشوع في الصلاة

موضوعنا الآن هو الخشوع في الصلاة، وهو موضوع في غاية الأهمية.. لأن الخشوع روح الصلاة.. فصلاة بلا خشوع كجسد بلا روح.. ومعلوم أن الصلاة على غير الخاشع في منتهى الصعوبة.. وهي أمر ثقيل على نفسه، كما قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ (البقرة ٤٥).

أي أنها شاقة وصعبة على الذين لا يخشعون في صلاتهم حتى لو كانت صلاة سريعة.. وعلى العكس من ذلك فإن الخاشع في صلاته، ولو أطل فيها، يحس أنها سهلة قصيرة يسيرة!!

ولقد ذكر الشيخ محمد صالح المنجد ٣٣ سبباً للخشوع في الصلاة:

أولاً - الحرص على ما يجلب الخشوع ويقويه:

١ - الاستعداد للصلاة والتهيؤ لها: ويحصل ذلك بأمر منها التردد مع المؤذن والإتيان بالدعاء المشروع بعده، والدعاء بين الأذان والإقامة، وإحسان الوضوء والتسمية قبله والذكر والدعاء بعده. والاعتناء بالسواك وأخذ الزينة باللباس الحسن التنظيف، والتبكير والمشي إلى المسجد بسكينة ووقار وانتظار الصلاة، وكذلك تسوية الصفوف والتراص فيها.

٢ - الطمأنينة في الصلاة: كان النبي ﷺ يطمئن حتى يرجع كل عظم إلى موضعه.

٣ - تذكر الموت في الصلاة: لقوله ﷺ: اذكر الموت في صلاتك، فإن الرجل إذا ذكر الموت في صلاته لحري أن يحسن صلاته، وصل صلاة رجل لا يظن أنه يصلي غيرها.

٤ - تدبر الآيات المقرؤة وبقية أذكار الصلاة والتفاعل معها: ولا يحصل التدبر

إلا بالعلم بمعنى ما يقرأ فيستطيع التفكير فينتج الدمع والتأثر قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴾ (الفرقان: ٧٣) .

ومما يعين على التدبير التفاعل مع الآيات بالتسبيح عند المرور بآيات التسبيح والتعوذ عند المرور بآيات التعوذ.. وهكذا.

ومن التجاوب مع الآيات التأمين بعد الفاتحة وفيه أجر عظيم، قال رسول الله ﷺ: إذا أمّن الإمام فأمّثوا فإنه من وافق تأمّينهُ تأمّن الملائكة عُفِر له ما تقدم من ذنبه . رواه البخاري، وكذلك التجاوب مع الإمام في قوله سمع الله لمن حمده، فيقول المأموم: ربنا ولك الحمد وفيه أجر عظيم أيضا.

٥ - أن يقطع قراءته آية آية: وذلك أدعى للفهم والتدبر وهي سنة النبي ﷺ ، فكانت قراءته مفسرة حرفاً حرفاً .

٦ - ترتيل القراءة وتحسين الصوت بها: لقوله تعالى: ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ (الزمل: ٤) ، ولقوله ﷺ: زينوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً . أخرجه الحاكم.

٧ - أن يعلم أن الله يُجيبه في صلاته: قال ﷺ: قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين قال الله: حمدني عبدي فإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثنى عليّ عبدي، فإذا قال: مالك يوم الدين، قال الله: مجدني عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال الله: هذا لعبي ولعبي ما سأل.

٨ - الصلاة إلى سترة والدنو منها: من الأمور المفيدة لتحصيل الخشوع في الصلاة

الاهتمام بالستره والصلاة إليها، وللدنو من السترة فوائد منها: كف البصر عما وراءه، ومنع من يجتاز بقربه... ومنع الشيطان من المرور أو التعرض لإفساد الصلاة قال ﷺ: إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها حتى لا يقطع الشيطان عليه صلاته. رواه أبو داود.

٩ - وضع اليمنى على اليسرى على الصّدر: كان النبي ﷺ إذا قام في الصلاة وضع يده اليمنى على اليسرى و كان يضعهما على الصدر ، و الحكمة في هذه الهيئة أنّها صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع.

١٠ - النظر إلى موضع السجود: لما ورد عن عائشة أن رسول الله ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه ورمى بصره نحو الأرض، أما إذا جلس للشهادة فإنه ينظر إلى أصبعه المشيرة وهو يحركها كما صح عنه ﷺ .

١١ - تحريك السبابة: قال النبي ﷺ: هي أشد على الشيطان من الحديد ، والإشارة بالسبابة تذكّر العبد بوحداية الله تعالى والإخلاص في العبادة وهذا أعظم شيء يكرهه الشيطان فعوذ بالله منه.

١٢ - التنوع في السور والآيات والأذكار والأدعية في الصلاة: وهذا يُشعر المصلي بتجدد المعاني، ويفيده ورود المضامين المتعددة للآيات والأذكار فالتنوع من السنّة وأكمل في الخشوع.

١٣ - أن يأتي بسجود التلاوة إذا مرّ بموضعه: قال تعالى: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ الإسراء: ١٠٩، وقال تعالى: ﴿ إِذَا تَنَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ مريم: ٥٨، قال رسول الله ﷺ: إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويلي، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار . رواه مسلم.

١٤- الاستعاذة بالله من الشيطان : الشيطان عدو لنا ومن عداوته قيامه بالوسوسة للمصلي كي يذهب خشوعه ويلبس عليه صلاته. و الشيطان بمنزلة قاطع الطريق، كلما أراد العبد السير إلى الله تعالى، أراد قطع الطريق عليه، فينبغي للعبد أن يشب ويصبر، ويلزم ما هو فيه من الذكر و الصلاة و لا يضجر فإنه بملازمة ذلك ينصرف عنه كيد الشيطان: ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ النساء: ٧٦.

١٥- التأمل في حال السلف في صلاتهم : كان علي بن أبي طالب عليه السلام إذا حضرت الصلاة يتزلزل و يتلون وجهه، فقيل له: ما لك؟ فيقول: جاء والله وقت أمانة عرضها الله على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها و أشفقن منها وحملتها. وكان سعيد التنوخي إذا صلى لم تنقطع الدموع من خديه على لحيته.

١٦- معرفة مزايا الخشوع في الصلاة: ومنها قوله عليه السلام : ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة، و ذلك الدهر كله . رواه مسلم.

١٧- الاجتهاد بالدعاء في مواضعه في الصلاة وخصوصاً في السجود : قال تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ الأعراف: ٥٥، وقال نبينا الكريم : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء. رواه مسلم.

١٨- الأذكار الواردة بعد الصلاة: فإنه مما يعين على تثبيت أثر الخشوع في القلب وما حصل من بركة الصلاة.

ثانياً - دفع الموانع والشواغل التي تصرف عن الخشوع وتكدر صفوه:

١٩- إزالة ما يشغل المصلي من المكان: عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام (ستر فيه نقش وقيل ثوب ملون) لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أميطي - أزيلي - عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي. رواه البخاري.

٢٠- أن لا يصلي في ثوب فيه نقوش أو كتابات أو ألوان أو تصاوير تشغل المصلي: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قام النبي ﷺ يصلي في خيصة ذات أعلام - وهو كساء محطط ومرّيع - فنظر إلى علمها فلما قضى صلاته قال: اذهبوا بهذه الخيصة إلى أبي جهم بن حذيفة واثنوي بأبجانية - وهي كساء ليس فيه تخطيط ولا تطريز ولا أعلام -، فإنها ألهتني أنفا في صلاتي . رواه مسلم.

٢١- أن لا يصلي وبحضرتة طعام يشتهي: قال ﷺ : لا صلاة بحضرة طعام. رواه مسلم.

٢٢- أن لا يصلي وهو حاقن أو حاقب : لاشك أن مما ينافي الخشوع أن يصلي الشخص وقد حصره البول أو الغائط، ولذلك فهم رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو حاقن: أي الحابس البول، أو حاقب: وهو الحابس للغائط، قال ﷺ : لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان. صحيح مسلم، وهذه المدافعة بلا ريب تذهب بالخشوع. ويشمل هذا الحكم أيضا مدافعة الريح.

٢٣- أن لا يصلي وقد غلبه التعاس: عن أنس بن مالك قال، قال رسول الله ﷺ : إذا نعس أحدكم في الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقول . رواه البخاري.

٢٤- أن لا يصلي خلف المتحدث أو النائم: لأن النبي ﷺ فهم عن ذلك فقال: لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث لأن المتحدث يلهمي بحديثه، ويشغل المصلي عن صلاته. والنائم قد يبدو منه ما يلهمي المصلي عن صلاته. فإذا أمن ذلك فلا تُكره الصلاة خلف النائم والله أعلم.

٢٥- عدم الانشغال بتسوية الحصية: روى البخاري رحمه الله تعالى عن معقيب ﷺ : أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: إن كنت فاعلا فواحدة والعلة في هذا النهي ؛ المحافظة على الخشوع ولئلا يكثر العمل في الصلاة. والأولى إذا كان موضع سجوده يحتاج إلى تسوية فليسوه قبل الدخول في الصلاة.

٢٦- عدم التشويش بالقراءة على الآخرين: قال رسول الله ﷺ: ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذین بعضکم بعضاً، ولا يرفع بعضکم على بعض في القراءة أو قال (في الصلاة) رواه أبو داود.

٢٧- ترك الالتفات في الصلاة: لحديث أبي ذر ربه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه وقد سئل رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد . رواه البخاري.

٢٨- عدم رفع البصر إلى السماء: وقد ورد النهي عن ذلك والوعيد على فعله في قوله ﷺ: إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يرفع بصره إلى السماء. رواه أحمد، واشتد في النبي ﷺ عن ذلك حتى قال: ليتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم. رواه البخاري.


٢٩- أن لا يبصق أمامه في الصلاة: لأنه مما ينافي الخشوع في الصلاة والأدب مع الله لقوله ﷺ: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى. رواه البخاري.

٣٠- مجاهدة التثاؤب في الصلاة: قال رسول الله ﷺ: إذا تئأب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل. رواه مسلم.

٣١- عدم الاختصار في الصلاة: عن أبي هريرة قال: فهم رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة والاختصار هو أن يضع يديه على الخصر.

٣٢- ترك السدل في الصلاة: لما ورد أن رسول الله ﷺ فهم عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه (رواه أبو داود) والسدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض.

٣٣- ترك التشبه بالبهائم: فقد فهم رسول الله ﷺ في الصلاة عن ثلاث : عن نقر الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المقام الواحد كإبطان البعير، وإبطان البعير: يألف الرجل مكانًا معلومًا من المسجد مخصوصًا به يصلي فيه كالبعير لا يُغير مناخه فيوطنه. هذا ما تيسر ذكره من الأسباب الجمالية للخشوع لتحصيلها والأسباب المشغلة عنه لتلافيها.



إيتاء الزكاة

فالزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام وهي قرينة الصلاة في مواضع كثيرة من كتاب الله عز وجل، وقد أجمع المسلمون على فرضيتها إجماعاً قطعياً. فمن أنكر وجوبها مع علمه به فهو كافر خارج عن الإسلام، ومن بخل بها أو التقصص منها شيئاً فهو من الظالمين المتعرضين للعقوبة والتكال.

وتجب الزكاة في أربعة أشياء :

الأول: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ، وقوله سبحانه: ﴿ وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وأعظم حقوق المال الزكاة. وقال النبي ﷺ: « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالْبَطْنِ نِصْفُ الْعُشْرِ »، رواه البخاري. ولا تجب الزكاة فيه حتى يبلغ نصاباً وهو خمسة أوسق، لقول النبي ﷺ: « لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ »، رواه مسلم. والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ فيكون النصاب ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ الذي تبلغ زنته بالبر الجيد ألفين وأربعين جراماً؛ أي كيلوين وخمسي عشر الكيلو، فتكون زنة النصاب بالبر الجيد ستمائة وأثنى عشر كيلو. ولا زكاة فيما دونها. ومقدار الزكاة فيها العشر كاملاً فيما سقي بدون كلفة ونصفه فيما سقي بكلفة، ولا تجب الزكاة في الفواكه والخضروات والبطيخ ونحوها، لقول عمر: ليس في الخضروات صدقة، وقول علي: ليس في التفاح وما أشبه صدقة، لأنها ليست بحب ولا ثمر لكن إذا باعها بدراهم وحال الحول على ثمنها ففيه الزكاة.

الثاني: بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ضائناً كانت أم معزراً إذا كانت سائمة وأعدت للدّر والتسلّ وبلغت نصاباً، وأقلّ النصاب في الإبل خمس، وفي البقر ثلاثون، وفي الغنم أربعون. والسائمة هي التي ترعى الكلأ النابت بدون بذر آدمي كل السنة أو أكثرها، فإن لم تكن سائمة فلا زكاة فيها، إلا أن تكون للتجارة، وإن أعدت للتكسب بالبيع والشراء والمناقلة فيها فهي عروض تجارة تركي زكاة تجارة سواء كانت سائمة أو معلقة إذا بلغت نصاب التجارة بنفسها أو بضمها إلى تجارتها.

الثالث: الذهب والفضة على أي حال كانت لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتَنُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]، والمراد بكنزها عدم إنفاقها في سبيل الله، وأعظم الإنفاق في سبيل الله إنفاقها في الزكاة. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد».

والمراد بحقها زكاتها كما تُفسرُه الرواية الثانية: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته»

(الحديث).

وتجب الزكاة في الذهب والفضة سواء كانت نقوداً أو تبراً أو حلياً يُلبس أو يُعار أو غير ذلك، لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة فيهما بدون تفصيل. فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب (أي سواران غليظتان) فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما

فألفتها إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي. قال في بلوغ المرام: وإسناده قوي.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورقٍ (تعني من فضة) فقال النبي ﷺ: ما هذا؟ فقلتُ صَنَعْتُهُنَّ أَتْرَيْنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟ قالتُ: لا. أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ. قال: هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ»، أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وضححه وقال: على شرط الثخين، وقال ابن حجر في التلخيص: على شرط الصحيح، وقال ابن دقيق: على شرط مسلم.

ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ نصاباً وهو عشرون ديناراً لأن النبي ﷺ قال في الذهب: «ليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً»، رواه أبو داود. والمراد الدينار الإسلامي الذي يبلغ وزنه مثقالاً ووزنة المثقال أربعة غرامات وربع فيكون نصاب الذهب خمسة وثمانين غراماً يعادل أحد عشر جنيهاً سعودياً وثلاثة أسباع جنيهِ.

ولا تجب الزكاة في الفضة حتى تبلغ نصاباً وهو خمس أواق، لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، متفق عليه. والأوقية أربعون درهماً إسلامياً، فيكون النصاب مائتي درهم إسلامي، والدرهم سبعة أعشار مثقال فيبلغ مائة وأربعين مثقالاً وهي خمسمائة وخمسة وتسعون غراماً تعادل ستة وخمسين ريالاً عربياً من الفضة، ومقدار الزكاة في الذهب والفضة ربع العشر فقط.

وتجب الزكاة في الأوراق النقدية لأنها بدل عن الفضة فتقوم مقامها، فإذا بلغت نصاب الفضة وجبت فيها الزكاة، وتجب الزكاة في الذهب والفضة والأوراق النقدية سواء كانت حاضرة عنده أم في ذمم الناس. وعلى هذا فتجب الزكاة في الدين الثابت سواء كان قرصاً أم ثمن مبيع أم أجره أم غير ذلك، إذا كان على مليءٍ باذلٍ فيزكاه مع ماله كل سنة أو يؤخر زكاته حتى يقبضه ثم يزكاه لكل ما مضى من السنين، فإن كان على مُعسرٍ أو مُمَاطلٍ

يصعبُ استخراجُه منه فلا زكاة فيه حتى يقبضه فيزكّيه سنة واحدة سنة قبضه ولا زكاة عليه فيما قبلها من السنين.

ولا تجبُ الزكاةُ فيما سوى الذهب والفضة من المعادن وإن كان أعلى منهما إلا أن يكونَ للتجارة فيزكّي زكاة تجارة.

الرابع : مما تجبُ فيه الزكاةُ عروضُ التجارة وهي كلُّ ما أعدّه للتكسب والتجارة من عقارٍ وحيوانٍ وطعامٍ وشرابٍ وسياراتٍ وغيرها من جميع أصنافِ المال فيقومُها كلُّ سنة بما تُساوي عند رأس الحول ويُخرجُ ربعَ عشر قيمتها سواء كانت قيمتها بقدر ثمنها الذي اشتراها به أم أقل أم أكثر، ويجبُ على أهل البقالات والآلات وقطع الغيارات وغيرها أن يخصّوها إحصاءً دقيقاً شاملاً للصغير والكبير ويُخرجوا زكاتها، فإن شقَّ عليهم ذلك احتاطوا وأخرجوا ما يكون به براءة ذمهم.

ولا زكاةُ فيما أعدّه الإنسانُ لحاجته من طعامٍ وشرابٍ وفرشٍ ومسكنٍ وحيواناتٍ وسيارةٍ ولباسٍ سوى حليّ الذهب والفضة لقول النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»، متفق عليه.

ولا تجبُ الزكاةُ فيما أعدّ للأجرة من عقاراتٍ وسياراتٍ ونحوها وإنما تجبُ في أجرها إذا كانت نقوداً وحالَ عليها الحولُ وبلغت نصاباً بنفسها أو بضمها لما عنده من جنسها.

أهل الزكاة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفَّةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. في هذه الآية الكريمة بين الله تعالى مصارف الزكاة وأهلها المستحقين لها بمقتضى علمه وحكمته وعدله ورحمته، وحصرها في هؤلاء الأصناف الثمانية، وبين أن

صرفها فيهم فريضة لازمة وأن هذه القسمة صادرة عن علم الله وحكمته، فلا يجوز تعديها وصرف الزكاة في غيرها؛ لأن الله تعالى أعلم بمصالح خلقه وأحكم في وضع الشيء في موضعه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

فالصنف الأول والثاني: الفقراء والمساكين وهم الذين لا يجدون كفايتهم، وكفاية عائلتهم لا من نقود حاضرة ولا من رواتب ثابتة ولا من صناعة قائمة ولا من غلة كافية ولا من نفقات على غيرهم واجبة لهم في حاجة إلى مواساة ومعونة. قال العلماء: فيعطون من الزكاة ما يكفيهم وعائلتهم لمدة سنة كاملة حتى يأتي حول الزكاة مرة ثانية ويُعطى الفقير لزواج يحتاج إليه ما يكفي لزواجه، وطالب العلم الفقير لشراء كتب يحتاجها. ويعطى من له راتب لا يكفيه وعائلته من الزكاة ما يكمل كفايتهم لأنه ذو حاجة.

وأما من كان له كفاية فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة وإن سألها؛ بل الواجب لصحة وتوجيه من سؤال ما لا يحل له، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله عز وجل وليس في وجهه مُزعة لحم». ورواه البخاري. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلَيْسَتْ قَلْبًا أَوْ لَيْسَتْ كَثْرًا»، ورواه مسلم. وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُوْرَكَ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، ورواه البخاري ومسلم. وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ» ورواه أحمد.

وإن سأل الزكاة شخص وعليه علامة الغنى عنها وهو مجهول الحال جاز إعطاؤه منها بعد إعلامه أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب؛ لأن النبي ﷺ أتاه رجلان يسألانه فقلّب فيهما البصر فرآهما جلدتين فقال: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي.

الصفن الثالث من أهل الزكاة: العاملون عليها وهم الذين ينصبهم ولأة الأمور لجباية الزكاة من أهلها وحفظها وتصريفها، فيعطون منها بقدر عملهم وإن كانوا أغنياء، وأمّا الوكلاء لقرود من الناس في توزيع زكاته فليسوا من العاملين عليها فلا يستحقون منها شيئاً من أجل وكتلهم فيها، لكن إن تبرعوا في تفريقها على أهلها بأمانة واجتهاد كانوا شركاء في أجرها لما روى البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ أو قال: يعطي ما أمر به كاملاً موقراً طيباً به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين»، وإن لم يتبرعوا بتفريقها أعطاهم صاحب المال من ماله لا من الزكاة.

الصفن الرابع: المؤلفة قلوبهم وهم ضعفاء الإيمان أو من يخشى شرهم، فيعطون من الزكاة ما يكون به تقوية إيمانهم أو دفع شرهم إذا لم يندفع إلا بإعطائهم.

الصفن الخامس: الرقاب وهم الأرقاء المكاتبون الذين اشتروا أنفسهم ليحرروا بذلك أنفسهم، ويجوز أن يشتري عبداً فيعتق وأن يفك بها مسلم من الأسر لأن هذا داخل في عموم الرقاب.

الصفن السادس: الغارمون الذين يتحملون غرامة وهم نوعان:

الأول: من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين وإطفاء الفتنة فيعطى من الزكاة بقدر حمالته تشجيعاً له على هذا العمل النبيل الذي به تأليف المسلمين وإصلاح ذات بينهم وإطفاء الفتنة وإزالة الأحقاد والتنافر. وعن قبيصة الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أقم حتى تأتينا الصدقة فتأمر لك بها»، ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك» وذكر تمام الحديث. رواه مسلم.

الثاني: من تحمل حمالة في ذمته لنفسه وليس عنده وفاء فيعطى من الزكاة ما يوفي به

دينه وإن كثر أو يوفى طالبه وإن لم يسلم للمطلوب ؛ لأن تسليمه للطالب يحصل به المقصود من تبرئة ذمة المطلوب.

الصف السابع: في سبيل الله وهو الجهاد في سبيل الله الذي يقصد به أن تكون كلمة الله هي العليا لا لحمية ولا لعصية، فيعطى المجاهد بهذه النية ما يكفي لجهاده من الزكاة أو يشتري بها سلاح وعتاد للمجاهدين في سبيل الله لحماية الإسلام والدود عنه وإعلاء كلمة الله سبحانه.

الصف الثامن: ابن السبيل وهو المسافر الذي انقطع به السفر ونفذ ما في يده فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده وإن كان غنياً فيها ووجد من يقرضه، لكن لا يجوز أن يستصحب معه نفقة قليلة لأجل أن يأخذ من الزكاة إذا نفذت، لأنها حيلة على أخذ ما لا يستحق. ولا تدفع الزكاة لكافر إلا أن يكون من المؤلفة قلوبهم، ولا تدفع لغيرها بما يكفيه من تجارة أو صناعة أو حرفة أو راتب أو مغل أو نفقة واجبة إلا أن يكون من العاملين عليها أو المجاهدين في سبيل الله أو الغارمين لإصلاح ذات البين. ولا تدفع الزكاة في إسقاط واجب سواها فلا تدفع للضيف بدلاً عن ضيفته، ولا لمن تجب نفقته من زوجة أو قريب بدلاً عن نفقتهما، ولا يجوز دفعها للزوجة والقريب فيما سوى النفقة الواجبة، فيجوز أن يقضي بها ديناً عن زوجته لا تستطيع وفاءه وأن يقضي بها عن والديه أو أحد من أقاربه ديناً لا يستطيع وفاءه. ويجوز أن يدفع الزكاة لأقاربه في سداد نفقتهم إذا لم تكن واجبة عليه لكون ماله لا يتحمل الإنفاق عليهم أو نحو ذلك. ويجوز دفع الزكاة لزوجها لزوجها في قضاء دين عليه ونحوه؛ وذلك لأن الله سبحانه علّق استحقاق الزكاة بأوصاف عامة تشمل من ذكرنا وغيرهم، فمن أنصف بها كان مستحقاً، وعلى هذا فلا يخرج أحد منها إلا بنص أو إجماع.

وفي الصحيحين من حديث زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ أمر النساء بالصدقة فسألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنك أمرت بالصدقة وكان عندي

خَلِيٍّ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ». وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْفَقِيرِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذَوِي الرَّحْمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَذَوُو الرَّحْمِ هُمُ الْقَرَابَةُ قَرُبُوا أَمْ بَعُدُوا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَقِطَ الدَّيْنَ عَنِ الْفَقِيرِ وَيَتَوَيْهَ عَنِ الزَّكَاةِ لِأَنَّ الزَّكَاةَ أَخَذَ وَإِعْطَاءَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣] ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فُتْرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». وَإِسْقَاطُ الدَّيْنِ عَنِ الْفَقِيرِ لَيْسَ أَخْذًا وَلَا رَدًّا، وَلِأَنَّ مَا فِي ذِمَّةِ الْفَقِيرِ دَيْنٌ غَائِبٌ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ فَلَا يُجْزَى عَنِ مَالٍ حَاضِرٍ يَتَصَرَّفُ فِيهِ، وَلِأَنَّ الدَّيْنَ أَقْلٌ فِي النَّفْسِ مِنَ الْحَاضِرِ وَأَدْتَى فَأَدَاؤُهُ عَنْهُ كَأَدَاءِ الرِّدِيِّ عَنِ الْجَيْدِ. وَإِذَا اجْتَهَدَ صَاحِبُ الزَّكَاةِ فَدَفَعَهَا لِمَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ فَإِنَّمَا تَجَرَّبَتْهُ؛ لِأَنَّهُ اتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَأَتَصَدَّقَنَّ (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ) فَوَضَعَ صَدَقَتَهُ فِي يَدِ غَنِيِّ فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى غَنِيِّ فَأَتَيْتُ فَقِيلَ أَمَا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أُعْطَاهُ اللَّهُ»، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «أَمَا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقْبَلَتْ». وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَبِي يُخْرِجُ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَأْكُ أَرَدْتُ فَخَاصَمْتَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكِ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .



صيام رمضان

تعريف الصيام :

لغة : الإمساك .

شرعا : قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة .

وقال العلامة العثيمين : هو التبعذ لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.^(١)

قلت : ولفظ التبعذ يفرق به بين الممتنع عن الطعام والشراب والجماع فقط بلا نية وبين من نوى ، وهو ضابط جيد .

أدلة وجوب الصيام :

١ - من الكتاب قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة : ١٨٣) .

وقال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَاتَّكِمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (البقرة : ١٨٥) .

(١) الممتع ٦ / ٣١٠ .

٢ - الستة : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ " (٢).

٣ - الإجماع : أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان على المسلمين وأن من أنكر وجوبه كفر (٣).

حكم تارك الصيام

قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى : وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان من غير عذر أنه شرّ من الزاني ومدمن الخمر ، بل يشكّون في إسلامه ، ويظنون به الزندقة والانحلال . وقال شيخ الإسلام رحمه الله : إذا أفطر في رمضان مستحلاً لذلك وهو عالم بتحريمه استحلالاً له وجب قتله وإن كان فاسقاً عوقب عن فطره في رمضان (٤).

الحكمة من مشروعية الصيام

١ - أن فيه تضييقاً لجارى الشيطان في بدن الإنسان فيقيه غالباً من الأخلاق الرديئة ويزكي نفسه .

٢ - فيه تزهيد في الدنيا وشهواتها وترغيب في الآخرة .

٣ - فيه باعث على العطف على المساكين والإحساس بأحوالهم .

٤ - فيه تعويد النفس على طاعة الله جلّ وعلا بترك المحبوب تقريباً لله .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب بني الإسلام على خمس

(٣) مراتب الإجماع ابن حزم ٧٠

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦٥/٢٥

جملة من آداب الصيام

إن لكل عبادة آداباً وأحكاماً ؛ وهذه جملة من آداب الصيام قال رسول الله ﷺ :

" الصَّيَّامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّيَّامِ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا " (٥) قوله : (الصَّيَّامُ جُنَّةٌ) زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد " جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ " وللنسائي من حديث عائشة مثله وله من حديث عثمان ابن أبي العاص " الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال " ولأحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة " جنة وحصن حصين من النار " وله من حديث أبي عبيدة ابن الجراح " الصيام جنة ما لم يخرقها " زاد الدارمي " بالغيبة " وبذلك ترجم له هو وأبو داود ، وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وأنه من النار ، وبهذا جزم ابن عبد البر . وأما صاحب "النهاية" فقال :

معنى كونه جنة أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . وقال القرطبي : جنة أي سترة ، يعني بحسب مشروعيته ، فينبغي للصائم أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه ، وإليه الإشارة بقوله " فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث إلخ " ، ويصح أن يراد أنه ستره بحسب فائدته وهو إضعاف شهوات النفس ، وإليه الإشارة بقوله " يدع شهوته إلخ " ، ويصح أن يراد أنه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات . وقال عياض في " الإكمال " : معناه سترة من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك وقال ابن العربي : إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بالشهوات . فالحاصل أنه إذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساتراً له من النار في الآخرة . وفي زيادة أبي عبيدة بن الجراح إشارة إلى أن الغيبة تضر بالصيام ، وقد حكى عن عائشة ، وبه قال الأوزاعي : إن الغيبة تفسد الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم . وأفرط ابن حزم فقال : يبطله كل معصية من

(٥) منفق عليه أخرجه البخاري كتاب الصوم باب فضل الصوم برقم : ١٨٩٤ .

متعمد لها ذاكر لصومه سواء كانت فعلا أو قولاً^(٦)، لعموم قوله " فلا يرفث ولا يجهل " ولقوله في الحديث الآتي بعد أبواب " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " والجمهور وإن حملوا النهي على التحريم إلا أنهم خصوا الفطر بالأكل والشرب والجماع^(٧) . قال النسائي : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا^(٨) .

والرفث : الكلام الفاحش وكذا الجماع ، والجهل : الصياح والسفه .

ويكون خلوف فم الصائم أطيب من ريح المسك في الآخرة للحديث الذي أخرجه الإمام أحمد عن أبي شُرَيْبَةَ عن رسول الله ﷺ وفيه : " وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ " قال الإمام العز بن عبد السلام : رحمه الله مثل المجاهد يشعب جرحه دماً ؛ اللون لون دم والريح ريح مسك .

والصيام اختص به الله تعالى لأن فيه سرية ؛ وأن مداره على القلب وقيل انفرد بمعرفة مقدار ثوابه وبضعف حسناته حيث إن باقي الأعمال الحسنة بعشر إلى سبعمائة ضعف أما الصيام فهو لله تعالى يشيب عليه بغير تقدير .

وإن من الأحاديث التي تُرهب من عمل الذنوب في شهر رمضان قوله ﷺ : " رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ"^(٩) وقوله ﷺ : " مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ"^(١٠) فمغبون من صام ولم يكتب له شيء من الأجر .

(٦) الخليلي ابن حزم (٤ / ١٧٧) .

(٧) الفتح (٤ / ٥٩٥) .

(٨) النسائي كتاب : الصيام باب : ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ برقم : ٢٢٣٣ . ترقيم أبو غدة

(٩) رواه الإمام أحمد والدارمي وابن ماجه واللفظ له في كتاب الصيام باب ما جاء في المباشرة للصائم برقم :

١٦٩٢

(١٠) أخرجه البخاري وغيره كتاب الصوم باب باب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ برقم : ١٩٠٣

فضل الصيام

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : " مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا " ^(١١)

عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ " ^(١٢)

" حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ " ^(١٣)

فضل شهر رمضان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحْتَأَبُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ " ^(١٤)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) .

(١١) متفق عليه وأخرجه البخاري في كتاب الصيام والجهاد والسير باب فضل الصوم في سبيل الله برقم : ٢٨٤٠
(١٢) أخرجه الإمام أحمد والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله باب الصوم في الشتاء . برقم : ٧٩٧ . قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرِ الْقُرَشِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ ، تَرْقِيمُ شَاكِر

(١٣) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصيام باب : الريان للصائمين برقم : ١٨٩٦ ، تَرْقِيمُ : عبد الباقي

(١٤) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصيام باب هل يقال شهر رمضان .. برقم : ١٨٩٩

متى يبدأ وجوب الصوم ؟

ويبدأ صيام شهر رمضان بدخوله وذلك بشهادة عدل ثقة قوى البصر ويكفى إخباره بذلك لما روي عن ابن عمر قال : (تَرَأَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ) (١٥).

أو يكامل عدة شهر شعبان ثلاثين يوماً لأن الشهر لا يزيد عن ثلاثين لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ " إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ "

ويبدأ صيام كل يوم بطلوع الفجر الصادق و هو أشعة أفقية تخرج من الشمال للجنوب ويزيد نورها ولا يقل ، وإذا دخل الفجر يجب على الصائم الامتناع عن الطعام والشراب . أما ما يفعله بعضهم من الامتناع قبل عشر دقائق أو أكثر فإنه بدعة منكرة كما أفتى بذلك سماحة الوالد الشيخ ابن باز و العثيمين . ويستمر إلى دخول وقت صلاة المغرب، لقوله ﷺ : " إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ " (١٦). ومن أفطر في أحد أيام رمضان قبل دخول وقت المغرب بغير عذر فقد أتى كبيرة عظيمة ، قال النبي ﷺ في الرؤيا التي رآها : " حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة ، قلت : ما هذه الأصوات ؟ قالوا : هذا عواء أهل النار ، ثم انطلق بي ، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيهم ، مشققة أشداقهم ، تسيل أشداقهم دماً ، قال : قلت : من هؤلاء ؟ قال : الذين يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحَلَّةِ صَوْمِهِمْ " أي قبل وقت الإفطار (١٧)

(١٥) أخرجه أبو داود والدارمي .

(١٦) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب متى يحل فطر الصائم

(١٧) صحيح الترغيب ١/٤٢٠ .

أهل الصيام

يجب الصيام على كل مسلم عاقل بالغ قادر مقيم ، ولا يجب على الصغير ويصح منه^(١٨) وله أجر الصيام على الصحيح ولو لديه أجر التعليم والتربية والحث على الصيام ولا يصح من مجنون ولا شيخ خرف ولو صاماه ، ولا يجوز من حائض ولا نفساء .

من يجوز لهم الفطر وأحكامهم

١ - المسافر : وهو من فارق البنيان بنية السفر ويجوز له الفطر إذا عزم عزمًا أكيدًا على سفره قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (البقرة : ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥) .

والعلة في الفطر السفر وليست المشقة فكل سفر يجوز فيه الفطر ولو كان سفرًا مريحًا بالطائرة أو غيرها .

ومسألة متى يفطر الصائم فيها خلاف والراجح هو ما ذكرنا وهو أنه يبدأ من حيث عزم على السفر للأحاديث والآثار التالية :

(١٨) قيده بعض العلماء بالميزم والذي عمره سبع سنين والصحيح أن يصح ولو كان عمره أقل من سبع ما دام يدرك ويفهم الخطاب ، وأقصد بفهم الخطاب أن يقال للطفل ستترك الأكل والشراب حتى يجبك الله الذي أنعم علينا ورزقنا فيفهم هذا والأطفال بالجملة يفهمون مثل هذه المعنى خاصة من تربوا على هذا .

أولاً : ما أخرجه الترمذي وغيره عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ سَنَةٌ قَالَ سَنَةٌ^(١٩) ثُمَّ رَكِبَ^(٢٠) ، قال ابن العربي في العارضة : هذا الحديث صحيح ولم يقل به إلا أحمد ، أما علماؤنا فمنعوا منه ، ... وأما حديث أنس فحديث صحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر لكن بقي الكلام في قوله إنما سنة هل يقتضي أن ذلك مقتضى الشرع والدليل أنه حكم رسول الله ﷺ لاحتماله .. والصحيح أنه يقتضي به لأن قول أنس هي سنة يعد أن يراد به أمر اجتهادي وما اقتضاه نظري فلم يكن بد من أن يرجع إلى التوقف .^(٢١)

ثانياً : ما رواه أبو داود وغيره عن جَعْفَرِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : (كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرَفِعَ ثُمَّ قُرِبَ غَدَاةُ قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ فَلَمْ يُجَاوِزْ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ قَالَ اقْتَرَبْتُ قُلْتُ أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ أترغب عن سنة رسول الله ﷺ قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَكَلَ^(٢٢) . وقال الشوكاني في النيل : وهذان الحديثان يعني حديث أنس وحديث عبيد بن جبر يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه ... والحق أن قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة الرسول ﷺ ، وقد صرح هذان الصحابيَّان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة^(٢٣)

(١٩) قول الصحابي من السنة كذا دليل على الرفع مثل أمرنا أو كما نفعل على عهد رسول الله .

(٢٠) أخرجه الترمذي كتاب الصوم باب من أكل ثم خرج يريد سفراً برقم : ٧٩٩ .

(٢١) عارضة الأحمدي ابن عربي المالكي ١٤ / ٤ .

(٢٢) أخرجه الإمام أحمد والدارمي وأبو داود في كتاب الصوم باب من يفطر المسافر إذا خرج . برقم : ٢٤١٢ ، وعند أحمد زيادة لطيفة تبين أنه سافر من الإسكندرية فقد أخرج أحمد عن يزيد بن أبي حبيب (أن أبا بصرة خرج في رمضان من الإسكندرية ...) .

(٢٣) نيل الأوطار الشوكاني ٤ / ٢٢٩ .

ثالثا : ما أخرجه أبو داود وغيره عن منصور الكَلْبِيِّ (أن دِحْيَةَ بِنَ خَلِيفَةَ رضي الله عنه خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ قَرْيَةٍ عَقَبَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ وَذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ إِنْ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَذَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ أَفْبِضْنِي إِلَيْكَ ^(٢٤) قال العلامة المحدث الشيخ ناصر الدين وهو قول ابن عبد البر والقرطبي ^(٢٥) رحمهم الله ومن خلال هذه الآثار الثلاثة يظهر جليا لكل منصف أن الفطر في السفر يكون قبل الخروج من البلد وذلك لمن أراد الفطر ، حيث إن الصحابة الثلاثة ذكروا أنه سنة وحكمه الرفع يقينا .

وأيهما الأفضل الفطر أم الصيام ؟

فيه خلاف قال بعض العلماء الأرفق به هو الأفضل فأيهما شاء فعل ؛ ولكن القول بأن الفطر أفضل قول قوي جدا وهو الأقرب لما رواه الإمام أحمد في مسنده رحمه الله عن نافع عن ابن عمر قال : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ " ^(٢٦) وهذه رخصة من رخص الله ، وهو اختيار الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وسماحة العلامة عبد العزيز بن باز رحمهم الله ، وذهب الظاهرية إلى بطلان صيام من صام لظاهر الآية "فعدة من أيام أخر" وظاهر الآية يوافق مذهبهم ؛ ولكن لا معول عليه لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر وفعله حجة قاطعة ؛ وليس خاصا به فقد صام معه ابن رواحة رضي الله عنه كما سيأتي .

(٢٤) أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب قدر مسيرة ما يفطر فيه برقم : ٢٤١٣ .

(٢٥) ولسماحة الشيخ رحمه الله جزء مائع في هذه المسألة مع تخريج للأحاديث وهو بحث يندر أن تجد مثله في بابهِ وعنوانه تصحيح حديث إفتار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعفه ، وقد صحح سماحة الشيخ الأحاديث المذكورة بأعلاه .

(٢٦) أخرجه الإمام أحمد قدس الله روحه ورحمه وغفر له آمين

وقلنا بجواز الأمرين لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ صام في السفر فقد أخرج البخاري عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعُ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبْنِ رَوَاحَةَ) (٢٧).

ويحرم الصيام على من خشي عليه الهلاك أو من شق عليه الصيام وفي مثل هذا ورد النص الصريح فقد أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : (خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ : أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ فِي رَوَايَةِ أُخْرَى وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ) (٢٨).
ولحديث الترمذي " لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ " وهذا فيمن شق عليه .

قال أبو عيسى : قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ " وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ وَاخْتَارَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِنَّ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنَ وَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ وَقَوْلُهُ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ فَوَجْهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللَّهِ فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مُبَاحًا وَصَامَ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ .

(٢٧) متفق عليه وأخرجه البخاري كتاب الصيام باب إذا صام أياما ثم سافر برقم : ١٩٤٥

(٢٨) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب جواز النظر والصوم في شهر رمضان للمسافر برقم : ١١١٤ .

٢ - المريض : يجوز للمريض الفطر إن كان لا يستطيع الصيام وحصل له مشقة بالصيام ، أو أخبره طبيب عالم بالطب ولو غير مسلم والطبيب المسلم الأمين أولى من غيره أنه إن صام زاد عليه المرض أو يخشى عليه من الهلاك فلا يجوز له الصيام عند جمع من العلماء لما أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى " أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " ^(٢٩) وقال ﷺ " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ " ولا بد للمريض من قضاء الأيام التي فاتته إذا شفاه الله تعالى . وفي حكم المريض المرضع والحامل .

أما إن كان المريض ممن لا يرجى زوال مرضه فيطعم فقط عن كل يوم مسكيناً وكذا الشيخ والشيخة قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (أَيْسَتْ بِمَسْوَخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ^(٣٠)) .

قال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله والمغنى عليه حكمه حكم المجنون والمعتوه فإن استرد وعيه فلا قضاء عليه إلا إن كانت الإغماء مدة يسيرة كالיום أو اليومين أو الثلاثة على الأكثر فلا بأس بالقضاء احتياطاً وإما إن طالبت المدة فهو كالمعتوه لا قضاء عليه ، وإن رد الله عقله عليه يبتدئ العمل ^(٣١) . قلت : هو كما قال الشيخ الإمام المغنى

(٢٩) أخرجه ابن ماجه كتاب الأحكام باب من بني في حقه ما يضر بجاره برقم : ١٣٦٢ وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة برقم (٢٥٠) وفي ابن ماجه برقم : ١٩٠٩ .

(٣٠) قال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : (لَمَّا نَزَلَتْ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ النَّبِيِّ بَعْدَهَا فَسَخَّتْهَا .) نسخ الحكم بالنسبة لعموم الناس وبقي للشيخ والشيخة ولكل من مرض مرضاً لا يرجى زواله .

(٣١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ الطيار وأحمد ابن باز ٤/٢٣٠ .

عليه حكمه حكم المعتوه فليس بمكلف والقول بقضاء اليومين والثلاثة قول لطيف وإلا لو قيل لا قضاء عليه لأنه حال التكليف لم يكن مخاطباً لكان قولاً قوياً جداً . ولعل أن من مقتضى النظر أن من أجريت له عملية جراحية وخدر لساعات طويلة جدا أو وقع تحت تأثير المخدر لأيام يكون حكمه حكم المغمى عليه ، وهذا بخلاف السكران أو من استعمل المخدرات فهو مخاطب بالشرع .

ولا يجوز للمكلف أن يفطر لكونه عاملاً لكن إن لحق به مشقة عظيمة اضطرت به إلى الإفطار في أثناء النهار فإنه يفطر بما يدفع المشقة ثم يمك إلى الغروب ؛ ويقضي ذلك اليوم الذي أفطره .^(٣٢) وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : أما أصحاب الأعمال الشاقة فإنهم داخلون ضمن المكلفين ، وليسوا في معنى المرضى والمسافرين فيجب عليهم تبييت النية نية صوم رمضان بأن يصبحوا صائمين ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يدفع اضطراؤه ... ومن لم يحصل له الضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ..^(٣٣) وهنا فائدة لطيفة وهي قول الشيخ أنه لا بد من تبييت النية ولو كان يغلب على ظنه أن العمل مرهق جداً فقد ييسر الله له إتمام ذلك اليوم .

ولا يجوز تقديم الإطعام في شعبان مثلاً لأن الشهر لم يدخل بعد ، ولكن يجوز في أول رمضان لأن الشهر إذا دخل وجب على المسلم صيامه كله وصار في ذمته ما دام أنه مستطيع فجاز له تقديم الإطعام بخلاف من أظعم في شعبان فإن الشهر لم يدخل في الذمة والأولى أن يطعم كل يوم بيومه أو يؤخره كله إلى آخر رمضان كما فعل أنس فعن مالك أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يقندي^(٣٤) .

(٣٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠ / ٢٣٣ برقم : ٤١٥٧ .

(٣٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ٤ / ٢٣٤ . والسؤال كان عن العاملين في الحديد والصلب .

(٣٤) الموطأ كتاب الصيام باب فدية من أفطر في رمضان من غير علة .

ويطعم عن كل يوم مسكينا وهي وجبة مشبعة إن كان مطبوخا أو نصف صاع من أرز (١,٥ كجم) مع شيء من الإدام على أن يكون المسكين مسلماً . ويجوز أن يطعم نفس المسكين عن كل أيامه . على أن لا يكون ممن تلزمه نفقتهم كالخدم والعمال ونحوهم فضلاً عن بعض من يعلوهم من أهله وأرحامه .

وأما من أفطر من غير عذر فقد أتى كبيرة من كبائر الإثم والعدوان ، وانتهك حرمة من حرّمات الله جلّ وعلا وتقدس . فيجب عليه التوبة أولاً ثم القضاء . ولكن شتان بين من صام رمضان ومن أفطر من غير عذر ثم قضى أخرج الدارمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ : " مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهُ اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامَ الدَّهْرِ " (٣٥).

ويجب الفطر على الحائض والنفساء وكذا من تحتم عليه إنقاذ معصوم من الموت ولم يستطع إلا بالفطر فيجب عليه الفطر لإنقاذ المعصوم لأن إنقاذ معصوم من الموت أولى من صيام يوم . ومثاله من تبرع بدم لمن خشي عليه من الموت وقيل له لا بد من أن تأكل قبل التبرع فيفعل ولا إثم عليه . وعليهم جميعا القضاء فقط

ويستحب لكل من أفطر ويقدر على القضاء ؛ سرعة القضاء ، و التابع فيه من باب إبراء الذمة وذلك قبل صيام الستة من شوال ، فإن كان ما أفطره كثيراً كالنفساء مثلاً جاز له صيام الستة من شوال قبل القضاء لعدم وجود دليل صريح يمنع ولقول عائشة رضي الله عنها (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ . قَالَ : يَحْتَبِي الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِنَاتِي ﷺ) (٣٦) . ويبعد أن مثل أم المؤمنين تترك مثل هذا الأجر العظيم الذي يحرص عليه عوام المسلمين في زماننا فكيف بخير القرون ؟؟ .

(٣٥) أخرجه الإمام أحمد والدارمي وأبو داود في كتاب الصوم باب التغليظ على من أفطر عمداً برقم : ٢٣٩٦ (٣٦) متفق عليه . قال الحافظ رحمه الله : وفي قوله " قال يحيى " هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها ، ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجاً لم يقل فيه قال يحيى فصار كأنه من كلام عائشة أو من روي عنها ، وكذا أخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن زهير ، وأخرجه مسلم من طريق سليمان ابن بلال عن يحيى مدرجاً أيضاً

وكذا من لم يتعمد ترك شيء من صيام رمضان فهو كمن صامه فينطبق عليه حديث
أبي أيوب الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ
سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ " (٣٧) .

فإن أحر القضا حتى دخل عليه رمضان آخر فله حكمان : الأول أخره لعذر فعليهِ
القضاء فقط ، والثاني أخره بغير عذر فعليهِ القضاء مع التوبة من هذه المعصية فقط .

ومن مات وعليه صيام انقسم لعدة أقسام :

١. دخل عليه رمضان وهو مريض مرضًا يرجى زواله ثم مات وهو لم يشف بعد فلا
شيء عليه ، لأنه صار كالذي مات قبل أن يدركه رمضان . وقال به الإمام عبدالعزيز بن باز
رحمه الله والعلامة محمد العثيمين .

٢. دخل عليه رمضان وهو مريض مرضًا يرجى زواله ثم مات بعدما شفي ولم يقض
فهذا مفرط ، وعلى وليه أن يطعم عنه إن شاء .

٣. دخل عليه رمضان وهو مريض مرضًا لا يرجى زواله ثم مات فيطعم عنه فقط .

٤. من مات وعليه صوم نذر صام عنه وليه لحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ " وقد خصه الإمام أحمد بالنذر فقط ،

ولفظه " وذلك لمكان رسول الله ﷺ " وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى قبي بن إدراجه ولفظه " فظنت أن
ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ " يحيى يقوله ، وأخرجه أبو داود من طريق مالك ، والنسائي من طريق يحيى
القطان ، وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان ، والإسماعيلي من طريق أبي خالد كلهم عن يحيى بدون
الزيادة ، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها
فإنه قال فيه ما معناه : فما أستطيع قضاءها مع رسول الله ﷺ ، ويحتمل أن يكون المراد بالمعية الزمان أي أن
ذلك كان خاصا بزمانه . وللترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة " ما قضيت شيئا مما
يكون على من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله ﷺ " وما يدل على ضعف الزيادة أنه ﷺ كان
يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع ، فليس في شغلها بشيء
من ذلك ما يمنع الصوم ، اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها
فإذا ضاق الوقت أذن لها ، وكان هو ﷺ يكثر الصوم في شعبان .

(٣٧) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي ومسلم في كتاب الصيام باب استحباب صيام ستة أيام من
شوّال برقم : ١١٦٤ .

والأصل أنه لا يصوم أحد عن أحد وكذا كل العبادات إلا ما استثني كصيام النذر والحج. وكان عبد الله بن عمر يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد. (٣٨)

حكم من دخل عليه رمضان وقد بقي عليه أيام من رمضان السابق :

إن كان ترك القضاء هاوناً فعليه التوبة والقضاء ، أما من ترك القضاء لأسباب شرعية ككثرة السفر أو المرض أو مرضع مشغلة بولدها أو حامل أو غير ذلك فعليه القضاء فقط .

من أحكام النية في الصيام

١: تُشترط النية في صوم الفرض وكذا كل صوم واجب كالقضاء والكفارة لحديث حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ " (٣٩) ، ويجوز أن تكون النية في أي جزء من الليل ولو قبل الفجر بلحظة والنية عزم القلب على الصيام من الغد ، والتلفظ بها بدعة وكل من علم أن غداً من رمضان وهو يريد صومه فقد نوى (٤٠).

(٣٨) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصيام باب النذر في الصيام والصيام عن الميت . رجح عدد من الأئمة وقفه كالبخاري والنسائي والترمذي وغيرهم ، قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله : حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَهُوَ أَصَحُّ وَهَكَذَا أَيْضًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ إِذَا لَمْ يَتَوَّهْ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَتَوَّهَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ .

(٣٩) أخرجه الإمام أحمد والدارمي وأصحاب السنن والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل برقم : ٧٣٠ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَهُوَ أَصَحُّ وَهَكَذَا أَيْضًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ إِذَا لَمْ يَتَوَّهْ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَتَوَّهَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ .

(٤٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١٥/٢٥ .

٢. من نوى الإفطار أثناء النهار ولم يُفطر فقال بعض أهل العلم أن صيامه لم يفسد وهو بمثابة من أراد الكلام في الصلاة ولم يتكلم . وذهب آخرون من أهل العلم وهو الصحيح إلى أنه يُفطر بمجرد قطع نيته ، فالواجب عليه أن يقضي ؛ وقد يفرق من نوى القطع ثم تاب من وقته فهو متردد ؛ وبين من نوى القطع ثم لم يجد ما يفطر عليه ؛ فهو مفطر بلا ريب لأنه عازم (٤١) .

٣. أما الردة فإنها تُبطل النية بلا خلاف ، كمن سب ربه جلّ وعلا أو نبيه ﷺ أو دينه أو قال عن نفسه أنه نصراني أو يهودي أو أنه كافر بدين الله أو سجد لغير الله أو فعل أي فعل يستوجب الكفر الأكبر والعياذ بالله . قال ابن قدامة رحمه الله : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم ، أنه يفسد صومه ، وعليه قضاء ذلك اليوم ، إذا عاد إلى الإسلام . سواء أسلم في أثناء اليوم ، أو بعد انقضائه ، وسواء كانت رده باعتقاده ما يكفر به ، أو شكه فيما يكفر بالشك فيه ، أو بالنطق بكلمة الكفر ، مستهزئاً أو غير مستهزئ ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَدِرُوا قَدْحَكُمْ إِذْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ (التوبة : ٦٥ ، ٦٦) . وذلك لأن الصوم عبادة من شرطها النية ، فأبطلتها الردة ، كالصلاة والحج ، ولأنه عبادة محضة ، فناهاها الكفر ، كالصلاة (٤٢) .

٤. صائم رمضان يحتاج إلى تجديد النية في كل ليلة من ليالي رمضان ويكفي أن يحظر بقلبه أنه من الغد صائم وهذا هو الأصل في كل مسلم .

ويظهر أثر الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة فيمن نام من قبل المغرب واستفاق بعد الفجر فالراجح أن يومه الذي استفاق فيه لا يصح صيامه منه لعدم النية .

(٤١) المنع ٣٧٦/٦ . ورأي الشيخ محمد العثيمين أنه من نوى الفطر أظفر لعموم حديث " إنما الأعمال بالنيات " وقلنا بعدم فطر المتردد لأن صيامه يقين فلا يزول إلا يقين مثله .

(٤٢) المغني الموفق ت : الدكتور التركي ٣٦٩ / ٤ .

٥. النفل المطلق لا تُشترط له النية من الليل لحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: "يا عائشة هل عندكم شيء؟" قالت فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء. قال: فإني صائم. قالت فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هديئة أو جاءنا زور^(٤٣)، قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله أهديت لنا هديئة أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً قال: ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال: قد كنت أصبخت صائماً^(٤٤).

وأما النفل المعين كعرفة وعاشوراء فالأحوط أن ينوي له من الليل، ومذهب شيخ الإسلام رحمه الله أن من صام صيام تطوع معين كعرفة وهو لم ينو من الليل أنه لا يصح منه صيام عرفة ويكون له كصيام أي يوم آخر؛ لأنه لم ينو وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.

٦. فإن كان من الغد يوم الشك ونام قبل أن يتبين أنه من الغد رمضان أم لا علق النية إن كان من رمضان فهو يومه لأن هذا وسعه و"لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" ولأنه جازم على الصيام نأوه ولكنه شك في دخول الشهر فيكون نأوياً على الصحيح.

٧. من شرع في صوم واجب كالقضاء والنذر والكفارة فلا بد أن يتمه، ولا يجوز أن يفطر فيه بغير عذر. وأما صوم النافلة فإن الصائم المتطوع أمير نفسه ويجوز له قطع صيامه ولو بغير عذر لقوله ﷺ: "الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر"^(٤٥)، قال أبو عيسى الترمذي: والعمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيَّ. وبلا ريب أن الأفضل للصائم المتطوع أن يتم صومه ما لم توجد

(٤٣) الزور هم الزوراء، والحيس: طعام يتخذ من التمر واللبن المخفف والسمن.

(٤٤) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي ومسلم كتاب الصيام، باب جواز الصيام بنية من النهار برقم:

(٤٥) قال أبو عيسى الترمذي: حَدَّثَنَا غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ قَالَ أَمِيرُ نَفْسِهِ أَوْ أَمِينُ نَفْسِهِ عَلَى الشُّكِّ وَهَكَذَا رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجِهٍ عَنْ شُعْبَةَ أَمِينٍ أَوْ أَمِيرٍ نَفْسِهِ عَلَى الشُّكِّ.

مصلحة شرعية راجحة في قطعه لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾

ولكن هل يُثاب من أفطر بغير عذر على ما مضى من صومه ؟ قال بعض أهل العلم بأنه لا يُثاب البتة . وقال غيرهم أنه إذا أفطر لمصلحة شرعية معتبرة فله أجر على فطره لا على صيامه ؛ كمن أفطر لمانسة ضيف أو بر بأم ونحو ذلك . ولعل الأقرب أنه له الأجر على ما فات وكذا الأجر على إفطاره للمصلحة إن كان ثمة مصلحة .

٨ . من نوى الصيام أثناء النهار هل يكتب له الأجر من حيث نوى أو من أول النهار؟

ذهب جمع من العلماء أن الأجر من حيث نوى لعموم قوله ﷺ " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " وهو مذهب الحنابلة وهو الأقرب للحديث السابق ولأنه قبل النية لم يكن صائماً . وذهبت طائفة أخرى إلى أن الأجر يكتب له من أول اليوم لأن الصيام عمل واحد فإن صحننا صيامه من نصف اليوم كان له الأجر من أول اليوم . وهذا قول الجهد ابن تيمية رحمه الله .

٩ . من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فعليه أن يمكس بقية يومه وعليه القضاء عند جمهور العلماء لقوله ﷺ: " مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصِّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ " وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم رحمهما الله أن صيامه صحيح إذا أمسك فور معرفته بدخول الشهر . لأمور منها أن النية تتبع العلم وهو لم يعلم إلا في النهار . ثانياً أن صيام عاشوراء في أول الأمر كان واجباً ومع هذا لم يأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أحداً بالقضاء أخرج البخاري عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ " أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ " قال الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله : ولا شك أن تعليسه قوي رحمه الله وله حظ قوي من النظر ، وكون الإنسان يقضي يوماً ويرى ذمته عن يقين

خيرًا له^(٤٦). قلت : وكلام شيخ الإسلام متوجه وهو الأقرب للصواب لما ذكره الشيخ رحمه الله من الأدلة .

١٠. لا حرج على من أكل وشرب ناسيا لما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ " ولعموم قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة : ٢٨٦) ولما أخرجه مسلم عن سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ﴿ وَإِن تَبَدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُوا يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (البقرة : ٢٨٤) قال : دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَّمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا قَالَ فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قال : قَدْ فَعَلْتُ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ (البقرة : ٢٨٦) قال : قَدْ فَعَلْتُ ﴿ وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا ﴾ قال : قَدْ فَعَلْتُ " وقال البخاري رحمه الله : بَاب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَقَالَ عَطَاءٌ : إِن اسْتَشْرَفَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لِابْتِئَانِ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ^(٤٧).

أحكام الليل في رمضان

١. يستحب تعجيل الفطور على قدر الطاقة لقوله ﷺ قال : " لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ " وبين ﷺ أن العلة مخالفة اليهود لزيادة عند ابن ماجه حيث قال : " فَإِن الْيَهُودَ يُؤَخَّرُونَ "

ويستحب له أن يفطر على رطبات فإن لم يجد فتمرات فإن لم يجد فيحسو حسوات من الماء لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِن لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمِيرَاتٍ فَإِن لَمْ تَكُنْ تَمِيرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ . أخرجه الترمذي .

(٤٦) المتع ٦ / ٣٤٣

(٤٧) صحيح البخاري

قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ فِي الشَّتَاءِ عَلَى تَمْرَاتٍ وَفِي الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ .

ويستحب له الدعاء عند فطره للحديث الذي رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةَ مَا تُرَدُّ "

٢ . ومما يستحب للصائم فعله السحور لقوله ﷺ : " تسحروا فإن في السحور بركة " وكلما كان قريبا من الفجر فهو أفضل لحديث زَيْدِ بْنِ قَابِثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ . قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ ؟ قَالَ : قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً . أخرجه البخاري .

٣ . يصح صيام من أصبح على جنابة لما رواه البخاري أن أبا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ " قَالَ أَبُو عَيْسَى : (الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ إِذَا أَصْبَحَ جُنْبًا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ) ، ويقاس عليه قياس أولى الحائض ، ولكن عليها أن تتبين من زوال العذر وانقضائه قبل الفجر . ولو انقطع حيض الحائض من الليل قدمت السحور على الغسل ولا حرج حتى لو طلع الفجر . (٤٨)

مفسدات الصيام

١ . الجماع : وهو الإيلاج في فرج أصلي سواء دبرا كان أو قبلا، امرأة كانت أو رجلا أو بهيمة . وعليهما الكفارة على الترتيب لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ

عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ . قَالَ : مَا لَكَ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا قَالَ لَا . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ قَالَ : لَا فَقَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا " والصحيح أن الكفارة على الرجل والمرأة خلافا لمن قال أن الكفارة على الرجل فقط لأن النبي ﷺ لم يأمر المرأة بالكفارة ولا يجوز للنبي ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة .

فالجواب : أن الأصل أن المرأة مكلفة مثل الرجل وعليها ما عليه إلا ما استثناه الشارع الحكيم بالنص عليه ؛ كعدم وجوب الجمعة والجماعات ووجوب الحجاب مثلا .

ولا يحل لمن وقع على أهله الإطعام إلا بفتوى عالم معتبر ويطعمهم نصف صاع عن كل يوم مع شيء من الإدام . أو أكلة مشبعة .

فإن كان الزوج أجبرها وأكرهها على الجماع بالقوة وهي متمنعة رافضة أو هددها بالضرب أو الطلاق فعليه الكفارتان ولكنه لا يصوم عنها بل يعتق أو يطعم .

هل الواجب عن كل يوم كفارة أم تكفي كفارة واحدة ؟

هذه المسألة صور هي :

١ . جامع ثم كفر ثم جامع في يوم آخر فيجب عليه كفارة أخرى قولاً واحداً بلا خلاف معتبر .

٢ . جامع ثم كفر ثم جامع من يومه فلا يجب عليه كفارة أخرى على الصحيح لأن اليوم لم يعد محترماً في حقه وهو لا يسمى صائماً مع كوننا نأمره بالإمساك . قال الشيخ محمد العثيمين حفظه الله : وهذا القول له وجه من النظر . لأن الجماع ورد على صوم غير صحيح^(٤٩) .

(٤٩) المتع ٦ / ٤١٩ . وقال في المقنع إن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فعليه كفارة ثانية نص عليه أي الإمام أحمد . المقنع تحقيق أد . التركي ٧ / ٤٦٠ .

٣. جامع في يوم واحد عدة مرات ولم يكفر . فعليه كفارة واحد لأنه أبطل صيام يوم وانتهك يوما واحد فقط ولم يكفر فتدخل الكفارات لأن الموجب واحد بلا خلاف .

٤. جامع في عدة أيام ولم يكفر . اختلف الأصحاب في هذه المسألة على قولين وكل قول قال به مذهب من المذاهب ولعل الأقرب هو أنه يجب عليه كفارة عن كل يوم لأنه انتهك حرمة عدة أيام فوجبت عليه عدة كفّارات^(٥٠) .

سئلت اللجنة الدائمة عن جامع أربعة أيام من رمضان فهل الكفارة تكون عن كل يوم أو عن الأيام الأربعة ؟

فأجابت اللجنة : عليه أربع كفارات عن كل يوم من الأربعة كفارة .^(٥١) فإن جامع في غير رمضان كصيام واجب أو نفل فقد أساء ولا شيء عليه وعلة الكفارة حرمة الزمان والصيام مجتمعين على الصحيح .

وقد يحتمل بعضهم على الكفارة بأن يأكل ثم يجامع لظنه أن الكفارة لا تلزم إلا من أفطر بالجماع فقط وبه قال بعضهم . وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن مثل هذا فقال : هذا أشد من جامع فقط لأنه متحايل على الشرع ، وقال : ذلك لأن هتك حرمة الشهر حاصلة في موضعين بل هي في هذا الموضع أشد لأنه عاصٍ بقطره أولا فصار عاصيا مرتين فكانت الكفارة عليه أوكد . ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى ألا يكفر أحد فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل ثم يجامع بل ذلك أعون له على مقصوده فيكون قبل الغداء عليه كفارة وإذا تغذى هو وامرأته ثم جامعها فلا كفارة عليه . وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله . فإنه قد استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ وكلما قوي الشبه قوي ، والكفارة فيها شوب العبادة

(٥٠) المقنع والشرح الكبير والإنصاف أد. التركي . ٤٥٨ / ٧ . قال الشيخ العلامة محمد بن عثيمين : مع أن القول بأن عليه كفارة واحدة فقط له حظ من النظر والقوة ولكن لا ينبغي الفتيا به لأنه لو أفني به لانتهك الناس حرمت الشهر كله . الممتع ٦ / ٤١٩ .

(٥١) فتاوى اللجنة الدائمة ٣١٢ / ١٠ برقم : ٣٥٠٣

وشوب العقوبة وشرعت زاجرة وماحية فبكل حال قوة السبب يقتضي قوة المسبب . ثم الجماع كثيرا ما يفطر قبل الإيلاج فنسقط الكفارة عنه بذلك على هذا القول يريد قول من لم يقل بالكفارة وهذا ظاهر البطلان (٥٢) .

ومن جامع ناسيا فلا شيء عليه لعموم قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ولما أخرجه مسلم عن سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَرُوا يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ قَالَ : دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَقَالَ فَالْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ﴿ وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا ﴾ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ : إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . (٥٣) وسئلت اللجنة الدائمة عن جامع ناسيا فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكرت من جماعك لزوجتك ناسيا الصيام فليس عليك قضاء ولا كفارة لأنك معذور بالنسيان وقد قال النبي ﷺ : " إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتِمُ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ " والجماع في معنى ذلك . أ.هـ (٥٤)

وهنا مسألة لطيفة قد تخفى على البعض وهي حكم مسافر جامع أهله . وهذا قد يحدث كثيرا لمن سافر لمكة المكرمة شرفها الله أثناء شهر رمضان وبقي هناك زمنا ، فإن جامع مثله فما الحكم ؟؟ . قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله : الذين يذهبون إلى العمرة ويصومون هناك ثم يجامع أحدهم زوجته في النهار ليس عليه كفارة ؛ لأنه مسافر والمسافر يباح له الفطر فيباح له الجماع والأكل ... (٥٥) وهذا بخلاف من حل له الفطر ولكنه لم

(٥٢) مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٦٠ .

(٥٣) صحيح البخاري

(٥٤) فتاوى اللجنة ١٠ / ٣٠٧ برقم : ١٥٠٢ .

(٥٥) المتع ٦ / ٤١٧

يفطر ثم جامع بعدما وصل بلده فهذا تجب عليه الكفارة قال ابن قدامة رحمه الله : (أما إن نوى الصوم في سفره أو مرضه أو صغره ، ثم زال عذره في أثناء النهار ، لم يجز له الفطر ، رواية واحدة ، وعليه الكفارة إن وطئ . وقال بعض أصحاب الشافعي ، في المسافر خاصة : وجهان ؛ أحدهما ، له الفطر لأنه أبيع له الفطر في أول النهار ظاهراً وباطناً ، فكانت له استدامته ، كما لو قدم مفطراً . وليس بصحيح ؛ فإن سبب الرخصة زال قبل الترخيص ، فلم يكن له ذلك ، كما لو قدمت به السفينة قبل قصر الصلاة أي لا يحل له القصر ، وكالمريض يبرأ ، والصبي يبلغ . وهذا ينقض ما ذكروه)^(٥٦) . وكذا لو جاء مسافر وقد مسح على الخف يومين فلا يحل له المسح بعد وصوله لبلده لأن الرخصة فات محلها .

٢. إنزال المني بالمباشرة (كالمفاخذة) أو الأستمناء بأي طريقة كانت ، وعليه التوبة من معصيته مع القضاء ولا يحل له الأكل والشرب بقية يومه . أما من فكر فأنزل أو كرر النظر فأنزل فلا شيء عليه . لقوله ﷺ " إِنْ الْمَلَّةَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ " ^(٥٧) .

وقال ابن حزم إن من أنزل المني عامداً لا يفطر ^(٥٨) وهو قول شاذ لا معول عليه واستدل بأدلة لا تنفعه في قوله ذلك ، وليس المقام مقام رد عليه وإلا لبيئت عور قوله ، ولا بن حزم أقوال شاذة كثيرة .

٣. إنزال المذي . قال شيخ الإسلام رحمه الله : يفسد صوم من قبل أو ضم فأمذى عند أكثر أهل العلم ، واختيار الشيخ أن المذي لا يفطر ^(٥٩) ، وهو الصحيح بإذن الله تعالى .

(٥٦) المعنى الموفق ابن قدامة تحقيق أد . عبدالله التركي ٣٨٨/٤ .

(٥٧) مضق عليه أخرجه البخاري في كتاب الطلاق في الإغلاق والإكراه والسكر والمجنون برقم :

(٥٨) الخلى ابن حزم ٦/٢٠٣ وما بعدها . وحاصل أدلته تدل على جواز القبلة والضم وملاعبة الزوجة ولا تدل على جواز الإنزال البتة .

(٥٩) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦٥ . الاختيارات ١٠٨ .

٤ . الأكل والشرب عامدا وكذا السعوط وهو إيصال الماء ونحوه إلى الجوف عن طريق الأنف لقول النبي ﷺ " بِالْغِ فِي الاسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تُكُونَ صَائِمًا " (٦٠).

وفي إبرة المغذي خلاف بين المعاصرين فذهب كثير منهم أنها تفطر لأنها تغني عن الطعام والشراب ، وذهب العلامة العثيمين إلى أنها لا تفطر لأنها ليست طعاما ولا بمعنى الطعام ؛ أما الشيخ السيد سابق فقال : أنها لا تفطر لأن الجلد ليس بمدخل للطعام ولا الشراب . والأفضل ترك جميع الإبر خروجًا من الخلاف وإلا فالصحيح أنها لا تفطر .

ويخرج من كلام شيخ الإسلام قدس الله روحه أنها لا تفطر قال شيخ الإسلام رحمه الله : (إذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بيانا عاما ولا بد أن تنقل الأمة ذلك فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاعتسال والبخور والطيب .

فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن ، والبخور يتصاعد إلى الأنف ويدخل الدماغ ويتعقد أجساما ، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة ... والممنوع منه الغذاء وإنما هو ما يصل إلى المعدة كالغذاء فيستحيل دما ويتوزع على البدن (٦١) قال العلامة محمد الصالح العثيمين : قال بعض العلماء المعاصرين إن الحقنة إذا وصلت إلى الأمعاء فإن البدن يمتصها عن طريق الأمعاء الدقيقة كالذي يصل إلى المعدة من حيث التغذية به وهذا من حيث المعنى قد يكون قويا ، لكن لقائل أن يقول : إن العلة في تفطير الصائم بالأكل والشرب ليست مجرد التغذية ، وإنما هي التغذية مع التلذذ بالأكل والشرب فتكون العلة مركبة من جزأين : أحدهما : الأكل والشرب . الثاني : التلذذ

(٦٠) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن والدارمي ، الترمذي كتاب الصيام باب ما جاء في كراهية الاستنشاق

للصائم برقم : ٧٨٨ .

(٦١) حقيقة الصيام شيخ الإسلام ٥٢

بالأكل والشرب لأن التلذذ بالأكل والشرب مما تطلبه النفوس ، والدليل على هذا أن المريض إذا غذي بالإبر لمدة يومين أو ثلاثة تجده في أشد ما يكون شوقاً إلى الطعام والشراب مع أنه متغذٍ .

وبناءً على هذا وليس بعيد أن نقول إن الحقنة لا تفطر مطلقاً ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة . فيكون القول الراجح في هذه المسألة قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مطلقاً ، ولا التفات إلى ما قال بعض المعاصرين (٦٢) وقال الشيخ سيد سابق رحمه الله في مباحات الصيام : الحقنة مطلقاً سواء أكانت للتغذية أم لغيرها وسواء أكانت في العروق أم كانت تحت الجلد فإنها وإن وصلت إلى الجوف فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد (٦٣) .

ومما سبق يظهر أن الإبرة المغذية لا تفطر لأنها ليست بدلاً كاملاً عن الطعام والشراب بفارق التلذذ بالطعام وعدمه في الإبر ؛ وكذا أن الطعام دخل من غير المنفذ المعتاد شرعاً وهو الفم والأنف فقط .

٥. القيء عمدًا : الاتفاق على أن من غلبه القيء فلا شيء عليه البتة ، والخلاف فيمن قاء بنفسه سواء أدخل أصبعه أو أكل حبة للقيء قبل وقت الصيام ثم قاء في زمن الصيام أو شم رائحة خبيثة أو حرك بطنه أو أي فعل فعله بنفسه ليخرج ما في جوفه وفيه خلاف قوي وعلّة الخلاف هو الحديث فمن صححه قال بنقض صيام من قاء عمدًا ومن ضعفه قال بعدم نقض صيامه . والحديث مقبول يعمل به .

والحديث أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود واللفظ للترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ " (٦٤)

(٦٢) المتع ابن عثيمين ٦ / ٣٨١ .

(٦٣) فقه السنة السيد سابق ١ / ٤٠٨ .

(٦٤) قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله : وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ بِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ . قلت : وهو الأقرب والله أعلم

٦. الحجامة : وهي إخراج الدم الفاسد من الجسد . والدليل على أن الحجامة تفسد ما أخرجه الترمذي وغيره عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ "أَفْطَرَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومُ" انفراد الإمام أحمد رحمه الله بالقول بفسد الحاجم والمحجوم .

واختلف أهل العلم في تصحيحه^(٦٥) فمن صححه ذهب إلى فطر الحاجم والمحجوم ؛ ومن قال بضعفه لم ير في الحجامة بأساً على الصائم .

البخاري : لا أراه محفوظاً . قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ إِسْتِزَادُهُ . قال الحافظ رحمه الله : قال أبو داود : وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً ، وأكرهه أحمد ؛ وقال : في رواية ليس من ذا شيء . قال الخطابي يريد أنه غير محفوظ . وقال مهنا عن أحمد : حدث به عيسى وليس هو في كتابه وغلط فيه وليس من حديثه . وروى عن ابن عمر موقوفاً مالك في الموطأ والشافعي . (تلخيص الجبر ٣٦٣/٢ برقم : ٨٨٤) . قال ابن القيم رحمه الله : هذا الحديث له علة ، ولعلته علة . أما علته فوقفه على أبي هريرة ، وقفه عطاء وغيره . وأما علة هذه العلة فقد روى البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة إنه قال : " إذا قاء فلا يفطر ، وإنما يخرج ولا يوج " قال : ويذكر عن أبي هريرة " أنه يفطر " والأول أصح . (شرح أبو داود) .

(٦٥) قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدِ بْنِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ وَتُوتَانَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ سَنَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ وَسَعْدِ قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ تُوتَانَ وَشَدَادِ بْنِ أَوْسٍ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ بَيْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثُ تُوتَانَ وَحَدِيثُ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ حَتَّى أَنْ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ اِحْتَجَمَ بِاللَّيْلِ مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ عُمَرَ وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : سَمِعْتُ إِسْحَقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ مَنْ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ . قَالَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ : وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ حَدَّثَنَا الرَّغْفَرَانِيُّ قَالَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا وَلَوْ تَوَقَّي رَجُلَ الْحِجَامَةِ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَوْ اِحْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرِ ذَلِكَ أَنْ يُفْطَرَ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

قال شيخ الإسلام رحمه الله : أما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه والهواء يجتذب ما فيها من الدم فربما صعد مع الهواء شيء من الدم فدخل في حلقه وهو لا يشعر والحكمة إذا كانت خفيفة أو منتشرة علق الحكم بالمظنة كما أن النائم الذي يخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى باطنه وهو لا يدري وكذلك لو قَدِرَ حاجم لا يمتص القارورة بل يمص غيره أو يأخذ الدم بطريق آخر لم يفطر ^(٦٦).

قلت : على هذا نقول في هذا الزمان بأن الأصل عدم فطر الحجام لأن أكثرهم لا يمتص القارورة بل يستعمل أدوات خاصة لمص الدم .

ويبقى حكم المخجوم أو كل من سحب منه دم كثير كالتبرع فالأحسن أن يؤخر التبرع أو الحجامة بعد فطره ؛ وإن احتجم أو تبرع قبل فطره فضعف صار حكمه حكم المريض فالأولى له الفطر . وبلا مرية أن إصراره على الصيام فيه جفاء عن أمر الله ، ويصدق عليه قول الشافعي رحمه الله فيمن صام وهو مسافر وقد أمكه السفر : وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ " لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ " وَقَوْلُهُ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ " أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ " فَوَجَّهَ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قِيُولَ رُخْصَةِ اللَّهِ . فمن احتجم وأصر على الصيام مع أن الصيام يجهده فقد رفض رخصة الله ولم يقبلها قلبه . وكذا من بين له طبيب أن تبرعه بالدم سيمرضه فالأحسن له الفطر . أما من لم تعرضه الحجامة أو ما كان في معناها ذلك فلا حرج عليه في إتمام صيامه ؛ فقد أخرج البخاري عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أنه سئل : (أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ؟ قَالَ : لا ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ) ^(٦٧) وَزَادَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

يُبْعَدُ وَإِنَّمَا بِمِصْرَ فَمَالَ إِلَى الرُّخْصَةِ وَلَمْ يَرِ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ

أحاديث الحجامة في إرواء الغليل ٤ / ٦٥ / ٨٠

(٦٦) حقيقة الصيام ابن تيمية ٥٧ ، ٨٦ .. المسألة بتمامها .

(٦٧) أخرجه أبو داود والبخاري كتاب الصوم باب الحجامة والقي للصائم برقم : ١٩٤٠ .

عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . وقد احتجتم النبي ﷺ وهو صائم فقد أخرج البخاري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ " (٦٨).

قال البخاري رحمه الله : بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُوَلِّجُ وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا وَيَذْكُرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى وَيُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ وَقَالَ لِي عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ قِيلَ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

١٠ وقفات للنساء في رمضان

الوقفة الأولى

رمضان نعمة يجب أن تشكر

أختاه إن شهر رمضان من أعظم نعم الله تعالى على عباده المؤمنين فهو شهر تنزل فيه الرحمات وتغفر فيه الذنوب والسيئات وتضاعف فيه الأجور والدرجات ويعتق الله فيه عباده من النيران قال النبي ﷺ إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسُلسلت الشياطين .

وقال ﷺ : " من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه". متفق عليه.

وقال تعالى في الحديث القدسي : " كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به". متفق عليه.

وقال ﷺ : " إن لله في كل يوم ليلة عتقاء من النار في شهر رمضان وإن لكل مسلم دعوة يدعو بها فيستجاب له ". رواه أحمد بسند صحيح . وفيه ليلة القدر. قال تعالى : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ (القدر : ٣) .

فيا أختي المسلمة هذه بعض فضائل هذا الشهر الكريم وهي تبين عظم نعمة الله تعالى عليك بأن آثرك على غيرك وهياك لصيامه وقيامه فكم من الناس صاموا معنا رمضان الغابر وهم الآن بين أطباق الثرى مجندين في قبورهم فاشكري الله أختي المسلمة على هذه النعمة ولا تقابليها بالمعاصي والسيئات فتزول وتمحي ولقد أحسن

إذا كنت في نعمة فارعها فإن المعاصي تزيل النعم
وحطها بطاعة رب العباد فربُّ العباد سريع النقم

الوقفة الثانية

كيف تستقبلين رمضان ؟

- ١ - بالمبادرة إلى التوبة الصادقة كما قال تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور ٣١) .
- ٢ - بالتخلص من جميع المنكرات من كذب وغيبة وغميمة وفحش وغناء وتبرج واختلاط وغير ذلك .
- ٣ - بعقد العزم الصادق والهمة العالية على تعمير رمضان بالأعمال الصالحة وعدم تضييع أوقاته الشريفة فيما لا يفيد .
- ٤ - بكثرة الذكر والدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن .
- ٥ - بالمحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها، وتأديتها بتؤدة وطمأنينة وخشوع .
- ٦ - بالمحافظة على النوافل بعد إتيان الفرائض .

الوقففة الثالثة

تعلمي أحكام الصيام

يجب على المسلمة أن تتعلم أحكام الصيام ، فرائضه وسننه وآدابه ، حتى يصح صومها ويكون مقبولا عند الله تعالى، هذه نبذة يسيرة في أحكام صيام المرأة :

١ - يجب الصيام على كل مسلمة بالغة عاقلة مقيمة (غير مسافرة) قادرة (غير مريضة) سالمة من الموانع كالحيض والنفاس .

٢- إذا بلغت الفتاة أثناء النهار لزمها الإمساك بقية اليوم ، لأنها صارت من أهل الوجوب، ولا يلزمها قضاء ما فات من الشهر ، لأنها لم تكن من أهل الوجوب .

٣ - تشترط النية في صوم الفرض ، وكذا كل سوم واجب ، كالقضاء والكفارة لحديث: " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل " [رواه أبو دارد] فإذا نويت الصيام في أي جزء من أجزاء الليل ولو قبل الفجر بلحظة صح الصيام .

٤ - مفسدات الصوم سبعة :

أ - الجماع .

ب- إنزال المنى بمباشرة أو ضم أو تقبيل .

ج- الأكل والشرب .

د- ما كان بمعنى الأكل والشرب كالإبرة المغذية .

هـ- إخراج الدم بالحجامة والقصد .

و- التقيؤ عمداً .

ز- خروج دم الحيض أو النفاس .

٥- الحائض إذا رأت القصة البيضاء - وهو سائل أبيض يدفعه الرحم بعد انتهاء الحيض- التي تعرف بما المرأة أنها قد طهرت ، تنوي الصيام من الليل وتصوم ، وإن لم يكن لها

طهر تعرفه احتشيت بقطن ونحوه ، فإذا خرج نظيفا صامت وإن رجع دم الحيض أفطرت .

٦- الأفضل للحائض أن تبقى على طبيعتها ، وترضى بما كتبه الله عليها ، ولا تتعاطى ما تمنع به الحيض ، فإنه شيء كتبه الله على بنات آدم .

٧- إذا طهرت النفساء قبل الأربعين ، صامت واغتسلت للصلاة ، وإذا تجاوزت الأربعين نوت الصيام واغتسلت ، وتعتبر ما استمر استحاضة ، إلا إذا وافق وقت حيضها المعتاد فهو حينئذٍ حيض .

٨- دم الاستحاضة لا يؤثر في صحة الصيام .

٩- الراجح قياس الحامل والمرضع على المريض ، فيجوز لهما الإفطار ، وليس عليهما إلا القنءاء ، لقول النبي ﷺ : "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة ، وعن الحامل والمرضع الصوم " [رواه الترمذي وقال: حسن].

١٠- لا بأس للصائمة بتذوق الطعام للحاجة ، ولكن لا تبتلع شيئا منه ، بل تمجّه وتخرجه من فيها ، ولا يفسد بذلك صومها .

١١- يستحب تعجيل الفطر قبل صلاة المغرب ، وتأخير السحور ، قال ﷺ: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " متفق عليه .

الوقفة الرابعة

رمضان شهر الصيام لا شهر الطعام

أخيتي المسلمة : فرض الله صيام رمضان ليعود المسلم على الصبر وقوة التحمل ، حتى يكون ضابطاً لنفسه ، قامعاً لشهوته ، متقياً لربه ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة ١٨٣) .

وقد سئل بعض السلف : لِمَ شرع الصيام ؟ فقال : ليدوق الغني طعم الجوع فلا

ينسى الفقير !!

وإن مما يبعث على الأسف ما نراه من إسراف كثير من الناس في الطعام والشراب في هذا الشهر ، حيث إن كميات الأطعمة التي تستخدمها كل أسرة في رمضان أكثر منها في أي شهر من شهور السنة !! إلا من رحم الله . وكذلك فإن المرأة تقضي معظم ساعات النهار داخل المطبخ لإعداد ألوان الأطعمة وأصناف المشروبات !!

فمتى تقرأ هذه القرآن ؟

ومتى تذكر الله وتتوجه إليه بالدعاء والاستغفار؟

ومتى تتعلم أحكام الصيام وآداب القيام ؟

ومتى تتفرغ لطاعة الله عز وجل ؟

فاحذري - أختاه - من تضييع أوقات هذا الشهر في غير طاعة الله وعبادته ، فقد خاب وخسر من أدرك رمضان ولم يغفر له ، قال النبي ﷺ : " ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه " [رواه أحمد والترمذي وصححه الألباني]

الوقفعة الخامسة

رمضان شهر القرآن

لشهر رمضان خصوصية بالقرآن ليست لباقي الشهور ، قال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (البقرة ١٨٥)

فرمضان والقرآن متلازمان ، إذا ذكر رمضان ذكر القرآن ، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كان النبي ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان فيدارسه القرآن ، فلرسول الله حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة " في هذا الحديث دليل على استحباب تلاوة القرآن ودراسته في رمضان ، واستحباب ذلك ليلاً ، فإن الليل تنقطع فيه الشواغل ، وتجتمع فيه المهم ، ويتواطأ فيه القلب واللسان على التدبر كما قال تعالى :

﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْناً وَأَقْرَبُ قَيْلاً ﴾ (الزمل ٦)

وكان السلف يكثر من تلاوة القرآن في رمضان ، وكان بعضهم يحتم القرآن في قيام رمضان في كل ثلاث ليالٍ ، وبعضهم في سبع ، وبعضهم في كل عشر ، وكان قتادة يحتم في كل سبع دائماً ، وفي رمضان في كل ثلاث ، وفي العشر الأواخر كل ليلة .

وكان الزهري إذا دخل رمضان قال : فإنما هو تلاوة القرآن وإطعام الطعام . وقال ابن عبد الحكم : كان مالك إذا دخل رمضان ترك قراءة الحديث ومجالسة أهل العلم ، وأقبل على تلاوة القرآن من المصحف .

وقال عبد الرزاق : كان سفيان الثوري إذا دخل رمضان ترك جميع العبادة وأقبل على تلاوة القرآن . وأنت - أختي المسلمة - ينبغي أن يكون لك وِرد من تلاوة القرآن ، يحيا به قلبك ، وتزكو به نفسك ، وتخشع له جوارحك ، وبذلك تستحقين شفاعته القرآن يوم القيامة . قال النبي ﷺ : " الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أي ربي منعته الطعام والشهوة ، فشفعني فيه ، ويقول القرآن : منعته النوم بالليل فشفعني فيه . قال : فُيُشْفَعَانِ " [رواه أحمد والحاكم بسند صحيح] .

الوقففة السادسة

رمضان شهر الجود والإحسان

أختي المسلمة : حث النبي ﷺ النساء على الصدقة فقال عليه الصلاة والسلام :
 "يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار" [رواه مسلم] ،
 وقال ﷺ : " تصدقن يا معشر النساء ولو من حُلِيْكُن ... " [رواه البخاري]

ويروى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها تصدقت في يوم واحد بمائة ألف ،
 وكانت صائمة في ذلك اليوم ، فقالت لها خادمتها : أما استطعت فيما أنفقت أن تشتري
 بدرهم لحماً تفطرين عليه ؟ فقالت: لو ذكرتني لفعلت !! أما الجود في رمضان فإنه أفضل
 من الجود في غيره ، ولذلك كان النبي ﷺ في رمضان أجود من الريح المرسلة ، وكان جوده
 ﷺ شاملاً لجميع أنواع الجود ، من بذل العلم والمال ، وبذل النفس لله تعالى في إظهار دينه
 وهداية عباده ، وإيصال النفع إليهم بكل الطرق ، من إطعام جائعهم ، ووعظ جاهلهم ،
 وقضاء حوائجهم ، وتحمل أثقلمهم .

ومن الجود في رمضان : إطعام الصائمين : فاحرصي _ أختي المسلمة - على أن
 تفطري صائماً ، فإن في ذلك الأجر العظيم ، والخير العميم ، قال النبي ﷺ : " من فطر
 صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً " [رواه أحمد وقال : حسن
 صحيح]

الوقففة السابعة

رمضان شهر القيام

أختي المسلمة : كان النبي ﷺ يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه ، فقالوا له: يا رسول
 الله ! تفعل ذلك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال : " أفلا أكون عبداً
 شكوراً " ! [متفق عليه] وقال النبي ﷺ : " من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من
 ذنبه " [متفق عليه]

وللمرأة أن تذهب إلى المسجد لتؤدي الصلوات ومنها صلاة التراويح غير أن صلاحها في بيتها أفضل ، لقول النبي ﷺ : " لا تمنعوا نساءكم المساجد ، ويؤمنن خير هن " [رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني]

وقال الحافظ الدميّاطي : " كان النساء في عهد رسول الله ﷺ إذا خرجن من بيوتهن إلى الصلاة يخرجن متبذلات متلفعات بالأكسية ، لا يعرفن من الغلّس - أي الظلمة - وكان إذا سلم النبي ﷺ يقال للرجال : مكانكم حتى ينصرف النساء ، ومع هذا قال رسول الله ﷺ إن صلاحهن في بيوتهن أفضل لهن... فما ظنك فيمن تخرج متزينة، متبخرة ، متبهرجة ، لابسة أحسن ثيابها ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : لو علم النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن الخروج إلى المسجد، هذا قولها في حق الصحابيات ونساء الصدر الأول ، فما ظنك لو رأت نساء زماننا هذا؟! " ١.هـ

فعلى المرأة الرشيدة إذا أرادت الخروج إلى المسجد أن تخرج على الهيئة التي كانت عليها نساء السلف إذا خرجن إلى المساجد .

وعليها كذلك استحضار النية الصالحة في ذلك ، وأنها ذاهبة لأداء الصلاة ، وسماع آيات الله عز وجل ، وهذا يدعوها إلى السكينة والوقار وعدم لفت الأنظار إليها .

بعض النساء يذهبن إلى المسجد مع السائق بمفردهن فيكن بذلك مرتكبات محرم سعيّاً في طلب نافلة ، وهذا من أعظم الجهل وأشد الحمق .

ولا يجوز للمرأة أن تتعطر أو تتطيب وهي خارجة من منزلها ، كما أنه لا يجوز لها أن تبخر بالجواهر لقوله ﷺ " أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء " [رواه مسلم] .

وعلى المرأة ألا تصطحب معها الأطفال الذين لا يصبرون على انشغالها عنهم بالصلاة ، فيؤذون بقية المصلين بالبكاء والصراخ ، أو بالعبث في المصاحف وأمتعة المسجد وغيرها .

الوقفه الثامنة

صيام الجوارح

أختي المسلمة : اعلمي أن الصائم هو الذي صامت جوارحه عن الآثام ، فصامت عيناه عن النظر إلى المحرمات ، وصامت أذناه عن سماع المحرمات من كذب وغيبة ونغمة وغناء وكل أنواع الباطل ، وصامت يده عن البطش المحرم ، وصامت رجلاه عن المشي إلى المحرام ، وصام لسانه عن الكذب والفحش وقول الزور ، وبطنه عن الطعام والشراب ، وفرجه عن الرفث ، فإن تكلم فبالكلام الطيب الذي لاحت فائدته وبانت ثمرته ، فلا يتكلم بالكلام الفاحش البذيء الذي يجرح صيامه أو يفسده . . ولا يفري كذلك في أعراض المسلمين كذباً وغيبة ونغمة وحقداً وحسداً ؛ لأنه يعلم أن ذلك من أكبر الكبائر وأعظم المنكرات ولهذا قال النبي ﷺ " من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه ؟ " رواه البخاري .

وقال ﷺ " وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ، ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم " متفق عليه .

وأما من يصوم عن الطعام والشراب فقط ، ويفطر على لحوم إخوانه المسلمين وأعراضهم ، فإنه المعنى بقوله ﷺ " رُب صائم حظّه من صيامه الجوع والعطش " رواه أحمد وابن ماجه بسند صحيح .

الوقفه التاسعة

خطوات عملية للمحافظة على الأوقات في رمضان

ينبغي على المرأة أن تستثمر أوقات هذه الشهر العظيم فيما يجلب لها الفوز والسعادة يوم القيامة ، وأن تغتنم أيامه ولياليه فيما يقربها من الجنة ويأبدها عن النار ، وذلك بطاعة

الله تعالى والبعد عن معاصيه ، وحتى تكون المرأة صائنة لأوقاتها في هذا الشهر الكريم فإن عليها ما يلي :

- ١ - عدم الخروج من البيت إلا لضرورة ، أو لطاعة الله مُحَقِّقَةً ، أو حاجة لا بد منها .
- ٢ - تجنب ارتياد الأسواق وبخاصة في العشر الأواخر من رمضان ، ويمكن شراء ملابس العيد قبل العشر الأواخر أو قبل رمضان .
- ٣ - تجنب الزيارات التي ليس لها سبب ، وإن كان لها سبب كزيارة مريض فينبغي عدم الإطالة في الجلوس .
- ٤ - تجنب مجالس السوء ، وهي مجالس الغيبة والنميمة والكذب والاستهزاء والطعن في الآخرين .
- ٥ - تجنب تضييع الأوقات في المسابقات وحل الفوازير ومشاهدة الأفلام والمسلسلات وتتبع القنوات الفضائية . فإذا انشغلت المسلمة بذلك فعلى رمضان السلام !
- ٦ - تجنب السهر إلى الفجر ؛ لأنه يؤدي إلى تضييع الصلوات والنوم أغلب النهار .
- ٧ - تجنب صحبة الأشرار وبطانة السوء .
- ٨ - الحذر من تضييع أغلب ساعات النهار في النوم ، فإن بعض الناس ينامون بعد الفجر ، ولا يستيقظون إلا قُرب المغرب ، فأبي صيام هذا !؟
- ٩ - الحذر من تضييع الأوقات في إعداد الطعام وتجهيزه ، وقد سبق التنبيه على ذلك .
- ١٠ - الحذر من تضييع الأوقات في الزينة والانشغال بالملابس وكثرة الجلوس أمام المرأة . - الحذر من تضييع الأوقات في المكالمات الهاتفية ، فإنها وسيلة ضعفاء الإيمان في كسر حدة الجوع والعطش ، ولو أقبل هؤلاء على كتاب الله تلاوة ومدارسة لكان خيراً لهم .

١٢- الحذر من المشاحنات والخلافات التي لا طائل من ورائها إلا إهدار الأوقات والوقوع في المحرمات ، وإذا دعيت - أختي المسلمة - إلى شيء من ذلك فقولي : إني امرأة صائمة .

الوقفه العاشرة

العشر الأواخر

أيتها الأخت في الله ، مضى من الشهر عشرون يوماً ولم يبق إلا هؤلاء العشر ، فالفرصة مازالت أمامك قائمة ، والأجور مازالت مُعدة ، فإذا كنت قد فرطت فيما مضى من الأيام ، فاحرصي على اغتنام هذه الليالي والأيام ، فإنما الأعمال بخواتيمها .

وقد كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد منزره وأحيا ليله ، وأيقظ أهله. (متفق عليه) .
فهيَ والله أيام يسيرة ، وليالٍ معدودة ، يفوز فيها الفائزون ، ويخسر فيها الخاسرون .

كانت امرأة حبيب أبي محمد تقول له بالليل : قد ذهب الليل وبين أيدينا طريق بعيد ، وزادنا قليل ، وقوافل الصالحين قد سارت قدامنا ، ونحن قد بقينا !!

ومن فضل الله تعالى أن جعل ليلة القدر إحدى ليالي العشر الأواخر ، وهي في أوتار العشر الأواخر من رمضان ، فقد قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يقول : " تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان " (متفق عليه) . وليلة القدر ليلة عظيمة ، وفرصة جلييلة ، العبادة فيها خير من عبادة ألف شهر ، ولذلك قال النبي ﷺ : " إن هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرمها فقد حرم الخير كله ، ولا يُحرم خيرها إلا محروم " (رواه ابن ماجه وصححه الألباني) .

فاجتهدي - أختي المسلمة - في تحري هذه الليلة العظيمة ، ولا تحرمي نفسك من هذا الأجر الكبير ، واعلمي أنك إذا قمت ليلي العشر كلها ، وعمرتيها بالعبادة والطاعة، فقد أدركت ليلة القدر لا محالة ، وفزت - إن شاء الله - بعظيم الأجر وجزيل المشوبة .

دعاء ليلة القدر

قالت عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ : أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : " قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا " (رواه أحمد والترمذي . وقال : حسن صحيح) .

* * *

٣٠ نصيحة رمضانية

- ١ - احرص على أن يكون هذا الشهر المبارك نقطة محاسبة وتقوم لأعمالك ومراجعة وتصحيح حياتك.
- ٢ - احرص على المحافظة على صلاة التراويح جماعة فقد قال ﷺ : " من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ".
- ٣ - احذر من الإسراف في المال وغيره فالإسراف محرم ويقلل من حظك في الصدقات التي تؤجر عليها.
- ٤ - اعتد العزم على الاستمرار بعد رمضان على ما اعتدت عليه فيه.
- ٥ - اعتبر بمضي الزمان وتتابع الأحوال على انقضاء العمر.
- ٦ - إن هذا الشهر هو شهر عبادة وعمل وليس شهر نوم وكسل .
- ٧ - عود لسانك على دوام الذكر ولا تكن من الذين لا يذكرون الله إلا قليلاً.
- ٨ - عند شعورك بالجوع تذكر أنك ضعيف ولا تستغني عن الطعام وغيره من نعم الله.
- ٩ - انتهِز فرصة هذا الشهر للامتناع الدائم عن تعاطي ما لا ينفعك بل يضر.
- ١٠ - اعلم أن العمل أمانة فحاسب نفسك هل كان أداؤه كما ينبغي.
- ١١ - سارع إلى طلب العفو ممن ظلمته قبل أن يأخذ من حسناتك.
- ١٢ - احرص على أن تفرط صائماً فيصير لك مثل أجره.
- ١٣ - اعلم أن الله أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين ويقبل التوبة من التائبين وهو سبحانه شديد العقاب يهمل ولا يهمل.

١٤- إذا فعلت معصية وسترك الله سبحانه وتعالى فاعلم أنه إنذار لك لتتوب فسارع للتوبة واعقد العزم على عدم العودة لتلك المعصية.

١٥- اعلم أن الله سبحانه وتعالى أباح لنا الترويح عن النفس بغير الحرام ولكن التمادي وجعل الوقت كله ترويحاً يفوت فرصة الاستزادة من الخير .

١٦- احرص على الاستزادة من معرفة تفسير القرآن - وأحاديث الرسول ﷺ - والسيرة العطرة - وعلوم الدين . فطلب العلم عبادة.

١٧- ابتعد عن جلساء السوء واحرص على مصاحبة الأخيار والصالحين.

١٨- إن الاعتياد على التكبير إلى المساجد يدل على عظيم الشوق والأنس بالعبادة ومناجاة الخالق.

١٩- احرص على توجيهه من تحت إدارتك إلى ما ينفعهم في دينهم فإنهم يقبلون منك أكثر من غيرك.

٢٠- لا تكثر من أصناف الطعام في وجبة الإفطار فهذا يشغل أهل البيت عن الاستفادة من نهار رمضان في قراءة القرآن وغيره من العبادات.

٢١- قلل من الذهاب إلى الأسواق في ليالي رمضان وخصوصاً في آخر الشهر لنلا تضع عليك تلك الأوقات الثمينة.

٢٢- اعلم أن هذا الشهر المبارك ضيف راحل فأحسن ضيافته فما أسرع ما تذكره إذا ولى.

٢٣- احرص على قيام ليالي العشر الأواخر فهي ليالٍ فاضلة وفيها ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

٢٤- اعلم أن يوم العيد يوم شكر للرب فلا تجعله يوم انطلاق مما حبست عنه نفسك في هذا الشهر .

- ٢٥- تذكر وأنت فرح مسرور بيوم العيد إخوانك اليتامى والتكالى والمعدمين واعلم أن من فضلك عليهم قادر على أن يبدل هذا الحال فسارع إلى شكر النعم ومواسمهم.
- ٢٦- احذر من الفطر دون عذر- فإن من أفطر يوماً من رمضان لم يقضه صوم الدهر كله ولو صامه.
- ٢٧- اجعل لنفسك نصيباً ولو يسيراً من الاعتكاف.
- ٢٨- يحسن الجهر بالتكبير ليلة العيد ويومه إلى أداء الصلاة.
- ٢٩- اجعل لنفسك نصيباً من صوم التطوع ولا يكن عهدك بالصيام في رمضان فقط.
- ٣٠- حاسب نفسك في جميع أمورك ومنها : المحافظة على الصلاة جماعة - الزكاة - صلة الأرحام - بر الوالدين - تفقد الجيران - الصفح عمن بينك وبينه شحناء - عدم الإسراف - تربية من تحت يديك - الاهتمام بأمر إخوانك المسلمين - عدم صرف شيء مما وليت عليه لفائدة نفسك - استجابتك وفرحك بالنصح - الحذر من الرياء - حبك لأخيك ما تحب لنفسك - سعيك بالإصلاح - عدم غيبة إخوانك - تلاوة القرآن وتدبر معانيه - الخشوع عند سماعه.



حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً

فضل الحج

قال تعالى : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (آل عمران ٩٧) .

ومناسبة مجيء الكفر هنا هو أن المستغني الرافض للحج داخل في دائرة خطيئة. وقال تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ (الحج ٢٧) .

ونرى هنا كلمة " أذن " تعني : أوصل الصوت للناس وأسماعهم فقط واجعل كلمة الحج تملأ الأذان و ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ تعني مرتجلين على أقدامهم ﴿ وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ يريد أن يقول : إنهم سيأتون من كل مكان على خيل متعبة من طول المسافة، فأصبحت الخيل ضامرة أي متعبة من كل فج عميق. ولذا فأنا أدعو القراء ممن بلغهم هذا الأذان وكانوا يستطيعون الإجابة هذا العام ولم يفعلوا أن يجددوا النية للعام القادم إن شاء الله.

ويقول ﷺ : " من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " رواه البخاري ١٨١٩، ومسلم الحديث ٣٢٧٨، والترمذي ٨١١ والإمام أحمد ٤١٠. ومعنى يرفث: أي يقرب النساء، ولم يفسق، يعني لم يرتكب معصية. ويقول النبي ﷺ : " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " ، ويقول ﷺ : " الحججاج العمارة وفد الله تعالى " وتخيّل أخي المؤمن عندما تكون وافدا على الله تبارك وتعالى، ونحن نعلم ما الذي يفعل مع الوفود من البشر من حيث حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة، وهذا من البشر للبشر، فما بالنا باستقبال المولى عز وجل لوفده؟ لكي تذوق ذلك يكفي أن تذهب للحج والعمرة وسترى إن شاء الله

كيف تكون حفاوة الله واستقباله لك، وحديث رسول الله ﷺ يقول: "الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن سألوه أعطاهم وإن استغفروه غفر لهم" ابن ماجه ٢٨٩٢. ويقول ﷺ: "يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج"، فليل: أوكل عام يا رسول الله؟ فسكت ﷺ، فقال الرجل: أوكل عام يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: "لو قلت نعم لوجبت وما استطعتم". وحديث النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً" رواه البخاري ٨ ومسلم ١١٤ والإمام أحمد ١٤٣١٢. وحقيقة أنا لا أعرف إذا كنت تعلم أن أغلب الأنبياء قد حجوا بيت الله الحرام، مما يدل على أن هذه عبادة من لدن إبراهيم عليه السلام الذي قام برفع القواعد من البيت استجابة لأمر الله تبارك وتعالى. وإليك حديث رسول الله ﷺ يقول فيه وهو يمر بوادي بين مكة والمدينة متجهاً إلى مكة للحج: "يا أبا بكر مرّ بهذا الوادي هود وصالح يريدون حج بيت الله الحرام" وفي رواية أخرى يقول ﷺ: "إن هذا البيت قد حجّه سبعون من الأنبياء" وفي رواية أخرى: "منهم موسى نبي الله".

وسيدنا عمر رضي الله عنه له كلمة شديدة في تاركي الحج حيث يقول: (والله لقد هممت أن أبعث في الأمصار أن من كان غنياً ويجب عليه الحج ولم يحج فافرضوا عليه الجزية !) إذن الحج فرض على المستطيع. ويقول سعيد بن جبير في كلمة عجيبة تدل على عظم ترك الحج على المستطيع يقول: (لو علمت أن في البلدة التي أعيش فيها غني من الأغنياء كان يستطيع الحج ولم يحج ومات عنى ذلك ما صليت عليه الجنائز !) وسعيد بن جبير عالم وفقه من أئمة السلف. ويقول ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ المؤمنون ٩٩-١٠٠. قال ابن عباس: (أعمل صالحاً فيما تركت يعني الحج والزكاة حيث تذكر أنه يجب عليه أن يخرج للحج ويؤدي زكاته ولم يفعل) وفي حديث للنبي ﷺ: أن امرأة جاءت للنبي ﷺ فرفعت صيها وقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال ﷺ: " نعم ولك الأجر " رواه مسلم ٣٢٤٠.

ما يجب على الحاج فعله

هناك أمور يجب على الحاج فعلها قبل السفر استعداداً لأداء هذه الفريضة:

أولاً : التوبة .. بمعنى : إياك أن تحج أو تعتمر وأنت تنوي أن تعود إلى المعصية، فالتوبة مهمة جداً، وإلا فكيف بك تفد على الله في بيته الحرام وتدعوه أن يغفر لك ويرحمك وأنت تسوي أن تعصيه مرة أخرى بعد العودة؟! ويقول أحد العلماء: أخشى أن يخرج من ينوي الحج وهو يصر على أن يعود إلى المعصية وينادي: لبيك اللهم لبيك فيرد الله عليه: لا لبيك ولا سعديك، لأنه كان ينوي الرجوع إلى المعصية مرة أخرى، فلا بد من التوبة والرجوع إلى الله، وأن تقول في نفسك: يا رب تبت وندمت ولن أعود إلى الذنوب مرة أخرى، وتعاهد الله خالصاً : يا رب إني قد خلعت قلبي من كل معصية ومن كل شهوة ومن كل إصرار على ذنب ومن كل فتنة تملك قلبي قبل أن أخرج للحج أو للعمرة.

ثانياً : قضاء الديون : وهي أن تخرج كل الديون لأصحابها ، وإن كانت عليك ديون لا تستطيع أداؤها فعليك استئذان أصحابها، ولو رفضوا الإذن لك فلا تخرج للحج، وتلك هي عظمة هذا الدين.

ثالثاً: رد الواضع، وإبلاغ أصحابها بأنك مسافر للحج.

رابعاً : ردّ المظالم ، ومعناه : إن كنت قد ظلمت شخصاً فعليك أن ترد مظلمته بالذهاب إليه وطلب السماح والصفح، حتى تطهر نفسك من حقوق العباد قبل السفر.

خامساً : إخلاص النية ، بمعنى ألا تحج أو تعتمر طلباً للسمعة أو الشهرة أو ابتغاء المنفعة أو التجارة، وفي الحج يمكنك أن تتاجر لكنك لم تخرج أصلاً بهذه النية التي يجب أن تكون خالصة لله عز وجل.

سادساً : توديع الأهل ، وهذه سنة الرسول ﷺ، وتقول لهم الدعاء المأثور (أستودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم) وتسلم على زوجتك وتقول لها نفس الدعاء.

سابعاً: أن تصلي ركعتين في بيتك تكون الأولى بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ والثانية بسورة الإخلاص، حتى تخرج نقيًا مصرًا على هذا الإخلاص.

ثامنًا : أن تعاهد نفسك على:

- ١ - ألا ترتكب معصية بأرض الحج.
- ٢ - أن توقر سنة النبي ﷺ توقيرًا شديدًا لأنك في بلد الله الحرام.
- ٣ - أن يكون قصدك ونيةك إرضاء الله تعالى.
- ٤ - أن تستفرغ وتقطع نفسك للعبادة وليس للشراء مثل ما يحدث من بعض الناس، والشراء يكون بعد الانتهاء من العبادة بنية الترويح على النفس.
- ٥ - ترك الجدل والمخاصمة والشجار وعدم الانشغال بالناس. وأحد التابعين كان ينوي الحج أو العمرة يقول: لقد تصدقت بجسدي على المسلمين،، بمعنى أن أي فعل يتم تجاه جسدي في الحج، مثل ما يحدث من التدافع والضرب وغيره فهذا صدقة.

أثار الحج ومقاصده بين الواقع والمطلوب

إن للحج مقاصد شتى وأهدافًا عظيمة منها :

- ١ - الارتباط بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام من لدن أينا إبراهيم وبنائه للبيت إلى نبينا محمد ﷺ وتعظيمه لحرمة مكة، فيتذكر الحاج حين ترده في المشاعر وأدائه للشعائر تردد أولئك المطهرين في هذه البقاع الشريفة. فيرتبط في ذهنه سيرهم ويتجذر في قلبه الاقتداء بهم. روى مسلم عن ابن عباس قال سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَمَرَرْنَا بِوَادٍ فَقَالَ: أَيُّ وَادٍ هَذَا فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ

فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ وَاصْبَعًا إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ لَهُ جُورًا إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ مَارًا بِهَذَا الْوَادِي قَالَ ثُمَّ سَرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ فَقَالَ أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ قَالُوا هَرَشَى أَوْ لَفَتْ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُوسُفَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ خِطَامٌ نَاقَتِهِ لَيْفٌ خُلْبَةٌ مَارًا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًّا.

٢ - بياض اللباس ونقاؤه إشارة إلى طهارة الباطن ونقاء القلب وبياض الرسالة والمنهج، وفيه طرح للزينة، وإظهار للمسكنة، وتذكر الموت حين يلبس الإحرام ذلكم اللباس الشبيه بالكفن فكأنه مستعد للقدوم على الله جلّ وعلا.

٣ - الإحرام من الميقات، التعبد والرق لله بطاعته والتشريع للشارع وحده، ووحدة الأمة وانتظامها وضبطها، أهمية الاجتماع والاتلاف، إدارك عناية الله وفضله حيث حدد له كل ما يعنيه في عبادته، وفي هذا قطع للتردد والشك والوسوسة، ومنع للفرقة والاختلاف، فقد يقول قائل: إن الإحرام من هذا أفضل وآخر يقول: لا بل من هذا أكمل...

٤ - الحج شعار التوحيد من أول لحظة يتلبس به الحاج: قال جابر بن عبد الله: " ثم أهل بالتوحيد ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ليك " رواه مسلم ، وقال أنس في وصفه لإهلال رسول الله ﷺ أنه قال: " ليك عمرة لا رياء فيها ولا سمعة " تربية النفس على توحيد الله والإخلاص له. فإن الحاج يبدأ حجه بالتوحيد، ولا يزال يلبي بالتوحيد، ويتنقل من عمل إلى عمل بالتوحيد.

وتحمل التلبية معاني عديدة منها:

○ بمعنى إجابة بعد إجابة وكررت إيذانا بتكرير الإجابة، فتضمن إجابة داع دعاك وماناد ناداك، ولا يصح في لغة ولا عقل إجابة من لا يتكلم ولا يدعو من أجابه.

○ انقياد لك بعد انقياد مأخوذة من " لب الرجل " إذا قبضت على تلايبه، والمعنى: انقدت لك وسعت نفسي لك خاضعة ذليلة، كما يفعل بمن لب بردائه وقبض على تلايبه.

○ أما مأخوذة من لب بالمكان، إذا أقام به ولزمه، والمعنى أنا مقيم على طاعتك ملازم لها، فتضمن التزام دوام العبودية.

○ أن معناها حباً لك بعد حب من قولهم " امرأة لبة " إذا كانت محبة لولدها، ولا يقال ليك إلا لمن تحبه وتعظمه.

○ تتضمن الإخلاص مأخوذ من لب الشيء، وهو خالصه، ومنه لب الرجل عقله وقلبه.

○ تتضمن الاقتراب مأخوذة من الإلباب وهو الاقتراب، أي اقتراب إليك بعد اقتراب.

○ أنها شعار التوحيد ملة إبراهيم، الذي هو روح الحج ومقصده، بل روح العبادات كلها والمقصود منها، ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التي يدخل فيها بها.

○ وتشتمل التلبية على :

- الحمد لله الذي هو من أحب ما يتقرب به العبد إلى الله.

- وعلى الاعتراف لله بالنعمة كلها، ولهذا عرفها باللام المفيدة للاستغراق، أي النعم كلها لك، وأنت موليه والمنعم بها.

- وعلى الاعتراف لأن الملك كلها لله وحده، فلا ملك على الحقيقية لغيره. (انظر

مختصر قدّيب السنن لابن القيم ٢٣٥\٢-٣٣٩)

٥ - يشعر الحاج وهو يلبي بترابطه مع سائر المخلوقات حيث تتجاوب معه في عبودية الله

وتوحيده، يقول الرسول ﷺ : " ما من ملب يلبي إلا لبي ما عن يمينه وعن شماله من

شجر وحجر حتى تنقطع الأرض من هنا وهنا" يعني عن يمينه وشماله. رواه ابن خزيمة

والبيهقي بسند صحيح

٦ - تذكر الآخرة حين يجتمع الناس في صعيد واحد في عرفات وغيرها ليس بينهم تفاضل ولا تغاير الكل في هذا البلد سواء لا فضل لأحد على أحد فيه.

٧ - الحج شعار الوحدة فإن الحج جعل الناس سواسية في لباسهم وأعمالهم وشعائرهم وقبلتهم وأماكنهم، فلا فضل لأحد على أحد: الملك والمملوك الغني والفقير الوجه والحقير في ميزان واحد ... الخ.

فالناس سواسية في الحقوق والواجبات، وهم سواسية في هذا البيت لا فضل للساكن فيه على الباد والمسافر فهم كلهم متساوون في البيت الحرام لا فرق بين الألوان والجنسيات وليس لأحد أن يفرق بينهم.

وحدة في المشاعر ووحدة في الشعائر، وحدة في الهدف، وحدة في العمل، وحدة في القول "الناس من آدم، وآدم من تراب لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى"

أكثر من مليوني مسلم يقفون كلهم في موقف واحد، ولباس واحد، لهدف واحد، وتحت شعار واحد، يدعون رباً واحداً، ويتبعون نبياً واحداً.. وأي وحدة أعظم من هذه.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ لُّدِقَهُ مِن عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ (الحج ٢٥)

٨ - تربية على القناعة في اللباس والسكن حيث يلبس خرقة من قطعتين فتكفيه، ويسكن في مكان بقدر نومه فيغنيه.

٩ - إرهاب أهل الكفر والضلال بهذا الاجتماع العظيم للمسلمين فإنهم وإن كانوا مفترقين مختلفين فإن مجرد اجتماعهم على اختلافهم في وقت معين ومكان معين يدل على إمكان اجتماعهم في غيره.

١٠- بيان أهمية الاجتماع والتآلف بين المسلمين فإن كل إنسان تجده يسافر لوحده بينما عند الحج تجده مع مجموعه.

١١- التعرف على أحوال المسلمين من خلال المصادر الموثوقة، حيث يسمع المسلم من أخيه مباشرة.

١٢- تبادل المنافع والخبرات بين المسلمين عامة.

١٣- اجتماع أهل الرأي والعلم والحل-والعقد من جميع البلدان وتدارس أحوال المسلمين وحاجاتهم، وأهمية تضامنهم وتعاونهم.

١٤- تحقيق عبودية الله تعالى في وقوفه في المشاعر ورميه للجمار. مع تركه للحرم الذي هو أفضل من تلك البقاع

١٥- غفران الذنوب " من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه "

١٦- فتح باب الأمل لأهل المعاصي وتربيتهم على تركها ونبذها في تلك المشاعر؛ حيث يتركون كثيراً من عاداتهم السيئة خلال فترة الحج وفي المشاعر.

١٧- بيان أن الإسلام دين النظام ففي الحج ترتيب للمناسك والوقت فلا يتقدم شيء على الآخر كل عمل في مكانه وفي وقته المحدد له.

١٨- تربية النفس على النقيّة في وجوه الخير والبعد عن الشح فالحاج يبذل الأموال الكثيرة من أجل الحج في الرحلة وفي الطريق وفي المشاعر.

١٩- اكتساب تقوى القلوب وصلاحها بتعظيم شعائر الله. يقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (الحج : ٣٢) .

٢٠- تربية للأغنياء بترك تمييزهم في لباسهم وسكنهم ومساواتهم للفقراء في اللباس والمشاعر من طواف وسعي ورمي. وفي هذا تربية لهم على التواضع، ومعرفة حقارة الدنيا.

٢١- مداومة الحاج على الطاعة وذكر الله تعالى في أيام الحج وهو ينتقل من مشعر إلى مشعر ومن عمل إلى آخر وهذا بمثابة دورة سنوية مكثفة في طاعة الله وذكره

٢٢- تربية النفس على الإحسان إلى الناس فيرشد الضال، ويعلم الجاهل، ويساعد الفقير، ويقف مع العاجز والضعيف.

٢٣- التخلص بالأخلاق الحسنة من الحلم وتحمل الأذى من الخلق، فإن الحاج لا بد له من أن يتعرض لمزاحمة أو محاصمة أو غير ذلك. قال تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾. (البقرة: ١٩٧).

٢٤- التربية على الصبر وتحمل المشقة من حر وطول طريق وبعد عن الأهل وتردد بين المشاعر وزحام فيها.

٢٥- التدريب على ترك العادات والتقاليد والمألوفات، فإن الحاج ملزم بكشف رأسه وترك لباسه. وستترك ما اعتاده من سكن وطعام وشراب.

٢٦- في سعي الحاج بين الصفا والمروة يتذكر أن من أطاع الله وتوكل عليه واعتصم به فإنه لا يضيع ويرفع ذكره فهذه هاجر أم إسماعيل عليهما السلام لما قالت لإبراهيم: " آله أمرك بهذا " قال: " نعم " قالت: اذهب فلن يضيعنا " فرجع الله ذكرها وبدأ الناس يسعون مثلها بما فيهم الأنبياء عليهم السلام.

٢٧- تربية النفس على عدم اليأس من روح الله مهما اشتدت الخطوب وعظمت الكرب فإن الله بيده الفرج فهذه أم إسماعيل كاد وليدها يهلك وبدأت تركض من جبل إلى آخر تتطلع للفرج فأتاها من حيث لا تحتسب إذ نزل الملك فضرب الأرض فخرج ماء زمزم.

٢٨- ماء زمزم وما فيه من شفاء لأمراض القلوب والأبدان.

٢٩- يتذكر الحاج أنه في هذه المشاعر في ضيافة الرحمن فاجتماع الحج لم تدع له حكومة ولا هيئة ولا ملك ولا رئيس، إنما دعا إليه رب العالمين، وجعله مقاما يلتقي فيه

المسلمون على قدم المساواة لا فضل فيه لأحد على أحد . قال تعالى : ﴿ وَأُذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ... ﴾ (الحج : ٢٧ ، ٢٨) وروى النسائي عن أبي هريرة يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةَ الْغَازِي وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ .

٣٠- الموالاة للمؤمنين يمثل ذلك بقوله ﷺ "إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"


٣١- موسم الحج هو الموسم الوحيد الذي تبرز فيه المفاصلة التامة مع أهل الشرك والكفر ويحظر عدم حضورهم بأي وجه كان. حيث حظر عليهم دخول منطقة الحرم في كل وقت مهما كان المقصد قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة : ٢٨) . أخرج البخاري أن أبا هريرة قال : " بعثني أبو بكر ﷺ في تلك الحجة في المؤذنين ، بعثهم يوم النحر يؤذنون بمعنى : أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان" .



الباب الثاني

أحكام وقتاوى عامة تهم المرأة المسلمة

- ٦٠ سؤالاً في أحكام الحيض والنفاس ..
- فتاوى نسائية رمضانية ..
- القول الفصل في الحجاب ..
- طاعة الزوج مفتاح الجنة ..
- الحجاب قبل الزواج أم بعده ؟ ..
- الزواج الشرعي ..
- حق الزوج ..



٦٠ سؤالاً في أحكام الحيض والنفاس

للشيخ ابن عثيمين رحمه الله

تقديم

أختي المسلمة :

نظراً لكثرة التساؤلات التي ترد على العلماء بشأن أحكام الحيض في العبادات رأينا أن نجمع الأسئلة التي تتكرر دائماً وكثيراً ما تقع دون التوسع وذلك رغبة في الاختصار.

أختي المسلمة :

حرصنا على جمعها لتكون في متناول يدك دائماً وذلك لأهمية الفقه في شرع الله ولكي تعبدي الله على علم وبصيرة.

تنبيه : قد يبدو لمن يتصفح الكتاب لأول مرة أن بعض الأسئلة متكررة ولكن بعد التأمل سوف يجد أن هناك زيادة علم في إجابة دون الأخرى. رأينا عدم إغفالها. هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

س ١: إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم؟ ويكون يومها لها، أم عليها قضاء ذلك اليوم؟

جـ: إذا طهرت المرأة بعد طلوع الفجر فللعلماء في إمساكها ذلك اليوم قولان:

القول الأول: إنه يلزمها الإمساك بقية ذلك اليوم ولكنه لا يحسب لها بل يجب عليها القضاء، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

والقول الثاني: أنه لا يلزمها أن تمسك بقية ذلك اليوم؛ لأنه يوم لا يصح صومها فيه لكونها في أوله حائضة ليست من أهل الصيام، وإذا لم يصح لم يبق للإمساك فائدة، وهذا الزمن زمن غير محترم بالنسبة لها؛ لأنها مأمورة بفطره في أول النهار، بل محرم عليها صومه في أول النهار، والصوم الشرعي هو: «الإمساك عن المفطرات تعبدًا لله عز وجل من طلوع الفجر إلى غروب الشمس» وهذا القول كما تراه أرجح من القول بلزوم الإمساك، وعلى كلا القولين يلزمها قضاء هذا اليوم.

س ٢: هذا السائل يقول: إذا طهرت الحائض واغتسلت بعد صلاة الفجر وصلت وكملت صوم يومها، فهل يجب عليها قضاؤه؟

جـ: إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة ولكن تيقنت الطهر فإنه إذا كان في رمضان فإنه يلزمها الصوم ويكون صومها ذلك اليوم صحيحاً ولا يلزمها قضاؤه؛ لأنها صامت وهي طاهرة وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فلا حرج، كما أن الرجل لو كان جنباً من جماع أو احتلام وتسحر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحاً.

وهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أمر آخر عند النساء إذا أتاهن الحيض وهي قد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء تظن أن الحيض إذا أتاهن بعد فطرها قبل أن تصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم، وهذا لا أصل له بل إن الحيض إذا أتاهن بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام وصحيح.

س ٣: هل يجب على النفساء أن تصوم وتصلي إذا طهرت قبل الأربعين؟

جـ: نعم، متى طهرت النفساء قبل الأربعين فإنه يجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان، ويجب عليها أن تصلي، ويجوز لزوجها أن يجامعها، لأنها طاهرة ليس فيها ما يمنع الصوم ولا ما يمنع وجوب الصلاة وإباحة الجماع.

س ٤: إذا كانت المرأة عادتاً الشهرية ثمانية أيام أو سبعة أيام ثم استمرت معها مرة أو مرتين أكثر من ذلك فما الحكم؟

جـ: إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام أو سبعة ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسعة أو عشرة أو أحد عشر يوماً فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد حداً معيناً في الحيض وقد قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) فمتى كان هذا الدم باقياً فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي، فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة، والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجوداً يقيناً فإنها لا تصلي سواء كان الحيض موافقاً للعادة السابقة، أو زائداً عنها، أو ناقصاً، وإذا طهرت تصلي.

س ٥: المرأة النفساء هل تجلس أربعين يوماً لا تصلي ولا تصوم أم أن العبرة بانقطاع الدم عنها، فمتى انقطع تطهرت وصلت؟ وما هي أقل مدة للطهر؟

جـ: النفساء ليس لها وقت محدود بل متى كان الدم موجوداً جلست لم تصل ولم تصم ولم يجامعها زوجها، وإذا رأت الطهر ولو قبل الأربعين ولو لم تجلس إلا عشرة أيام أو خمسة أيام فإنها تصلي وتصوم ويجامعها زوجها ولا حرج في ذلك. والمهم أن النفساء أمر محسوس تتعلق الأحكام بوجوده أو عدمه، فمتى كان موجوداً ثبتت أحكامه، ومتى تطهرت منه تخلت من أحكامه، لكن لو زاد على الستين يوماً فإنها تكون مستحاضة تجلس ما وافق عادة حيضها فقط ثم تغتسل وتصلي.

س ٦: إذا نزل من المرأة في نهار رمضان نقط دم يسيرة، واستمر معها هذا الدم طوال شهر رمضان وهي تصوم، فهل صومها صحيح؟

جـ: نعم، صومها صحيح، وأما هذه النقط فليست بشيء لأنها من العروق، وقد أئثر عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: إن هذه النقط التي تكون كرعاف الأنف ليست بحيض، هكذا يذكر عنه عليه السلام.

س ٧: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر هل يصح صومها أم لا؟

جـ: نعم، يصح صوم المرأة الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، وكذلك النفساء لأنها حينئذ من أهل الصوم، وهي شبيهة بمن عليه جنابة إذا طلع الفجر وهو جنب فإن صومه يصح لقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وإذا أذن الله تعالى بالجماع إلى أن يتبين الفجر لزم من ذلك أن لا يكون الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر، ولحديث عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كان يصح جنباً من جماع أهله وهو صائم»، أي أنه ﷺ لا يغتسل عن الجنابة إلا بعد طلوع الصبح.

س ٨: إذا أحست المرأة بالدم ولم يخرج قبل الغروب، أو أحست بألم العادة هل يصح صيامها ذلك اليوم أم يجب عليها قضاؤه؟

جـ: إذا أحست المرأة الظاهرة بانتقال الحيض وهي صائمة ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس، أو أحست بألم الحيض ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس فإن صومها ذلك اليوم صحيح وليس عليها إعادته إذا كان فرضاً، ولا يبطل الثواب به إذا كان نفلاً.

س ٩: إذا رأت المرأة دمًا ولم تجزم أنه دم حيض فما حكم صيامها ذلك اليوم؟

جـ: صيامها ذلك اليوم صحيح؛ لأن الأصل عدم الحيض حتى يتبين لها أنه حيض.

س ١٠: أحياناً ترى المرأة أثراً يسيراً للدم أو نقطاً قليلة جداً متفرقة على ساعات اليوم، مرة تراه وقت العادة وهي لم تنزل، ومرة تراه في غير وقت العادة، فما حكم صيامها في كلتا الحالتين؟

جـ: إذا كانت هذه النقط في أيام العادة وهي تعتبره من الحيض الذي تعرفه فإنه يكون حيضاً.

س ١١: الحائض والنفساء هل تاكلان وتشربان في نهار رمضان؟

جـ: نعم تاكلان وتشربان في نهار رمضان لكن الأولى أن يكون ذلك سرّاً إذا كان عندها أحد من الصبيان في البيت لأن ذلك يوجب إشكالاً عندهم وسوء الظن بها.

س ١٢: إذا طهرت الحائض أو النفساء وقت العصر هل تلزمها صلاة الظهر مع العصر أم لا يلزمها سوى العصر فقط؟

جـ: القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يلزمها إلا العصر فقط، لأنه لا دليل على وجوب صلاة الظهر، والأصل براءة الذمة، ثم إن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، ولم يذكر أنه أدرك الظهر، ولو كان الظهر واجباً لبينه النبي ﷺ، ولأن المرأة لو حاضت بعد دخول وقت الظهر لم يلزمها إلا قضاء صلاة الظهر دون صلاة العصر مع أن الظهر تجمع إلى العصر، ولا فرق بينها وبين الصورة التي وقع السؤال عنها، وعلى هذا يكون القول الراجح أنه لا يلزمها إلا صلاة العصر فقط لدلالة النص والقياس عليها. وكذلك الشأن فيما لو طهرت قبل خروج وقت العشاء فإنه لا يلزمها إلا صلاة العشاء، ولا تلزمها صلاة المغرب.

س ١٣: بعض النساء اللاتي يجهضن لا يخلو الحال: إمّا أن تجهض المرأة قبل تخلُّق الجنين، وإما أن تجهض بعد تخلُّقه وظهور التخطيط فيه، فما حكم صيامها ذلك اليوم الذي أجهضت فيه وصيام الأيام التي ترى فيها الدم؟

جـ: إذا كان الجنين لم يُخلَق فإن دمها هذا ليس دم نفاس، وعلى هذا فإنها تصوم وتصلي وصيامها صحيح، وإذا كان الجنين قد خُلِق فإن الدم دم نفاس لا يحل لها أن تصلي فيه، ولا أن تصوم، والقاعدة في هذه المسألة أو الضابط فيها أنه إذا كان الجنين قد خلق فالدم دم نفاس، وإذا لم يخلَق فليس الدم دم نفاس، وإذا كان الدم دم نفاس فإنه يحرم عليها ما يحرم على النفساء، وإذا كان غير دم النفاس فإنه لا يحرم عليها ذلك.

س ١٤: نزول الدم من الحامل في نهار رمضان هل يؤثر على صومها؟

جـ: إذا خرج دم الحيض والأنثى صائمة فإن صومها يفسد، لقول النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» ولهذا نعه من المفطرات والنفاس مثله، وخروج دم الحيض والنفاس مفسد للصوم، ونزول الدم من الحامل في نهار رمضان إذا كان حياً فإنه كحيض غير الحامل أي يؤثر على صومها، وإن لم يكن حياً فإنه لا يؤثر، والحيض الذي يمكن أن يقع من الحامل هو أن يكون حياً مطرداً لم ينقطع عنها منذ حملت بل كان يأتيها في أوقاتها المعتادة فهذا حيض على القول الراجح يثبت له أحكام الحيض، أما إذا انقطع الدم عنها ثم صارت بعد ذلك ترى دمًا ليس هو الدم المعتاد فإن هذا لا يؤثر على صيامها لأنه ليس بحيض.

س ١٥: إذا رأت المرأة في زمن عادتھا يوماً دماً والذي يليه لا ترى الدم طيلة

النهار، فماذا عليها أن تفعل؟

جـ: الظاهر أن هذا الطهر أو اليوسة التي حصلت لها في أيام حيضها تابع للحيض فلا يعتبر طهراً، وعلى هذا فتبقى ممتعة مما تمتع منه الحائض، وقال بعض أهل العلم: من كانت ترى يوماً دماً ويوماً نقاءً، فالدم حيض، والنقاء طهر حتى يصل إلى خمسة عشر يوماً فإذا وصل إلى خمسة عشر يوماً صار ما بعده دم استحاضة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

س ١٦: في الأيام الأخيرة من الحيض وقبل الطهر لا ترى المرأة أثراً للدم، هل

تصوم ذلك اليوم وهي لم تر القصة البيضاء أم ماذا تصنع؟

جـ: إذا كان من عادتھا ألا ترى القصة البيضاء كما يوجد في بعض النساء فإنها

تصوم، وإن كان من عادتھا أن ترى القصة البيضاء فإنها لا تصوم حتى ترى القصة البيضاء.

س ١٧: ما حكم قراءة الحائض والنفساء للقرآن نظراً وحفظاً في حالة الضرورة
كأن تكون طالبة أو معلمة؟

جـ: لا حرج على المرأة الحائض أو النفساء في قراءة القرآن إذا كان لها حاجة، كالمرأة
المعلمة، أو الدارسة التي تقرأ وردها في ليل أو نهار، وأما القراءة أعني قراءة القرآن لطلب
الأجر وثواب التلاوة فالأفضل ألا تفعل لأن كثيراً من أهل العلم أو أكثرهم يرون أن
الحائض لا يحل لها قراءة القرآن.

س ١٨: هل يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها مع العلم أنه لم يصبها دم ولا
نجاسة؟

جـ: لا يلزمها ذلك؛ لأن الحيض لا ينجس البدن وإنما دم الحيض ينجس ما لاقاه
فقط، ولهذا أمر النبي ﷺ إذا أصاب ثيابه من دم حيض أن يغسله ويصلين في ثيابه.

س ١٩: سائل يسأل، امرأة أفطرت في رمضان سبعة أيام وهي نفساء، ولم تقض
حتى أتاها رمضان الثاني وفاقماً من رمضان الثاني سبعة أيام وهي مرضع ولم تقض بحجة
مرض عندها، فماذا عليها وقد أوشك دخول رمضان الثالث، أفيدونا أثابكم الله؟

جـ: إذا كانت هذه المرأة كما ذكرت عن نفسها أنها في مرض ولا تستطيع القضاء
فإنها متى استطاعت صامته لأنها معذورة حتى ولو جاء رمضان الثاني، أما إذا كان لا عذر لها
وإنما تتعلل وتتهاون فإنه لا يجوز لها أن تؤخر قضاء رمضان إلى رمضان الثاني، قالت عائشة
رضي الله عنها «كان يكون عليّ الصوم فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان» وعلى هذا
فعلى هذه المرأة أن تنظر في نفسها إذا كان لا عذر لها فهي آثمة، وعليها أن تتوب إلى الله،
وأن تبادر بقضاء ما في ذمتها من الصيام، وإن كانت معذورة فلا حرج عليها ولو تأخرت
سنة أو سنتين.

س ٢٠: بعض النساء يدخل عليهن رمضان الثاني وهن لم يصمن أياماً من رمضان السابق فما الواجب عليهن؟

ج: الواجب عليهن التوبة إلى الله من هذا العمل، لأنه لا يجوز لمن عليه قضاء رمضان أن يؤخره إلى رمضان الثاني بلا عذر لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»، وهذا يدل على أنه لا يمكن تأخيره إلى ما بعد رمضان الثاني، فعليها أن تتوب إلى الله عز وجل مما صنعت وأن تقضي الأيام التي تركتها بعد رمضان الثاني.

س ٢١: إذا حاضت المرأة الساعة الواحدة ظهراً مثلاً وهي لم تصل بعد صلاة الظهر هل يلزمها قضاء تلك الصلاة بعد الظهر؟

ج: في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه لا يلزمها أن تقضي هذه الصلاة؛ لأنها لم تفرط ولم تأثم حيث إنه يجوز لها أن تؤخر الصلاة إلى آخر وقتها، ومنهم من قال: إنه يلزمها القضاء أي قضاء تلك الصلاة لعموم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» والاحتياط لها أن تقضيها لأنها صلاة واحدة لا مشقة في قضائها.

س ٢٢: إذا رأت الحامل دمًا قبل الولادة بيوم أو يومين فهل تترك الصوم والصلاة من أجله أم ماذا؟

ج: إذا رأت الحامل الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ومعها طلق فإنه نفاس تترك من أجله الصلاة والصيام، وإذا لم يكن معه طلق فإنه دم فساد لا عبرة فيه ولا يمنعها من صيام ولا صلاة.

س ٢٣: ما رأيك في تناول حبوب منع الدورة الشهرية من أجل الصيام مع الناس؟

ج: أنا أحذر من هذا، وذلك لأن هذه الحبوب فيها مضرة عظيمة، ثبت عندي

ذلك عن طريق الأطباء، ويقال للمرأة: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فأقنعي بما كتب الله عز وجل وصومي حيث لا مانع، وإذا وجد المانع فأفطري رضاء بما قدر الله عز وجل.

س ٢٤: يقول السائل: امرأة بعد شهرين من النفاس وبعد أن طهرت بدأت تجد بعض النقاط الصغيرة من الدم. فهل تفطر ولا تصلي؟ أم ماذا تفعل؟

جـ: مشاكل النساء في الحيض والنفاس بحر لا ساحل له، ومن أسبابه استعمال هذه الحبوب المانعة للحمل والمانعة للحيض، وما كان الناس يعرفون مثل هذه الإشكالات الكثيرة، صحيح أن الإشكال مازال موجوداً من بعثة الرسول ﷺ بل منذ وجد النساء، ولكن كثرته على هذا الوجه الذي يقف الإنسان حيران في حل مشاكله أمر يؤسف له، ولكن القاعدة العامة أن المرأة إذا طهرت ورأت الطهر المتيقن في الحيض وفي النفاس وأعني الطهر في الحيض خروج القصة البيضاء، وهو ماء أبيض تعرفه النساء فيما بعد الطهر من كدرة، أو صفرة، أو نقطة، أو رطوبة، فهذا كله ليس بحيض، فلا يمنع من الصلاة، ولا يمنع من الصيام، ولا يمنع من جماع الرجل لزوجته، لأنه ليس بحيض. قالت أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً». أخرجه البخاري، وزاد أبو داود «بعد الطهر» وسنده صحيح. وعلى هذا نقول: كل ما حدث بعد الطهر المتيقن من هذه الأشياء فإنها لا تضر المرأة ولا تمنعها من صلاحها وصيامها ومباشرتها زوجها إياها. ولكن يجب أن لا تتعجل حتى ترى الطهر، لأن بعض النساء إذا جف الدم عنها بادرت واغتسلت قبل أن ترى الطهر، ولهذا كان نساء الصحابة يبعثن إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالكرسف يعني القطن فيه الدم فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

س ٢٥: بعض النساء يستمر معهن الدم وأحياناً ينقطع يوماً أو يومين ثم يعود، فما الحكم في هذه الحالة بالنسبة للصوم والصلاة وسائر العبادات؟

جـ: المعروف عند كثير من أهل العلم أن المرأة إذا كان لها عادة وانقضت عادتها فإنها

تغتسل وتصلي وتصوم وما تراه بعد يومين أو ثلاثة ليس بحيض؛ لأن أقل الطهر عند هؤلاء العلماء ثلاثة عشر يوماً، وقال بعض أهل العلم: إنما متى رأت الدم فهو حيض ومتى طهرت منه فهي طاهرة، وإن لم يكن بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً.

س ٢٦: أيهما أفضل للمرأة أن تصلي ليالي رمضان في بيتها أم في المسجد وخصوصاً إذا كان فيه مواعظ وتذكير، وما توجيهك للنساء اللاتي يصلين في المساجد؟

ج: الأفضل أن تصلي في بيتها لعموم قول النبي ﷺ: «وبيوثن خير لهن» ولأن خروج النساء لا يسلم من فتنه في كثير من الأحيان، فكون المرأة تبقى في بيتها خير لها من أن تخرج للصلاة في المسجد، والمواعظ والحديث يمكن أن تحصل عليها بواسطة الشريط، وتوجيهي للاتي يصلين في المسجد أن يخرجن من بيوثن غير متبرجات بزينة ولا متطيبات.

س ٢٧: ما حكم ذوق الطعام في فهار رمضان والمرأة صائمة؟

ج: حكمه لا بأس به لدعوة الحاجة إليه، ولكنها تلفظ ما ذاقته ولا تبلعه.

س ٢٨: امرأة أصيبت في حادثة وكانت في بداية الحمل فأسقطت الجنين إثر

نزيف حاد فهل يجوز لها أن تفطر أم تواصل الصيام وإذا أفطرت فهل عليها إثم؟

ج: نقول إن الحامل لا تحيض كما قال الإمام أحمد «إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع

الحيض» والحيض كما قال أهل العلم خلقه الله تبارك وتعالى لحكمة: غذاء الجنين في بطن أمه، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض، لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل، فهذه يحكم بأن حيضها حيض صحيح؛ لأنه استمر بها الحيض ولم يتأثر بالحمل، فيكون هذا الحيض مانعاً لكل ما يمنعه حيض غير الحامل، وموجباً لما يوجب، ومسقطاً لما يسقطه، والحاصل أن الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين: نوع يحكم بأنه

حيض وهو الذي استمر بها كما كان قبل الحمل، فمعنى ذلك أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضاً، والنوع الثاني: دم طراً على الحمل طروراً إما بسبب حادث، أو حمل شيء، أو سقوط شيء ونحوه فهذه دمها ليس بحيض وإنما هو دم عرق، وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة، ولا من الصوم، بل هي في حكم الطاهرات، ولكن إذا لزم من الحادث أن ينزل الولد أو الحمل الذي في بطنها فإنها على ما قال أهل العلم إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان فإن دمها بعد خروجه يعد نفاساً تترك فيه الصلاة والصوم ويتجنبها زوجها حتى تطهر، وإن خرج الجنين وهو غير مخلق فإنه لا يعتبر دم نفاس بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة، ولا من الصيام، ولا من غيرهما.

قال أهل العلم: وأقل زمن يتبين فيه التخليق واحد وثمانون يوماً؛ لأن الجنين في بطن أمه كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدوق فقال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك ويؤمر بأربع كلمات، فيكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد» ولا يمكن أن يخلق قبل ذلك والغالب أن التخليق لا يتبين قبل تسعين يوماً كما قال بعض أهل العلم.

س ٢٩: أنا امرأة أسقطت في الشهر الثالث منذ عام، ولم أصل حتى طهرت وقد قيل لي كان عليك أن تصلي فماذا أفعل وأنا لا أعرف عدد الأيام بالتحديد؟

جـ: المعروف عند أهل العلم أن المرأة إذا أسقطت لثلاثة أشهر فإنها لا تصلي؛ لأن المرأة إذا أسقطت جنيناً قد تبين فيه خلق إنسان فإن الدم الذي يخرج منها يكون دم نفاس لا تصلي فيه، قال العلماء: ويمكن أن يتبين خلق الجنين إذا تم له واحد وثمانون يوماً، وهذه أقل من ثلاثة أشهر، فإذا تبينت أنه سقط الجنين لثلاثة أشهر فإن الذي أصابها يكون دم فساد لا تترك الصلاة من أجله، وهذه السائلة عليها أن تتذكر في نفسها فإذا كان الجنين سقط قبل الثمانين يوماً فإنها تقضي الصلاة، وإذا كانت لا تدري كم تركت فإنها تقدر وتتحرى، وتقضي على ما يغلب عليه ظنها أنها لم تُصلّه.

س ٣٠: سائلة تقول : إنَّها منذ وجب عليها الصيام وهي تصوم رمضان ولكنها لا تقضي صيام الأيام التي تفتورها بسبب الدورة الشهرية وجاهلها بعدد الأيام التي أفطرتها فهي تطلب إرشادها إلى ما يجب عليها فعله الآن؟

جـ: يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين فإن هذا الترك أعني ترك قضاء ما يجب عليها من الصيام إما أن يكون جهلاً، وإما أن يكون قهاوناً وكلاهما مضيئة، لأن الجهل دواؤه العلم والسؤال، وأما القهاون فإن دواؤه تقوى الله عز وجل ومراقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه رضاه. فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله مما صنعت وأن تستغفر، وأن تتحرى الأيام التي تركتها بقدر استطاعتها فتقضيتها، وبهذا تبرأ ذمتها، ونرجو أن يقبل الله توبتها.

س ٣١: تقول السائلة: ما الحكم إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة؟ وهل يجب عليها أن تقضيها إذا طهرت؟ وكذلك إذا طهرت قبل خروج وقت الصلاة؟

جـ: أولاً: المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت أي بعد دخول وقت الصلاة فإنه يجب عليها إذا طهرت أن تقضي تلك الصلاة التي حاضت في وقتها إذا لم تصلها قبل أن يأتيها الحيض وذلك لقول الرسول ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» فإذا أدركت المرأة من وقت الصلاة بمقدار ركعة ثم حاضت قبل أن تصلي فإنها إذا طهرت يلزمها القضاء.

ثانياً: إذا طهرت من الحيض قبل خروج وقت الصلاة بمقدار ركعة فإنه يجب عليها قضاء تلك الصلاة، فلو طهرت قبل أن تطلع الشمس بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة الفجر، ولو طهرت قبل غروب الشمس بمقدار ركعة وجبت عليها صلاة العصر، ولو طهرت قبل منتصف الليل بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة العشاء، فإن طهرت بعد منتصف الليل لم يجب عليها صلاة العشاء، وعليها أن تصلي الفجر إذا جاء وقتها، قال الله

سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾
(النساء : ١٠٣) أي فرضاً مؤقتاً بوقت محدود لا يجوز للإنسان أن يخرج الصلاة عن وقتها،
ولا أن يبدأ بها قبل وقتها.

س ٣٢: دخلت عليّ العادة الشهرية أثناء الصلاة ماذا أفعل؟ وهل أقضي الصلاة
عن مدة الحيض؟

جـ: إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كأن حاضت بعد الزوال بنصف
ساعة مثلاً، فإنها بعد أن تطهر من الحيض تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة
لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء : ١٠٣) .

ولا تقضي الصلاة عن وقت الحيض لقوله ﷺ في الحديث الطويل: «أليست إذا
حاضت لم تصل ولم تصم». وأجمع أهل العلم أنها لا تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء مدة
الحيض، أما إذا طهرت وكان باقياً من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنها تصلي ذلك الوقت
الذي طهرت فيه لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك
العصر». فإذا طهرت وقت العصر، أو قبل طلوع الشمس وكان باقياً على غروب الشمس،
أو طلوعها مقدار ركعة، فإنها تصلي العصر في المسألة الأولى والفجر في المسألة الثانية.

س ٣٣: شخص يقول: أفيدكم أن بي والدة تبلغ من العمر خمسة وستين عاماً
ولها مدة تسع عشرة سنة وهي لم تأت بأطفال، والآن معها نزيف دم لها مدة ثلاث
سنوات وهو مرض يبدو أتاها في تلكم الفترة ولأنها ستستقبل الصيام كيف تنصحونها
لو تكرمتم؟ وكيف تتصرف مثلها لو سمحتم؟

جـ: مثل هذه المرأة التي أصابها نزيف الدم حكمها أن تترك الصلاة والصوم مدة
عادتها السابقة قبل هذا الحدث الذي أصابها، فإذا كان من عادتها أن الحيض يأتيها من أول
كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً فإنها تجلس من أول كل شهر لمدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم،

فإذا انقضت اغتسلت وصلت وصامت، وكيفية الصلاة لهذه وأمثالها ألما تغسل فرجها غسلًا تامًا وتعصبه وتوضأ وتفعل ذلك بعد دخول وقت صلاة الفريضة، وكذلك تفعله إذا أرادت أن تتنفل في غير أوقات فرائض، وفي هذه الحالة ومن أجل المشقة عليها يجوز لها أن تجمع صلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء حتى يكون عملها هذا واحداً للصلايين: صلاة الظهر والعصر، وواحداً للصلايين: صلاة المغرب والعشاء، وواحداً لصلاة الفجر، بدلاً من أن تعمل ذلك خمس مرات تعمله ثلاث مرات. وأعيده مرة ثانية أقول: عندما تريد الطهارة تغسل فرجها وتعصبه بخرقة أو شبهها حتى يخف الخارج، ثم تتوضأ وتصلي، تصلي الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، والعشاء أربعاً، والفجر ركعتين أي ألما لا تقصر كما يترومه بعض العامة ولكن يجوز لها أن تجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، الظهر مع العصر إما تأخيراً أو تقدماً، وكذلك المغرب مع العشاء إما تقدماً أو تأخيراً، وإذا أرادت أن تتنفل بهذا الوضوء فلا حرج عليها.

س ٣٤: ما حكم وجود المرأة في المسجد الحرام وهي حائض لاستماع الأحاديث

والخطب؟

جـ: لا يجوز للمرأة الحائض أن تمكث في المسجد الحرام ولا غيره من المساجد، ولكن يجوز لها أن تمر بالمسجد وتأخذ الحاجة منه وما أشبه ذلك كما قال النبي ﷺ لعائشة حين أمرها أن تأتي بالخمرة فقالت: إنما في المسجد وإني حائض. فقال: «إن حيضك ليست في يدك». فإذا مرت الحائض في المسجد وهي آمنة من أن ينزل دم على المسجد فلا حرج عليها، أما إن كانت تريد أن تدخل وتجلس فهذا لا يجوز، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أمر النساء في صلاة العيد أن يخرجن إلى مصلى العيد العواتق وذوات الخدور والحيض إلا أنه أمر أن يعتزل الحيض المصلى، فدل ذلك على أن الحائض لا يجوز لها أن تمكث في المسجد لاستماع الخطبة أو استماع الدرس والأحاديث.

س ٣٥: هل السائل الذي ينزل من المرأة، أبيض كان أم أصفر طاهر أم نجس؟

وهل يجب فيه الوضوء مع العلم بأنه ينزل مستمراً؟ وما الحكم إذا كان متقطعاً خاصة أن غالبية النساء لاسيما المتعلّمات يعتبرن ذلك رطوبة طبيعية لا يلزم منه الوضوء؟

جـ: الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر، ولكنه ينقض الوضوء وإن كان طاهراً، لأنه لا يشترط للناقض للوضوء أن يكون نجساً فهذا هي الریح تخرج من الدبر وليس لها جرم ومع ذلك تنقض الوضوء. وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديده.

فإن كان مستمراً فإنه لا ينقض الوضوء، ولكن تترويضاً للصلاة إذا دخل وقتها وتصلي في هذا الوقت الذي تترويضاً فيه فروضاً ونوافل، وتقرأ القرآن، وتفعل ما شاءت مما يباح لها، كما قال أهل العلم نحو هذا في من به سلس البول. هذا هو حكم السائل من جهة الطهارة فهو طاهر، ومن جهة نقضه للوضوء فهو ناقض للوضوء إلا أن يكون مستمراً عليها، فإن كان مستمراً فإنه لا ينقض الوضوء، لكن على المرأة ألا تترويضاً للصلاة إلا بعد دخول الوقت وأن تحفظ.

أما إن كان متقطعاً وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش خروج الوقت. فإن خشيت خروج الوقت فإنها تترويضاً وتلجم (تحفظ) وتصلي.

ولا فرق بين القليل والكثير لأنه كله خارج من السبل فيكون ناقضاً لقليله وكثيره، بخلاف الذي يخرج من بقية البدن كالدم والقيء فإنه لا ينقض الوضوء لا لقليله ولا كثيره.

وأما اعتقاد بعض النساء أنه لا ينقض الوضوء فهذا لا أعلم له أصلاً إلا قولاً لابن حزم رحمه الله فإنه يقول: «إن هذا لا ينقض الوضوء» ولكنه لم يذكر لهذا دليلاً، ولو كان له دليل من الكتاب والسنة أو أقوال الصحابة لكان حجة. وعلى المرأة أن تتقي الله وتحرص على

طهارتها، فإن الصلاة لا تقبل بغير طهارة ولو صلت مائة مرة، بل إن بعض العلماء يقول أن الذي يصلي بلا طهارة يكفر؛ لأن هذا من باب الاستهزاء بآيات الله سبحانه وتعالى .

س ٣٦: إذا توضأت المرأة التي ينزل منها السائل مستمراً لصلاة فرض هل يصح لها أن تصلي ما شاءت من النوافل أو قراءة القرآن بوضوء ذلك الفرض إلى حين الفرض الثاني؟

جـ: إذا توضأت لصلاة الفريضة من أول الوقت فلها أن تصلي ما شاءت من فروض ونوافل وقراءة قرآن إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى.

س ٣٧: هل يصح أن تصلي تلك المرأة صلاة الضحى بوضوء الفجر؟

جـ: لا يصح ذلك لأن صلاة الضحى مؤقتة فلا بد من الوضوء لها بعد دخول وقتها لأن هذه كالمستحاضة وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة.

- ووقت الظهر: من زوال الشمس إلى وقت العصر.

- ووقت العصر : من خروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس، والضرورة إلى غروب الشمس.

- ووقت المغرب : من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر.

- ووقت العشاء : من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل.

س ٣٨: هل يصح أن تصلي هذه المرأة قيام الليل إذا انقضى نصف الليل بوضوء العشاء؟

جـ: لا، إذا انقضى نصف الليل وجب عليها أن تجدد الوضوء، وقيل: لا يلزمها أن تجدد الوضوء وهو الراجح.

س ٣٩: ما هو آخر وقت العشاء (أي صلاحها)؟ وكيف يمكن معرفتها؟

ج: آخر وقت العشاء منتصف الليل ، ويعرف ذلك بأن يقسم ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر نصفين، فالنصف الأول ينتهي به وقت العشاء، ويبقى نصف الليل الآخر ليس وقتاً بل برزخ بين العشاء والفجر.

س ٤٠: إذا توضأت من ينزل منها ذلك السائل متقطعاً وبعد انتهائها من الوضوء وقبل صلاحها نزل مرة أخرى، ماذا عليها؟

ج: إذا كان متقطعاً فلتنتظر حتى يأتي الوقت الذي يتقطع فيه. أما إذا كان ليس له حال بينة، حيناً ينزل وحيناً لا، فهي تتوضأ بعد دخول الوقت وتصلي ولا شيء عليها.

س ٤١: ماذا يلزم لما يصبب البدن أو اللباس من ذلك السائل؟

ج: إذا كان طاهراً فإنه لا يلزمها شيء، وإذا كان نجساً وهو الذي يخرج من الماشية فإنه يجب عليها أن تغسله.

س ٤٢: بالنسبة للوضوء من ذلك السائل هل يكفي بغسل أعضاء الوضوء فقط؟

ج: نعم يكفي بذلك فيما إذا كان طاهراً وهو الذي يخرج من الرحم لا من الماشية.

س ٤٣: ما العلة في أنه لم يتقل عن الرسول ﷺ حديث يدل على نقض الوضوء بذلك السائل، مع أن الصحابييات كن يحرصن على الاستفتاء في أمور دينهن؟

ج: لأن السائل لا يأتي كل امرأة.

س ٤٤: من كانت من النساء لا تتوضأ لجهلها بالحكم ماذا عليها؟

ج: عليها أن تتوب إلى الله عز وجل وتسال أهل العلم بذلك.

س ٤٥ : هناك من ينسب إليك القول بعدم الوضوء من ذلك السائل؟

جـ: الذي ينسب عني هذا القول غير صادق، والظاهر أنه فهم من قولي أنه طاهر أنه لا ينقض الوضوء.

س ٤٦ : ما حكم الكدرة التي تنزل من المرأة قبل الحيض بيوم أو أكثر أو أقل، وقد يكون النازل على شكل خيط رقيق أسود أو بني أو نحو ذلك وما الحكم لو كانت بعد الحيض؟

جـ: هذا إذا كانت من مقدمات الحيض فهي حيض، ويعرف ذلك بالأوجاع والمغص الذي يأتي الحائض عادة. أما الكدرة بعد الحيض فهي تنتظر حتى تزول؛ لأن الكدرة المتصلة بالحيض حيض، لقول عائشة رضي الله عنها «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء». والله أعلم.

س ٤٧ : كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام؟ وهل يجوز للمرأة الحائض ترديد آي الذكر الحكيم في سرها أم لا؟

جـ: أولاً: ينبغي أن نعلم أن الإحرام ليس له صلاة فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه سر لأتمته صلاة للإحرام لا بقوله ولا بفعله ولا بإقراره.

ثانياً: إن هذه المرأة الحائض التي حاضت قبل أن تحرم يمكنها أن تحرم وهي حائض لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنهما حين نكحت في ذي الحليفة أمرها أن تغتسل وتستتفر بثوب وتحرم وهكذا الحائض أيضاً وتبقى على إحرامها حتى تطهر، ثم تطوف بالبيت وتسعى.

وأما قوله في السؤال: هل لها أن تقرأ القرآن؟ فعم الحائض لها الحق أن تقرأ القرآن عند الحاجة، أو المصلحة، أما بدون حاجة ولا مصلحة إنما تريد أن تقرأه تعبدًا وتقرباً إلى الله فالأحسن ألا تقرأه.

س ٤٨ : سافرت امرأة إلى الحج وجاءتها العادة الشهرية منذ خمسة أيام من تاريخ سفرها وبعد وصولها إلى الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تطهر من العادة وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئاً من شعائر الحج أو العمرة ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهرة ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج إلا أنها استحييت وأكملت مناسك الحج ولم تخبر وليها إلا بعد وصولها إلى بلدها فما حكم ذلك؟

جـ: الحكم في هذا أن الدم الذي أصابها في طواف الإفاضة إذا كان هو دم الحيض الذي تعرفه بطبيعته وأوجاعه فإن طواف الإفاضة لم يصح ويلزمها أن تعود إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة فتحرم بعمرة من الميقات وتؤدي العمرة بطواف وسعي وتقصر ثم تطوف طواف الإفاضة، أما إذا كان هذا الدم ليس دم الحيض الطبيعي المعروف وإنما نشأ من شدة الزحام أو الروعة أو ما شابه ذلك فإن طوافها يصح عند من لا يشترط الطهارة للطواف فإن لم يمكنها الرجوع في المسألة الأولى بحيث تكون في بلاد بعيدة فحجها صحيح لأنها لا تستطيع أكثر مما صنعت.

س ٤٩ : قدمت امرأة محرمة بعمرة وبعد وصولها إلى مكة حاضت ومحرمها مضطر إلى السفر فوراً، وليس لها أحد بمكة فما الحكم؟

جـ: تسافر معه وتبقى على إحرامها، ثم ترجع إذا طهرت وهذا إذا كانت في المملكة لأن الرجوع سهل ولا يحتاج إلى تعب ولا إلى جواز سفر ونحوه، أما إذا كانت أجنبية ويشق عليها الرجوع فإنها تتحفظ وتطوف وتسعى وتقصر وتنتهي عمرتها في نفس السفر لأن طوافها حينئذ صار ضرورة والضرورة تبيح المحظور.

س ٥٠ : ما حكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أيجزئها ذلك الحج؟

جـ: هذا لا يمكن الإجابة عنه حتى يُعرف متى حاضت وذلك لأن بعض أفعال الحج

لا يمنع الحيض منه، وبعضها يمنع منه، فالطواف لا يمكن أن تطوف إلا وهي طاهرة وما سواه من المناسك يمكن فعله مع الحيض.

س ٥١: تقول السائلة: لقد قمت بأداء فريضة الحج العام الماضي وأدبت جميع شعائر الحج ما عدا طواف الإفاضة وطواف الوداع حيث منعني منهما عذر شرعي فرجعت إلى بيتي في المدينة المنورة على أن أعود في يوم من الأيام لأطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع وبجهل مني بأمر الدين فقد تحللت من كل شيء وفعلت كل شيء يحرم أثناء الإحرام وسألت عن رجوعي لأطوف فقيل لي لا يصح لك أن تطوفي فقد أفسدت وعليك الإعادة أي إعادة الحج مرة أخرى في العام المقبل مع ذبح بقرة أو ناقة فهل هذا صحيح؟ وهل هناك حل آخر فما هو؟ وهل فسد حجتي؟ وهل عليّ إعادته؟ أفيدوني عمّا يجب فعله بارك الله فيكم.

ج: هذا أيضاً من البلاء الذي يحصل من الفتوى بغير علم. وأنت في هذه الحالة يجب عليك أن ترجعي إلى مكة وتطوفي طواف الإفاضة فقط، أما طواف الوداع فليس عليك طواف وداع مادمت كنت حائضاً عند الخروج من مكة وذلك لأن الحائض لا يلزمها طواف الوداع لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»، وفي رواية لأبي داود: «أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف». ولأن النبي ﷺ لما أخبر أن صفية طافت طواف الإفاضة قال: «فلتنقر إذا» ودلّ هذا أن طواف الوداع يسقط عن الحائض أما طواف الإفاضة فلا بد لك منه. ولما كانت تحللت من كل شيء جاهلة فإن هذا لا يضرك لأن الجاهل الذي يفعل شيئاً من محظورات الإحرام لا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦). قال الله تعالى: « قد فعلت ». وقوله: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ . (الأحزاب: ٥) . فجميع المحظورات التي منعها الله تعالى على المحرم إذا فعلها جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه، لكن متى زال عذره وجب عليه أن يقلع عما تلبس به.

س ٥٢: المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئياً بعد عشرة أيام فهل تطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج؟

ج: لا يجوز لها أن تغتسل وتطوف حتى تتيقن الطهر والذي يفهم من السؤال حين قالت (مبدئياً) أنها لم تر الطهر كاملاً فلا بد أن ترى الطهر كاملاً فمتى طهرت اغتسلت وأدت الطواف والسعي، وإن سعت قبل الطواف فلا حرج؛ لأن النبي ﷺ سئل في الحج عن سعي قبل أن يطوف فقال: «لا حرج».

س ٥٣: امرأة أحرمت بالحج من السيل وهي حائض ولما وصلت إلى مكة ذهبت إلى جدة لحاجة لها وطهرت في جدة واغتسلت ومشطت شعرها ثم أتمت حجها فهل حجها صحيح وهل يلزمها شيء؟

ج: حجها صحيح ولا شيء عليها.

س ٥٤: سائلة: أنا ذاهبة للعمرة ومررت بالمقات وأنا حائض فلم أحرم وبقيت في مكة حتى طهرت فأحرمت من مكة فهل هذا جائز أم ماذا أفعل وما يجب عليّ؟

ج: هذا العمل ليس بجائز، والمرأة التي تريد العمرة لا يجوز لها مجاوزة المقات إلا بإحرام حتى لو كانت حائضاً، فإنها تحرم وهي حائض وينعقد إحرامها ويصح. والدليل لذلك أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنهما ولدت، والنبي ﷺ نازل في ذي الحليفة يريد حجة الوداع فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي» ودم الحيض كدم النفس فنقول للمرأة الحائض إذا مرت بالمقات وهي تريد العمرة أو الحج نقول لها: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي، والاستثفار معناه أنها تشد على فرجها خرقة وتربطها ثم تحرم سواء بالحج أو بالعمرة ولكنها إذا أحرمت ووصلت إلى مكة لا تأتي إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة حين حاضت في أثناء

العمرة قال لها: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي في البيت حتى تطهري» هذه رواية البخاري ومسلم، وفي صحيح البخاري أيضاً ذكرت عائشة أنها لما طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فدل هذا على أن المرأة إذا أحرمت بالحج أو العمرة وهي حائض، أو أتتها الحيض قبل الطواف فإنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل، أما لو طافت وهي طاهرة وبعد أن انتهت من الطواف جاءها الحيض فإنها تستمر وتسعى ولو كان عليها الحيض وتقص من رأسها وتنتهي عمرتها لأن السعي بين الصفا والمروة لا يشترط له الطهارة.

س ٥٥: يقول السائل: لقد قدمت من ينبع للعمرة أنا وأهلي ولكن حين وصولي إلى جدة أصبحت زوجتي حائضاً ولكني أكملت العمرة بمفردي دون زوجتي فما الحكم بالنسبة لزوجتي؟

جـ: الحكم بالنسبة لزوجتك أن تبقى حتى تطهر ثم تقضي عمرتها، لأن النبي ﷺ لما حاضت صفيه رضي الله عنها قال: «أحابتنا هي؟» قالوا: إنما قد أفاضت. قال: «فلتفر إذن» فقله ﷺ «أحابتنا هي» دليل على أنه يجب على المرأة أن تبقى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف وكذلك طواف العمرة مثل طواف الإفاضة لأنه ركن من العمرة فإذا حاضت المعمرة قبل الطواف انتظرت حتى تطهر ثم تطوف.

س ٥٦: هل المسعى من الحرم؟ وهل تقربه الحائض؟ وهل يجب على من دخل الحرم من المسعى أن يصلي تحية المسجد؟

جـ: الذي يظهر أن المسعى ليس من المسجد ولذلك جعلوا جداراً فاصلاً بينهما لكنه جدار قصير ولا شك أن هذا خير للناس، لأنه لو أدخل في المسجد وجعل منه لكنت المرأة إذا حاضت بين الطواف والسعي امتنع عليها أن تسعى، والذي أفتي به أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنها تسعى لأن المسعى لا يعتبر من المسجد، وأما تحية المسجد فقد يقال: إن الإنسان إذا سعى بعد الطواف ثم عاد إلى المسجد فإنه يصليها ولو ترك تحية

المسجد فلا شيء عليه، والأفضل أن يتنزه الفرصة ويصلي ركعتين لما في الصلاة في هذا المكان من الفضل.

س ٥٧: تقول السائلة: قد حججت وجاءتني الدورة الشهرية فاستحييت أن أخبر أحداً ودخلت الحرم فصليت وطفت وسعيت فماذا عليّ علماً بأنها جاءت بعد النفاس؟

جـ: لا يحل للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء أن تصلي سواء في مكة أو في بلدها أو في أي مكان، لقول النبي ﷺ في المرأة: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم». وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل لحائض أن تصوم، ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك عليها أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها، وأما طوافها حال الحيض فهو غير صحيح، وأما سعيها فصحيح؛ لأن القول الراجح جواز تقديم السعي على الطواف في الحج، وعلى هذا فيجب عليها أن تعيد الطواف؛ لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، ولا يتم التحلل الثاني إلا به وبناءً عليه فإن هذه المرأة لا يباشرها زوجها إن كانت متزوجة حتى تطوف ولا يعقد عليها النكاح إن كانت غير متزوجة حتى تطوف والله تعالى أعلم.

س ٥٨: إذا حاضت المرأة يوم عرفة فماذا تصنع؟

جـ: إذا حاضت المرأة يوم عرفة فإنها تستمر في الحج وتفعل ما يفعل الناس، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر.

س ٥٩: إذا حاضت المرأة بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة وهي مرتبطة وزوجها مع رفقة فماذا عليها أن تفعل مع العلم أنه لا يمكنها العودة بعد سفرها؟

جـ: إذا لم يمكنها العودة فإنها تحفظ ثم تطوف للضرورة ولا شيء عليها وتكمل بقية أعمال الحج.

س ٦٠: إذا طهرت النفساء قبل الأربعين فهل يصح حجها؟ وإذا لم تر الطهر فماذا تصنع مع العلم أنها ناوية الحج؟

جـ: إذا طهرت النفساء قبل الأربعين فإنما تغتسل وتصلي وتفعل كل ما تفعله الطاهرات حتى الطواف لأن النفس لا حد لأقله.

أما إذا لم تر الطهر فإن حجها صحيح أيضاً لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر، لأن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت والنفساء مثل الحائض في هذا.



فتاوى نسائية رمضان

س ١ : ما حكم تأخير قضاء الصوم إلى ما بعد رمضان القادم ؟ .

جـ: من أفطر في رمضان لسفر أو مرض أو نحو ذلك فعليه أن يقضي قبل رمضان القادم ما بين الرمضانين محل سعة من ربنا عز وجل فإن أخره إلى ما بعد رمضان القادم فإنه يجب عليه القضاء ويلزمه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم حيث أفتى به جماعة من أصحاب النبي ﷺ والإطعام نصف صاع من قوت البلد وهو كيلو ونصف الكيلو تقريباً من تمر أو أرز أو غير ذلك . أما إن قضى قبل رمضان القادم فلا إطعام عليه .

الشيخ ابن باز

س ٢ : منذ عشر سنوات تقريباً كان بلوغي من خلال أمارات البلوغ المعروفة غير أنني في السنة الأولى من بلوغي أدركت رمضان ولم أصمه فهل يلزمي الآن قضاؤه؟ وهل يلزمي زيادة على القضاء كفارة ؟

جـ: يلزمك القضاء لذلك الشهر الذي لم تصوميه مع التوبة والاستغفار وعليك مع ذلك إطعام مسكين لكل يوم مقداره نصف صاع من قوت البلد من التمر أو الأرز أو غيرهما إذا كنت تستطيعين . أما إن كنت فقيرة لا تستطيعين فلا شئ عليك سوى الصيام.

الشيخ ابن باز

س ٣ : إذا طهرت النفساء قبل الأربعين هل تصوم وتُصلي أم لا ؟ وإذا جاءها الحيض بعد ذلك هل تفتقر ؟ وإذا طهرت مرة ثانية هل تصوم وتُصلي أم لا ؟

جـ: إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين وجب عليها الغُسل والصلاة وصوم رمضان وحلت لزوجها فإن عاد عليها الدم في الأربعين وجب عليها ترك الصلاة والصوم وحرمت على زوجها في أصح قولي العلماء وصارت في حكم النفساء حتى تطهر أو تكمل الأربعين فإذا طهرت قبل الأربعين أو على رأس الأربعين اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها وإن استمر معها الدم بعد الأربعين فهو دم فساد لا تدع من أجله الصلاة ولا الصوم بل تُصلي وتصوم في رمضان وتحل لزوجها كالمستحاضة وعليها أن تستنجي وتحفظ بما يُخفف عنها الدم من القطن أو نحوه وتوضأ لوقت كل صلاة لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة بذلك إلا إذا جاءتها الدورة الشهرية أعني الحيض فإنها تترك الصلاة .

الشيخ ابن باز

س ٤ : هل يجوز تأخير غُسل الجنابة إلى طلوع الفجر وهل يجوز للنساء تأخير غُسل الحيض أو النفساء إلى طلوع الفجر ؟

جـ: إذا رأت المرأة الطهر قبل الفجر فإنه يلزمها الصوم ولا مانع من تأخير الغُسل إلى بعد طلوع الفجر ولكن ليس لها تأخيره إلى طلوع الشمس ويجب على الرجل المبادرة بذلك حتى يُدرك صلاة الفجر مع الجماعة .

الشيخ ابن باز

س ٥ : ماذا على الحامل أو المرضع إذا أفطرتا في رمضان ؟ وماذا يكفي إطعامه من الأرز ؟

جـ: لا يحل للحامل أو المرضع أن تفطر في شهر رمضان إلا لعذر فإن أفطرتا لعذر وجب عليهما قضاء الصوم لقوله تعالى في المريض : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . البقرة : ١٨٤ ، وهما بمعنى المريض وإن كان عذرهما الخوف على المولود فعليهما مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم من البر أو الأرز أو التمر أو غيرها من قوت

الآدميين وقال بعض العلماء ليس عليهما سوى القضاء على كل حال لأنه ليس في إيجاب الإطعام دليل من الكتاب والسنة والأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على شغلها وهذا مذهب أبي حنيفة وهو قوي .

الشيخ ابن عثيمين

س ٦ : إمراة وضعت في رمضان ولم تقض بعد رمضان خوفاً على رضيعها ثم حملت وأنجبت في رمضان القادم هل يجوز لها أن توزع نقوداً بدل الصوم ؟

جـ: الواجب على هذه المرأة أن تصوم بدل الأيام التي أفطرتها ولو بعد رمضان الثاني لأنها إنما تركت القضاء بين الأول والثاني لعذر ولا أدري هل يشق عليها أن تقضي في زمن الشتاء يوماً بعد يوم وإن كانت ترضع فإن الله يقويها على أن تقضي قبل رمضان الثاني فإن لم يحصل لها فلا حرج عليها أن تؤخره إلى رمضان الثاني .

الشيخ ابن عثيمين

س ٧ : تعتمد بعض النساء إلى أخذ حبوب في رمضان لمنع الدورة الشهرية - الحيض - والرغبة في ذلك حتى لا تقضي فيما بعد فهل هذا جائز وهل في ذلك قيود حتى لا تعمل بما هؤلاء النساء ؟

جـ: الذي أراه في هذه المسألة ألا تفعله المرأة وتبقى على ما قدره الله عز وجل وكتبه على بنات آدم فإن هذه الدورة الشهرية لله تعالى حكمة في إيجادها هذه الحكمة تناسب طبيعة المرأة فإذا منعت هذه العادة فإنه لا شك يحدث منها رد فعل ضار على جسم المرأة وقد قال النبي ﷺ لا ضرر ولا ضرار . هذا بغض النظر عما تُسببه هذه الحبوب من أضرار على الرحم كما ذكر ذلك الأطباء فالذي أرى في هذه المسألة أن النساء لا يستعملن هذه الحبوب والحمد لله على قدره وحكمته إذا أتاهما الحيض تمسك عن الصوم والصلاة وإذا طهرت تستأنف الصيام والصلاة وإذا انتهى رمضان تقضي ما فاتها من الصوم .

الشيخ ابن عثيمين

س ٨ : أنا فتاة أبلغ من العمر ٢٥ سنة ولكن منذ صغري إلى أن بلغ عمري ٢١ سنة وأنا لم أصم ولم أصل تكاسلاً والديّ ينصحاني ولكن لم أبال فما الذي يجب عليّ أن أفعله علماً أن الله هدايني وأنا الآن أصوم ونادمة على ما سبق ؟

جـ: التوبة تهدم ما قبلها فعليك بالندم والعزم والصدق في العبادة والإكثار من النوافل من صلاة في الليل والنهار وصوم تطوع وذكر وقراءة قرآن ودعاء و الله يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات .

الشيخ ابن باز

س ٩ : عاديّ الشهرية تتراوح ما بين سبعة إلى ثمانية أيام وفي بعض الأحيان في اليوم السابع لا أرى دمّاً ولا أرى الطهر فما الحكم من حيث الصلاة والصيام والجماع؟

جـ: لا تعجلي حتى ترى القصة البيضاء التي يعرفها النساء وهي علامة الطهر ، فتوقف الدم ليس هو الطهر وإنما ذلك برؤية علامة الطهر وانقضاء المدة المعتادة .

الشيخ ابن باز

س ١٠ : ما حكم خروج الصفار أثناء النفاس وطوال الأربعين يوماً هل أصلي وأصوم ؟

جـ: ما يخرج من المرأة بعد الولادة حكمه كدم النفاس سواء كان دمّاً عادياً أو صفرة أو كدرة لأنه في وقت العادة حتى تتم الأربعين . فما بعدها إن كان دمّاً عادياً ولم يتخلله انقطاع فهو دم نفاس وإلا فهو دم استحاضة أو نحوه .

الشيخ ابن باز

س ١١ : هل يجوز لي أن أقرأ في كتب دينية ككتب التفسير وغيرها وأنا على جنابة وفي وقت العادة الشهرية ؟

جـ: يجوز قراءة الجنب والحائض في كُتُب التفسير وكُتُب الفقه والأدب الديني والحديث والتوحيد ونحوها وإنما منع من قراءة القرآن على وجه التلاوة لا على وجه الدعاء أو الاستدلال ونحو ذلك .

الشيخ ابن باز

س ١٢ : ما حكم الدم الذي يخرج في غير أيام الدورة الشهرية فأنا عادي في كل شهر من الدورة هي سبعة أيام ولكن في بعض الأشهر يأتي خارج أيام الدورة ولكن بنسبة أقل جداً وتستمر معي هذه الحالة لمدة يوم أو يومين فهل تجب علي الصلاة والصيام أثناء ذلك أم القضاء ؟

جـ: هذا الدم الزائد عن العادة هو دم عرق لا يُحسب من العادة فالمرأة التي تعرف عادتها تبقى زمن العادة لا تُصلي ولا تصوم ولا تمس المصحف ولا يأتيها زوجها في الفرج فإذا طهرت وانقضت أيام عادتها واغتسلت فهي في حكم الطاهرات ولو رأت شيئاً من دم أو صفرة أو كدرة فذلك استحاضة لا تردّها عن الصلاة ونحوها .

الشيخ ابن باز

س ١٣ : عندما كنت صغيرة في سن الثالثة عشرة صُمت رمضان وأفطرت أربعة أيام بسبب الحيض ولم أخبر أحداً بذلك حياءً والآن مضى على ذلك ثماني سنوات فماذا أفعل ؟

جـ: لقد أخطأت بترك القضاء طوال هذه المدة فإن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ولا حياء في الدين فعليك المبادرة بقضاء تلك الأيام الأربعة ثم عليك مع القضاء كفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم وذلك نحو صاعين من قوت البلد الغالب لمسكين أو مساكين .

الشيخ ابن باز

س ١٤ : امرأة جاءها دم أثناء الحمل قبل نفاسها بخمسة أيام في شهر رمضان هل يكون دم حيض أو نفاس وماذا يجب عليها ؟

جـ: إذا كان الأمر كما ذكر من رؤيتها الدم وهي حامل قبل الولادة بخمسة أيام فإن لم تر علامة على قرب الوضع كالمخاض وهو الطلق فليس بدم حيض ولا نفاس بل دم فساد على الصحيح وعلى ذلك لا ترك العبادات بل تصوم وتُصلي وإن كان مع هذا الدم أماراة من أمارات قرب وضع الحمل من الطلق ونحوه فهو دم نفاس تدع من أجله الصلاة والصوم ثم إذا طهرت منه بعد الولادة قضت الصوم دون الصلاة .

اللجنة الدائمة للإفتاء

س ١٥ : فتاة بلغ عمرها اثني عشر أو ثلاثة عشر عاماً ومبر عليها شهر رمضان المبارك ولم تصمه فهل عليها شيء أو على أهلها وهل تصوم وإذا صامت فهل عليها شيء ؟

جـ : المرأة تكون مكلفة بشروط ، الإسلام والعقل والبلوغ ويحصل البلوغ بالحيض أو الاحتلام أو نبات شعر خشن حول القبل أو بلوغ خمسة عشر عاماً فهذه الفتاة إذا كانت قد توافرت فيها شروط التكليف فالصيام واجب عليها ويجب عليها قضاء ما تركته من الصيام في وقت تكليفها وإذا اختل شرط من الشروط فليست مكلفة ولا شيء عليها.

اللجنة الدائمة للإفتاء

س ١٦ : هل للمرأة إذا حاضت أن تفطر في رمضان وتصوم أياماً مكان الأيام التي أفطرتها ؟

جـ: لا يصح صوم الحائض ولا يجوز لها فعله فإذا حاضت أفطرت وصامت أياماً مكان الأيام التي أفطرتها بعد طهرها .

اللجنة الدائمة للإفتاء

س ١٧ : إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم ويُعتبر يوماً لها أم عليها قضاء ذلك اليوم ؟

جـ: إذا انقطع الدم منها وقت طلوع الفجر أو قبله بقليل صح صومها وأجزأ عن الفرض ولو لم تغتسل إلا بعد أن أصبح الصبح ، أما إذا لم ينقطع إلا بعد تبين الصبح فإنها تمسك ذلك اليوم ولا يجوز لها بل تقضيه بعد رمضان .

الشيخ ابن باز

س ١٨ : رجل جامع زوجته بعد أذان الفجر بعد ما نوى الإمساك مرتين في كل يوم مرة علماً بأن زوجته كانت راضية بذلك ، وقد مضى على هذه القصة أكثر من خمس سنوات فما الحكم ؟

جـ: على الزوج قضاء اليومين المذكورين وعليه كفارة الجماع في نهار رمضان مثل كفارة الظهر وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، وعلى زوجته مثل ذلك لأنها موافقة له عالمة بالتحريم .

الشيخ ابن باز



القول الفصل في الحجاب

الحجاب بمعناه العام : المنع والستر، فرض على كل مسلم من رجل أو امرأة ، الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة، وأحدهما مع الآخر، كلُّ بما يناسب فطرته، وجيلته ، ووظائفه الحياتية التي شرعت له ، فالفسوارق الحجابية بين الجنسين حسب الفسوارق الحلقية ، والقدرات ، والوظائف المشروعة لكل منهما .

فواجب على الرجال ستر عورتهم من السرة إلى الركبة عن الرجال والنساء، إلا عن زوجاتهم أو ما ملكت يمين الرجل .

وفى الشرع عن نوم الصبيان في المضاجع مجتمعين، وأمر بالتفريق بينهم، مخافة اللبس والنظر، المؤدي إلى إثارة الشهوة .

وفي الصلاة هي الرجل أن يصلي وليس على عاتقه شيء .

ولا يطوف بالبيت عريان من رجل أو امرأة .

ولا يصلي أحدهما وهو عريان، ولو كان وحده بالليل في مكان لا يراه أحد .

وفى النبي ﷺ عن المشي عراة فقال : لا تمشوا عراة .

وفى النبي ﷺ إذا كان أحدهما خالياً أن يتعري ، قال ﷺ : فالله أحق أن يستحيا منه

من الناس .

وفي الإحرام : معلومة الفسوارق بين الجنسين .

وفى الرجال عن الزينة المخلة بالرجولة من التشبه بالنساء في لباس أو حلية أو كلام،

أو نحو ذلك .

ونهى الرجال عن الإسبال تحت الكعبين، والمرأة مأمورة بإرخاء ثوبها قدر ذراع لستر قدميها .

وأمر المؤمنين بغيض أبصارهم عن العورات، وعن كل ما يثير الشهوة، وهذا أدب شرعي عظيم في مباحة النفس عن التطلع إلى ما عسى أن يوقعها في الحرام.

والنهي عن الخلوة من الرجال بالمردان، والنظر إليهم بشهوة، أو مع خوف ثورتها.

وهكذا .. من وسائل التزكية والتطهير من الذنوب والأرجاس، لما يورثه ذلك من حلاوة الإيمان ونور القلب، وقوته، وحفظ الفروج، والعزوف عن الفواحش والخنا، وخورام المروءة، وحفظ الحياء، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : "الحياء لا يأتي إلا بخير".

الحجاب الخاص

يجب شرعاً على جميع نساء المؤمنين التزام الحجاب الشرعي، الساتر لجميع البدن، بما في ذلك الوجه والكفان، والساتر لجميع الزينة المكتسبة من ثياب وحلي وغيرها عن كل رجل أجنبي، وذلك بالأدلة المتعددة من القرآن والسنة، والإجماع العملي من نساء المؤمنين من عصر النبي ﷺ مروراً بعصر الخلافة الراشدة، فتمام القرون المفضلة، مستمراً العمل إلى انحلال الدولة الإسلامية إلى دويلات في منتصف القرن الرابع عشر الهجري، وبدلالة صحيح الأثر، والقياس المطرد، وبصحيح الاعتبار يجلب المصالح ودرء المفاسد .

وهذا الحجاب المفروض على المرأة إن كانت في البيوت فمن وراء الجُدُر والحدور، وإن كانت في مواجهة رجل أجنبي عنها داخل البيت أو خارجه فالحجاب باللباس الشرعي: العباءة والخمار الساتر لجميع بدنها وزينتها المكتسبة، كما دلت النصوص على أن هذا الحجاب لا يكون حجاباً شرعياً إلا إذا توافرت شروطه، وأن لهذا الحجاب من الفضائل

الجمعة، الخير الكثيرة والفضل الوفير، ولذا أحاطته الشريعة بأسباب تمنع الوصول إلى هتكه أو التساهل فيه.

قال الكلام في هذا الأصل إلى أربع مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الحجاب .

المسألة الثانية : بم يكون الحجاب ؟

المسألة الثالثة : أدلة فرض الحجاب على نساء المؤمنين .

المسألة الرابعة : في فضائل الحجاب .

وإليك بيانها :

المسألة الأولى : تعريف حجاب المرأة شرعاً

الحجاب : مصدر يدور معناه لغة على: السّتر والحيلولة والمنع .

وحجاب المرأة شرعاً : هو ستر المرأة جميع بدنّها وزينتها، بما يمنع الأجانب عنها من

رؤية شيء من بدنّها أو زينتها التي تتزين بها، ويكون استارها باللباس وبالبيوت.

أما ستر البدن : فيشمل جميعه، ومنه الوجه والكفان، كما سيأتي التذليل عليه في

المسألة الثالثة إن شاء الله تعالى .

وأما ستر زينتها : فهو ستر ما تتزين به المرأة، خارجاً عن أصل خلقتها، وهذا معنى

الزينة في قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١] ، ويسمى: الزينة المكتسبة،

والمستثنى في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ هو الزينة المكتسبة الظاهرة، التي لا يستلزم

النظر إليها رؤية شيء من بدنّها، كظواهر الجلباب -العباءة- ويقال: الملاءة، فإنه يظهر

اضطراباً، وكما لو أزاحت الريح العباءة عما تحتها من اللباس، وهذا معنى الاستثناء في قول

الله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي : اضطراراً لا اختياراً، على حدّ قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

وإنما قلنا : التي لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدنها ، احترازاً من الزينة التي تستزين بها المرأة، ويلزم منها رؤية شيء من بدنها، مثل: الكحل في العين، فإنه يتضمن رؤية الوجه أو بعضه، وكالخصاب والخاتم، فإن رؤيتهما تستلزم رؤية اليد، وكالقُرط والقلادة والسُّوار، فإن رؤيتهما تستلزم رؤية محله من البدن، كما لا يخفى.

ويدل على أن معنى الزينة في الآية: الزينة المكتسبة لا بعض أجزاء البدن أمران:

الأول : أن هذا هو معنى الزينة في لسان العرب .

الثاني : أن لفظ الزينة في القرآن الكريم ، يراد به الزينة الخارجة ، أي المكتسبة ، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الأصل، فيكون معنى الزينة في آية سورة النور هذه على الجادة، إضافة إلى تفسير الزينة بالمكتسبة لا يلزم منها رؤية شيء من البدن المزين بها، إنه هو الذي به يستحقق مقصد الشرع من فرض الحجاب من الستر والعفاف والحياء وعض البصر، وحفظ الفرج، وطهارة قلوب الرجال والنساء، ويقطع الأطماع في المرأة، وهو أبعد عن الرّيبة وأسباب الفساد والفتنة.

المسألة الثانية : بِمَ يَكُونُ الْحِجَابُ ؟

عرفنا أن الحجاب لفظ عام بمعنى: الستر، ويراد به هنا ما يستر بدن المرأة وزينتها المكتسبة من ثوب وحلي ونحوهما عن الرجال الأجانب، وهو بالاستقراء لدلالات النصوص يتكون من أحد أمرين :

الأول : الحجاب بملازمة البيوت ؛ لأنها تحجبهن عن أنظار الرجال الأجانب والاختلاط

بهم .

الثاني : حجاباً باللباس، وهو يتكون من: الجلباب والخمار، ويقال: العباءة والمسفع، فيكون تعريف الحجاب باللباس هو:

ستر المرأة جميع بدنها، ومنه الوجه والكفان والقدمان، وستر زينتها المكتسبة بما يمنع الأجانب عن رؤية شيء من ذلك، ويكون هذا الحجاب ب الجلباب والخمار، وهما:

١ - الخمار : مفرد جمعه: خُمُر، ويدور معناه على: السُّر والتغطية، وهو: ما تغطي به المرأة رأسها ووجها وعنقها وجيها .

فكل شيء غطَّيته وسترته فقد خَمَرته .

ومنه الحديث المشهور : (خَمَرُوا آيَتِكُمْ) أي: غَطُّوا فُؤُوتَهَا ووجهاها.

ومنه قول النميري :

يُخَمِّرْنَ أطرافَ البَنانِ مِنَ التُّقَى وَيَخْرُجْنَ جَنحَ اللَّيْلِ مَعْتَجِرَاتٍ

ويسمى عند العرب أيضاً: المقتع، جمعه: مقانع، من التقتع وهو السُّر، ومنه في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المستند: أن النبي ﷺ كان إذا صَلَّى ركعتين رفع يديه يدعو يُقَنَّعُ بهما وجهه .

ويسمى أيضاً: النصيف، قال النابغة يصف امرأة :

سَقَطَ النصيف ولم تُرِدْ إسقاطه فتأولته واتقتنا باليدِ

ويسمى : الغدفة، ومادته: غَدَفٌ، أصل صحيح يدل على سُرٍ وتغطية، يقال: أغدفت المرأة قناعها، أي: أرسلته على وجهها.

قال عنترة :

إِنْ تُغَدِّفِي دُونِي القِنَاعِ فَإِنِّي طَبٌّ بِأَخَذِ الفَارِسِ المُسْتَلِمِ

ويقال : المسفع، وأصله في فصيح اللسان العربي: أي ثوب كان .
ويسمى عند العامة : الشيلة .

وصفة لبسه: أن تضع المرأة الخمار على رأسها، ثم تلويه على عنقها على صفة التحنك والإدارة على الوجه، ثم تلقي بما فضل منه على وجهها ونحرها وصدرها، وبهذا تتم تغطية ما جرت العادة بكشفه في منزلها .

ويشترط لهذا الخمار: أن لا يكون رقيقاً يشف عما تحته من شعرها ووجهها وعنقها ونحرها وصدرها وموضع قرطها، عن أم علقمة قالت: رأيت حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر، دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها، فشنته عائشة عليها، وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟ ثم دعت بخمار فكستها. رواه ابن سعد والإمام مالك في الموطأ وغيرهما.

٢ - الجلباب : جمعه جلابيب، وهو: كساء كثيف تشتمل به المرأة من رأسها إلى قدميها، ساتر لجميع بدنها وما عليه من ثياب وزينة .

ويقال له : الملاءة، والمْلَحْفَة، والرداء، والدثار، والكساء .

وهو المسمى : العباءة، التي تلبسها نساء الجزيرة العربية .

وصفة لبسها : أن تضعها فوق رأسها ضاربة بما على خمارها وعلى جميع بدنها وزينتها، حتى تستر قدميها .

وبهذا يعلم أنه يشترط في أداء هذه العباءة لوظيفتها - وهي ستر تفاصيل بدن المرأة وما عليها من ثياب وحلي - :

- أن تكون كثيفة، لا شفاقة رقيقة .

- وأن يكون لبسها من أعلى الرأس لا على الكتفين؛ لأن لبسها على الكتفين يخالف مَسْمَى الجلباب الذي افترضه الله على نساء المؤمنتين، ولما فيه من بيان تفاصيل

- بعض البدن، ولما فيه من التشبه بلبسة الرجال، واشتمالهم بأرديتهم وعباءاتهم .
- وأن لا تكون هذه العباءة زينة في نفسها، ولا بإضافة زينة ظاهرة إليها، مثل التطريز .
- وأن تكون العباءة - الجلباب - ساترة من أعلى الرأس إلى ستر القدمين، وبه يعلم أن لبس ما يسمى : نصف فِجَّة وهو ما يستر منها إلى الركب لا يكون حجاباً شرعياً .
- تنبيه : من المستجدات كتابة اسم صاحبة العباءة عليها، أو الحروف الأولى من اسمها باللغة العربية أو غيرها، بحيث يقرؤها من يراها، وهذا عبث جديد بالمرأة، وفتنة عظيمة تجر البلاء إليها، فيحرم عمله والأتجار به.

المسألة الثالثة : أدلة فرض الحجاب على نساء المؤمنين

معلوم أن العمل المتوارث المستمر من عصر الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم حجة شرعية يجب اتباعها، وتلقيها بالقبول، وقد جرى الإجماع العملي بالعمل المستمر المتوارث بين نساء المؤمنين على لزومهن البيوت، فلا يخرجن إلا لضرورة أو حاجة، وعلى عدم خروجهن أمام الرجال إلا متحجبات غير سافرات الوجوه ولا حاسرات عن شيء من الأبدان، ولا متبرجات بزينة، واتفق المسلمون على هذا العمل، المتلاقي مع مقاصدهم في بناء صرح العفة والظهارة والاحتشام والحياء والغيرة، فمنعوا النساء من الخروج سافرات الوجوه، حاسرات عن شيء من أبدانهن أو زينتهن .

فهذان إجماعان متوارثان معلومان من صدر الإسلام، وعصور الصحابة والتابعين لهم بإحسان، حكى ذلك جمع من الأئمة، منهم الحافظ ابن عبد البر، والإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم رحمهم الله تعالى، واستمر العمل به إلى نحو منتصف القرن الرابع عشر الهجري، وقت انحلال الدولة الإسلامية إلى دول.

وكانت بداية السفور بخلع الحمار عن الوجه في مصر، ثم تركيا، ثم الشام، ثم العراق، وانتشر في المغرب الإسلامي، وفي بلاد العجم، ثم تطور إلى السفور الذي يعني الخلاعة والتجرد من الثياب الساترة لجميع البدن، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وإن له في جزيرة العرب بدايات، نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين، وأن يكف البأس عنهم.

والآن إلى إقامة الأدلة :

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم:

تنوعت الدلائل من آيات القرآن الكريم في سورتي النور والأحزاب على فرضية الحجاب فرضاً مؤبداً عاماً لجميع نساء المؤمنين، وهي على الوجه الآتي:

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ :

قال تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (الأحزاب ٣٢-٣٣) .

هذا خطاب من الله تعالى لنساء النبي ﷺ، ونساء المؤمنين تبع هن في ذلك، وإنما خص الله سبحانه نساء النبي ﷺ بالخطاب: لشرفهن، ومنزلتهن من رسول الله ﷺ، ولأنهن القدوة لنساء المؤمنين، ولقربتهن من النبي ﷺ، والله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم: ٦] ، مع أنه لا يتوقع منهن الفاحشة - وحاشاهن - وهذا شأن كل خطاب في القرآن والسنة، فإنه يراد به العموم، لعموم التشريع، ولأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ما لم يرد دليل يدل على الخصوصية، ولا دليل هنا، كالشأن في قول الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ [الزمر: ٦٥] .

ولهذا فأحكام هاتين الآيتين وما مثلهما هي عامة لنساء المؤمنين من باب الأولى، مثل: تحريم التأفيف في قول الله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ ﴾ [الإسراء: ٢٣] فالضرب محرم من باب الأولى، بل في آيتي الأحزاب لحاق يدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن، وهو قوله سبحانه: ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ وهذه فرائض عامة معلومة من الدين بالضرورة.

إذا علم ذلك ففي هاتين الآيتين الكريمتين عدد من الدلالات على فرض الحجاب وتغطية الوجه على عموم نساء المؤمنين من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: النهي عن الخضوع بالقول: فمى الله سبحانه وتعالى أمهات المؤمنين، ونساء المؤمنين تبع لهن في ذلك عن الخضوع بالقول، وهو تليين الكلام وترقيقه بانكسار مع الرجال، وهذا النهي وقاية من طمع من في قلبه مرض شهوة الزنى، وتحريك قلبه لتعاطي أسبابه، وإنما تتكلم المرأة بقدر الحاجة في الخطاب من غير استطراد ولا إطناب ولا تليين خاضع في الأداء.

وهذا الوجه الناهي عن الخضوع في القول غاية في الدلالة على فرضية الحجاب على نساء المؤمنين من باب أولى، وإن عدم الخضوع بالقول من أسباب حفظ الفرج، وعدم الخضوع بالقول لا يتم إلا بداعي الحياء والعفة والاحتشام، وهذه المعاني كامنة في الحجاب، ولهذا جاء الأمر بالحجاب في البيوت صريحاً في الوجه بعده.

الوجه الثاني: في قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ وهذه في حجب أبدان النساء في البيوت عن الرجال الأجانب.

هذا أمر من الله سبحانه وأمهات المؤمنين، ونساء المؤمنين تبع لهن في هذا التشريع، بانزوم البيوت والسكون والاطمئنان والقرار فيها؛ لأنه مقر وظيفتها الحياتية، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة أو حاجة.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون من رحمة الله وهي في قعر بيتها " .. رواه الترمذي وابن حبان .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى [الفتاوى: ١٥ / ٢٩٧] : "لأن المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل، ولهذا حُصِّت بالاحتجاب وترك إبداء الزينة، وترك التبرج، فيجب في حقها الاستتار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل، لأن ظهورها للرجال سبب الفتنة، والرجال قوامون عليهن" .. انتهى.

وقال رحمه الله تعالى في [الفتاوى: ١٥ / ٣٧٩] : وكما يتناول غض البصر عن عورة الغير وما أشبهها من النظر إلى المحرمات، فإنه يتناول الغض عن بيوت الناس، فبيت الرجل يستر بدنه كما تستر ثيابه، وقد ذكر سبحانه غض البصر وحفظ الفرج بعد آية الاستئذان، وذلك أن البيوت سترة كالثياب التي على البدن ، كما جمع بين اللباسين في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ ﴾ [الحل: ٨١] ، فكل منها وقاية من الأذى الذي يكون سموماً مؤذياً كالحر والشمس والبرد، وما يكون من بني آدم من النظر بالعين واليد وغير ذلك .. انتهى .

الوجه الثالث : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ .

لما أمرهن الله سبحانه بالقرار في البيوت فهأن تعالى عن تبرج الجاهلية بكثرة الخروج، وبالخروج متجملات متطيبات سافرات الوجوه، حاسرات عن الخاسن والزينة التي أمر الله بسترها، والتبرج مأخوذ من البرج، ومنه التوسع بإظهار الزينة والخاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر، والذراع والساق ونحو ذلك من الحلقة أو الزينة المكتسبة؛ لما في كثرة الخروج أو الخروج بالأولى وصف كاشف، مثل لفظ: ﴿ كَامِلَةٌ ﴾ في قول الله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

ومثل لفظ: ﴿الأولى﴾ في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادَاً الْأُولَى﴾ [النجم: ٥٠].

والتبرج يكون بأمر يأتي بيانهما في (الأصل السادس) إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني: آية الحجاب.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَاءَهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسْنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زُوجَاتَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا * إِنْ تَبَدَّوْا شَيْئًا أَوْ تَخَفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا * لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَآتَقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ (الأحزاب ٥٣-٥٥).

الآية الأولى عُرفت باسم: آية الحجاب؛ لأنها أول آية نزلت بشأن فرض الحجاب على

أمهات المؤمنين ونساء المؤمنين، وكان نزولها في شهر ذي القعدة سنة خمس من الهجرة.

وسبب نزولها ما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله!

يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب. رواه

أحمد والبخاري في الصحيح.

وهذه إحدى موافقات الوحي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي من مناقبه

العظيمة.

ولما نزلت حجب النبي صلى الله عليه وسلم نساءه عن الرجال الأجانب عنهن، وحجب المسلمون

نساءهم عن الرجال الأجانب عنهن، بستر أبدانهم من الرأس إلى القدمين، وستر ما عليهن

من الزينة المكتسبة، فالحجاب فرض عام على كل مؤمنة مؤبد إلى يوم القيامة.

وقد تنوعت دلالة هذه الآيات على هذا الحكم من الوجوه الآتية:

الوجه الأول : لما نزلت هذه الآية حجج النبي ﷺ نساءه ، وحجب الصحابة نساءهم ، بستر وجوههن وسائر البدن والزينة المكتسبة ، واستمر ذلك في عمل نساء المؤمنين، هذا إجماع عملي دال على عموم حكم الآية لجميع نساء المؤمنين، ولهذا قال ابن جرير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية [٣٩ / ٢٢] : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ (الأحزاب : ٥٣) يقول : وإذا سألتم أزواج النبي ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً ، فاسألوهن من وراء حجاب ، يقول : من وراء ستر بينكم وبينهن .. انتهى .

الوجه الثاني : في قول الله تعالى في آية الحجاب هذه : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (الأحزاب : ٥٣) علة لفرض الحجاب في قوله سبحانه : ﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ بمسلك الإيماء والتنبيه، وحكم العلة عام لمعلولها هنا؛ لأن طهارة قلوب الرجال والنساء وسلامتها من الريبة مطلوبة من جميع المسلمين، فصار فرض الحجاب على نساء المؤمنين من باب الأولى من فرضه على أمهات المؤمنين، وهن الطاهرات المبرآت من كل عيب ونقيصة رضي الله عنهن.

فاتضح أن فرض الحجاب حكم عام على جميع النساء لا خاص بأزواج النبي ﷺ ؛ لأن عموم علة الحكم دليل على عموم الحكم فيه ، وهل يقول مسلم : إن هذه العلة : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ غير مرادة من أحد من المؤمنين؟ فيا لها من علة جامعة لم تغادر صغيرة ولا كبيرة من مقاصد فرض الحجاب إلا شملتها.

الوجه الثالث : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، إلا إذا قام دليل على التخصيص، وكثير من آيات القرآن ذوات أسباب في نزولها، وقصُر أحكامها في دائرة أسبابها بلا دليل تعطيل للتشريع، فما هو حظ المؤمنين منها ؟

وهذا ظاهر بحمد الله، ويزيده بياناً: أن قاعدة توجيه الخطاب في الشريعة، هي أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة؛ للاستواء في أحكام التكليف، ما لم يرد دليل يجب الرجوع إليه دالاً على التخصيص، ولا مخصص هنا، وقد قال النبي ﷺ في مبايعة النساء: إني لا أصافح النساء، وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة .

الوجه الرابع : زوجات النبي ﷺ أمهات لجميع المؤمنين ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٦] ، ونكاحهن محرم على التأييد كنكاح الأمهات : ﴿ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، وإذا كانت زوجات النبي ﷺ كذلك، فلا معنى لقصر الحجاب عليهن دون بقية نساء المؤمنين، ولهذا كان حكم فرض الحجاب عاماً لكل مؤمنة، مؤبداً إلى يوم القيامة، وهو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم ، كما تقدم من حجبتهم نساءهم رضي الله عنهم .

الوجه الخامس : ومن القرائن الدالة على عموم حكم فرض الحجاب على نساء المؤمنين : أن الله سبحانه استفتح الآية بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ.. ﴾ [الأحزاب : ٥٣] وهذا الاستئذان أدب عام لجميع بيوت النبي ﷺ دون بقية بيوت المؤمنين ، ولهذا قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره [٥٠٥/٣] : حُظِرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِغَيْرِ إِذْنٍ كَمَا كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَصْنَعُونَ فِي بَيْتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَابْتِدَاءَ الْإِسْلَامِ ، حَتَّى غَارَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِذَلِكَ ، وَذَلِكَ مِنْ إِكْرَامِهِ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ ، وَهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِيَّاكُمْ وَالدَّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ " .. الحديث .. انتهى.

وَمَنْ قَالَ بِتَخْصِصِ فَرْضِ الْحِجَابِ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ بِقَصْرِ حُكْمِ الْإِسْتِئْذَانِ كَذَلِكَ، وَلَا قَائِلَ بِهِ.

الوجه السادس : ومما يفيد العموم أن الآية بعدها : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ..﴾ فإن نفي الجناح استثناء من الأصل العام، وهو فرض الحجاب، ودعوى تخصيص الأصل يستلزم تخصيص الفرع، وهو غير مُسَلَّم إجماعاً، لما علم من عموم نفي الجناح بخروج المرأة أمام محارمها كالأب غير محجبة الوجه والكفين، أما غير المحارم فواجب على المرأة الاحتجاب عنهم .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية [٥٠٦/٣] : لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجناب بيّن أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم، كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ..﴾ الآية [النور: ٣١].

وتأتي الآية بتمامها في الدليل الرابع، وقد سماها ابن العربي رحمه الله تعالى : آية الضمان؛ لأنها أكثر آية في كتاب الله فيها ضمانات .

الوجه السابع : ومما يفيد العموم ويبطل التخصيص: قوله تعالى: ﴿وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [في الآية: ٥٩ من سورة الأحزاب] في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ (الأحزاب : ٥٩) وبهذا ظهر عموم فرض الحجاب على نساء المؤمنين على التأيد.

الدليل الثالث : آية الحجاب الثانية الآمرة بإدناء الجلابيب على الوجوه:

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ (الأحزاب : ٥٩) .

قال السيوطي رحمه الله تعالى: هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن. انتهى .

وقد خصَّ الله سبحانه في هذه الآية بالذكر أزواج النبي ﷺ وبناته؛ لشرفهن ولأنهن

أكد في حقه من غيرهن لقرهمن منه، والله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم: ٦] ، ثم عمم سبحانه الحكم على نساء المؤمنين، وهذه الآية صريحة كآية الحجاب الأولى، على أنه يجب على جميع نساء المؤمنين أن يغطين ويسترن وجوههن وجميع البدن والزينة المكتسبة، عن الرجال الأجانب عنهن، وذلك الستر بالتحجب بالجلباب الذي يغطي ويستر وجوههن وجميع أبدانهن وزينتهن، وفي هذا تمييز لهن عن اللاتي يكشفن من نساء الجاهلية، حتى لا يتعرضن للأذى ولا يطمع فيهن طامع .

والأدلة من هذه الآية على أن المراد بما ستر الوجه وتغطيته من وجوه، هي:

الوجه الأول : معنى الجلباب في الآية هو معناه في لسان العرب، وهو: اللباس الواسع الذي يغطي جميع البدن، وهو بمعنى: الملاءة والعباءة، فتلبسه المرأة فوق ثيابها من أعلى رأسها مُدنية ومرخية له على وجهها وسائر جسدها، وما على جسدها من زينة مكتسبة، ممتداً إلى ستر قدميها .

فثبت بهذا حجب الوجه بالجلباب كسائر البدن لغةً وشرعاً .

الوجه الثاني : أن شمول الجلباب لستر الوجه هو أول معنى مراد؛ لأن الذي كان يبدو من بعض النساء في الجاهلية هو: الوجه، فأمر الله نساء النبي ﷺ والمؤمنين بستره وتغطيته، يادنء الجلباب عليه، لأن الإدنء عُدِّي بحرف على، وهو دال على تضمن معنى الإرخاء، والإرخاء لا يكون إلا من أعلى، فهو هنا من فوق الرؤوس على الوجوه والأبدان.

الوجه الثالث : أن ستر الجلباب للوجه وجميع البدن وما عليه من الثياب والزينة المكتسبة هو الذي فهمه نساء الصحابة رضي الله عنهم، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : لما نزلت هذه الآية ﴿ يُدْنِينَ عَلْيَهُنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسناها .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : رحم الله تعالى نساء الأنصار، لما نزلت: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ ﴾ الآية شققن مروطهن ، فاعتجرن بها ، فصلين خلف رسول الله ﷺ كأنما على رءوسهن الغربان . رواه ابن مردويه .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : يرحم الله نساء المهاجرين الأول، لما أنزل الله ﴿ وَليُضْرِبْنَ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها . رواه البخاري في صحيحه .
والاعتجار : هو الاختمار ، فمعنى : فاعتجرن بها ، واختمرن بها : أي غطين وجوههن .

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق، والحِيض، وذوات الخدور، أما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها . متفق على صحته . وهذا صريح في منع المرأة من بروزها أمام الأجانب بدون الجلباب، والله أعلم .

الوجه الرابع : في الآية قرينة نصية دالة على هذا المعنى للجلباب، وعلى هذا العمل الذي بادر إليه نساء الأنصار والمهاجرين رضي الله عن الجميع بستر وجوههن يادناء الجلابيب عليها، وهي أن في قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ ﴾ وجوب حجب أزواجه ﷺ وستر وجوههن، لا نزاع فيه بين أحد من المسلمين، وفي هذه الآية ذكر أزواجه ﷺ مع بناته ونساء المؤمنين، وهو ظاهر الدلالة على وجوب ستر الوجوه يادناء الجلابيب على جميع المؤمنات .

الوجه الخامس : هذا التعليل ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ راجع إلى الإدناء، المفهوم من قوله : ﴿ يُذْنِبْنَ ﴾ وهو حكم بالأولى على وجوب ستر الوجه؛ لأن ستره علامة على معرفة العفيفات فلا يؤذين، فهذه الآية نص على ستر الوجه وتغطيته، ولأن من تستر

وجهها لا يطمع فيها طامع بالكشف عن باقي بدنها وعورتها المغلظة، فصار في كشف الحجاب عن الوجه تعريض لها بالأذى من السفهاء، فدل هذا على التعليل على فرض الحجاب على نساء المؤمنين لجميع البدن والزينة بالجلباب ، وذلك حتى يعرفن بالعفة ، وأمن مستورات محجبات بعيدات عن أهل الزنى والخسا ، وحتى لا يفتنن ولا يفتن غيرهن فلا يؤذبن .

ومعلوم أن المرأة إذا كانت غاية في الستر والانضمام، لم يقدم عليها من في قلبه مرض، وكفّت عنها الأعين الخائنة، بخلاف المترجحة المنتشرة الباذلة لوجهها، فإنما مطموع فيها .

واعلم أن الستر بالجلباب، وهو ستر النساء العفيفات، يقتضي - كما تقدم في صفة لبسه - أن يكون الجلباب على الرأس لا على الكتفين، ويتضي أن لا يكون الجلباب - العباءة - زينة في نفسه، ولا مضافاً إليه ما يزينه من نقش أو تطريز، ولا ما يلفت النظر إليه، وإلا كان نقضاً لمقصود الشارع من إخفاء البدن والزينة وتغطيتها عن عيون الأجانب عنها .

ولا تغتر المسلمة بالمترجلات اللاتي يتلذذن بمعاكسة الرجال هن، وجب الأنظر إليهن، اللاتي يُعلنن بفعلهن تعدادهن في المترجات السافرات، ويعدلن عن أن يكن مصايح البيوت العفيفات النقيات الشريفات الطبيات، ثبت الله نساء المؤمنين على العفة وأسبابها .

الدليل الرابع : في آيتي سورة النور :

قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ

الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بَأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿النور ٣٠-٣١﴾.

تعددت الدلالة في هاتين الآيتين الكريميتين على فرض الحجاب وتغطية الوجه من وجوه أربعة مترابطة، هي :

الوجه الأول : الأمر بغضّ البصر وحفظ الفرج من الرجال والنساء على حدّ سواء في الآية الأولى وصدر الآية الثانية، وما ذاك إلا لعظم فاحشة الزنى، وأن غض البصر وحفظ الفرج أزكى للمؤمنين في الدنيا والآخرة، وأبعد عن الوقوع في هذه الفاحشة، وإن حفظ الفرج لا يتم إلا ببذل أسباب السلامة والوقاية، ومن أعظمها غض البصر، وغض البصر لا يتم إلا بالحجاب التام لجميع البدن، ولا يرتاب عاقل أن كشف الوجه سبب للنظر إليه، والتلذذ به، والعينان تزنيان وزناهما النظر، والوسائل لها أحكام المقاصد، ولهذا جاء الأمر بالحجاب صريحاً في الوجه بعده.

الوجه الثاني : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أي : لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب عن عمد وقصد، إلا ما ظهر منها اضطراراً لا اختياراً، مما لا يمكن إخفاؤه كظواهر الجلباب - العباءة، ويقال: الملاءة - الذي تلبسه المرأة فوق القميص والخمار، وهي ما لا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، فإن ذلك معفوٌّ عن .

وتأمل سراً من أسرار التزليل في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ كيف أسند الفعل إلى النساء في عدم إبداء الزينة متعدياً وهو فعل مضارع: ﴿ يُبْدِينَ ﴾ ومعلوم أن النهي إذا وقع بصيغة المضارع يكون أكداً في التحريم ، وهذا دليل صريح على وجوب الحجاب لجميع البدن وما عليه من زينة مكتسبة، وستر الوجه والكفين من باب أولى .

وفي الاستثناء ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ لم يسند الفعل إلى النساء، إذ لم يجز متعدياً، بل جاء لازماً، ومقتضى هذا: أن المرأة مأمورة بإخفاء الزينة مطلقاً، غير مخيرة في إبداء شيء منها،

وأَنه لا يجوز لها أن تعتمد إبداء شيء منها إلا ما ظهر اضطراراً بدون قصد، فلا إثم عليها، مثل: انكشاف شيء من الزينة من أجل الرياح، أو حاجة علاج لها ونحوه من أحوال الاضطرار، فيكون معنى هذا الاستثناء: رفع الحرج، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] .

الوجه الثالث: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾: لما أوجب الله على نساء المؤمنات الحجاب للبدن والزينة في الموضوعين السابقين، وأن لا تعتمد المرأة إبداء شيء من زينتها، وأن ما يظهر منها من غير قصد معفو عنه، ذكر سبحانه لكمال الاستتار مِمِّناً أن الزينة التي يجرم إداؤها، يدخل فيها جميع البدن، وبما أن القميص يكون مشقوق الجيب عادة بحيث يبدو شيء من العنق والتحر والصدر، يبين سبحانه وجوب ستره وتغطيته، وكيفية ضرب المرأة للحجاب على ما لا يستره القميص، فقال عز شأنه: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ، والضرب: إيقاع شيء على شيء، ومنه: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ﴾ [آل عمران: ١١٢] أي: التحفتهم الذلّة التحاف الخيمة بمن ضُربت عليه .

والخمر: جمع خمار، مأخوذ من الخمر، وهو: الستر والتغطية، ومنه قيل للخمر خمرًا؛ لأنها تستر العقل وتغطيه، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في [فتح الباري: ٤٨٩/٨]: ومنه خمار المرأة؛ لأنه يستر وجهها . انتهى .

ويقال: اختمرت المرأة وتخمرت، إذا احتجبت وغطت وجهها .

والجيوب مفردتها: جيب، وهو شق في طول القميص .

فيكون معنى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]: أمر من الله لنساء المؤمنات أن يلقين بالخمار إلقاءً محكماً على المواضع المكشوفة، وهي: الرأس، والوجه، والعنق، والتحر، والصدر. وذلك بلفّ الخمار الذي تضعه المرأة على رأسها، وترميه من

الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهذا هو التفتيح، وهذا خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية من سدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما هو قدامها، فأمرن بالاستار.

ويدل لهذا التفسير المتسق مع ما قبله، الملاقى للسان العرب كما ترى، أن هذا هو الذي فهمه نساء الصحابة رضي الله عن الجميع، فعملن به، وعليها ترجم البخاري في صحيحه، فقال: (باب: وليضربن بخمرهن على جيوبهن) ، وساق بسنده حديث عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرين الأول، لما أنزل الله: ﴿وَيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شققن مروطهن فاختمرن بها.

قال ابن حجر في [الفتح: ٤٨٩/٨] في شرح هذا الحديث: (قوله: فاختمرن: أي غطين وجوههن - وذكر صفته كما تقدم -) انتهى .

ومن نازع فقال بكشف الوجه؛ لأن الله لم يصرح بذكره هنا، فإننا نقول له: إن الله سبحانه لم يذكر هنا: الرأس، والعنق، والنحر، والصدر، والعضدين، والذراعين، والكفين، فهل يجوز الكشف عن هذه المواضع؟ فإن قال: لا، قلنا: والوجه كذلك لا يجوز كشفه من باب أولى؛ لأنه موضع الجمال والفتنة، وكيف تأمر الشريعة بستر الرأس والعنق والنحر والصدر والذراعين والقدمين، ولا تأمر بستر الوجه وتغطيته، وهو أشد فتنة وأكثر تأثيراً على الناظر والمنظور إليه؟

وأيضاً ما جوابكم عن فهم نساء الصحابة رضي الله عن الجميع في مبادرتن إلى ستر وجوههن حين نزلت هذه الآية؟

الوجه الرابع: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِ﴾ [النور: ٣١]:

لما أمر الله سبحانه بإخفاء الزينة، وذكر جلّ وعلا كيفية الاختمار، وضربه على الوجه والصدر ونحوهما، فهي سبحانه لكمال الاستار، ودفع دواعي الافتتان، نساء المؤمنات إذا مشين عن الضرب بالأرجل، حتى لا يَصَوَّت ما عليهن من حلبي، كخلاخل وغيرها، فتعلم زينتها بذلك، فيكون سبباً للفتنة، وهذا من عمل الشيطان.

وفي هذا الوجه ثلاث دلالات:

الأولى : يحرم على نساء المؤمنين ضرب أرجلهن ليعلم ما عليهن من زينة.

الثانية : يجب على نساء المؤمنين ستر أرجلهن وما عليهن من الزينة، فلا يجوز لهن

كشفها.

الثالثة : حرّم الله على نساء المؤمنين كل ما يدعو إلى الفتنة، وإنه من باب الأولى

والأقوى يحرم سفور المرأة وكشفها عن وجهها أمام الأجانب عنها من الرجال؛ لأن كشفه أشد داعية لإثارة الفتنة وتحريكها، فهو أحق بالستر والتغطية وعدم إبدائه أمام الأجانب، ولا يستريب في هذا عاقل .

فانظر كيف انتظمت هذه الآية حجب النساء عن الرجال الأجانب من أعلى الرأس

إلى القدمين، وإعمال سد الذرائع الموصلة إلى تعمد كشف شيء من بدنها أو زيتها خشية الافتتان بها، فسبحان من شرع فأحكم .

الدليل الخامس : الرخصة للقواعد بوضع الحجاب، وأن يستعفن خير لهن:

قال تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (النور ٦٠) .

رخص الله سبحانه للقواعد من النساء، أي: العجائز، اللاتي تقدم بهن السن، فقعدن

عن الحيض والحمل ويتسنن من الولد أن يضعن ثيابهن الظاهرة من الجلباب والخمار، التي ذكرها الله سبحانه في آيات ضرب الحجاب على نساء المؤمنين، فيكشفن عن الوجه والكفين، ورفع تعالى الإثم والجناح عنهن في ذلك بشرطين:

الشرط الأول : أن يكنّ من اللاتي لم يبق فيهن زينة ولا هن محل للشهوة، وهن اللاتي

لا يرجون نكاحاً ، فلا يطمعن فيه ، ولا يُطمع فيهن أن يُنكحن ؛ لأنهن عجائز لا يشتھين ولا يُشتھين ، أما من بقيت فيها بقية من جمال ، ومحل للشهوة ، فلا يجوز لها ذلك .

الشرط الثاني : أن يكن غير متبرجات بزينة، وهذا يتكون من أمرين :

أحدهما : أن يكن غير قاصدات بوضع الثياب التبرج ، ولكن التخفيف إذا احتجج إليه .

وثانيهما : أن يكن غير متبرجات بزينة من جلبي وكحل وأصباغ وتجميل بشباب ظاهرة، إلى غير ذلك من الزينة التي يفتن بها .

- فلتحذر المؤمنة التعسف في استعمال هذه الرخصة ، بأن تدعي بأنها من القواعد ، وليست كذلك ، أو تبرز متزينة بأي من أنواع الزينة .

ثم قال ربنا جل وعلا : ﴿ وَأَنْ يَسْتَغْفِنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ وهذا تحريض للقواعد على الاستعفاف وأنه خير هن وأفضل، وإن لم يحصل تبرج منهن بزينة .

فدللت هذه الآية على فرض الحجاب على نساء المؤمنين لوجوههن وسائر أبدانهن وزينتهن؛ لأن هذه الرخصة للقواعد، اللاتي رُفِعَ الإثم والجناح عنهن، إذ التهمة في حقهن مرتفعة، وقد بلغن هذا المبلغ من السن والإياس، والرخصة لا تكون إلا من عزيمة، والعزيمة فرض الحجاب في الآيات السابقة .

- وبدلالة أن استعفاف القواعد خير هن من الترخص بوضع الثياب عن الوجه والكفين، فوجب ذلك في حق من لم تبلغ سن القواعد من نساء المؤمنين، وهو أولى في حقهن، وأبعد هن عن أسباب الفتنة والوقوع في الفاحشة، وإن فعلن فالإثم والخرج والجناح .

ولذا فإن هذه الآية من أقوى الأدلة على فرض الحجاب للوجه والكفين وسائر البدن، والزينة بالجلباب والخمار .

ثانياً : الأدلة من السنة :

تنوعت الأدلة من السنة المطهرة من وجوه متعددة بأحاديث متكاثرة بالتصريح بستر الوجه وتغطيته تارة، وبالتصريح بعدم الخروج إلا بالجلباب (العباءة) تارة، وبالأمر بستر القدمين وإرخاء الثوب من أجل سترها تارة، وبأن المرأة عورة والعورة واجب سترها تارة، وبتحريم الخلوة والدخول على النساء تارة، وبالرخصة للخاطب في النظر إلى مخطوبته تارة، وهكذا من وجوه السنن التي تحمي نساء المؤمنين وتمرسهن في حال من العفة والحياء، والغيرة والاحتشام .

وهذا سياق جملة من الهدي النبوي في ذلك :

١ - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه . رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي .

هذا بيان من عائشة رضي الله عنها عن النساء الصحابيات المحرمات مع رسول الله ﷺ عن واجبين تعارضاً، واجب تغطية الوجه على المؤمنة، وواجب كشفه على المحرمة، فإذا كانت المحرمة محضرة رجال أجنبية عملت الأصل وهو فرض الحجاب فتغطي وجهها، وإذا لم يكن محضرتها أجنبي عنها كشفته وجوباً حال إحرامها، وهذا واضح الدلالة بحمد الله على وجوب الحجاب على جميع نساء المؤمنين .

والقول في عمومته كما تقدم في تفسير آية الأحزاب [٣٥]، ويؤيد عمومته الحديث بعده .

٢ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام . رواه ابن خزيمة، والحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي .

٣ - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرين الأول، لما نزلت: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن، فاختمرن بها. رواه البخاري، وأبو داود، وابن جرير في التفسير، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في [فتح الباري: ٨/٤٩٠]: قوله: فاختمرن أي: غطين وجوههن. انتهى.

وقال شيخنا محمد الأمين رحمه الله تعالى في [اضواء البيان: ٦/٥٩٤٥٩٥]: وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه. فهمن أن معنى قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ يقتضي ستر وجوههن، وأهن شققن أزهرن، فاختمرن أي سترن وجوههن بما امتثالاً لأمر الله في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ المقتضي ستر وجوههن، وبهذا يتحقق المنصف: أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى، وقد أنتت عائشة رضي الله عنها على هؤلاء النساء بمسارعتهن لامثال أوامر الله في كتابه، ومعلوم أنه ما فهمن ستر الوجوه من قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ إلا من النبي ﷺ؛ لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن، والله جلّ وعلا يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٣٠) فلا يمكن أن يفسرنا من تلقاء أنفسهن، وقال ابن حجر في فتح الباري: ولاين أبي حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن صفية ما يوضح ذلك، ولفظه: ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن، فقالت: إن نساء قريش لفضلاء، ولكني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار، أشد تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتريل، لقد أنزلت سورة النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها، فأصبحن يصلين الصبح معتجرات كأن على رءوسهن الغربان. كما جاء موضحاً في رواية البخاري المذكورة آنفاً، فترى عائشة رضي الله عنها مع علمها وفهمها وتقائها، أنتت عليهن هذا

الثناء العظيم، وصرحت بأنها ما رأت أشد منهن تصديقاً بكتاب الله ، ولا إيماناً بالتنزيل ، وهو دليل واضح على أن فهمهن لزوم ستر الوجوه من قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ من تصديقهن بكتاب الله وإيماناً بتنزيله ، وهو صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال وسترهن وجوههن تصديق بكتاب الله وإيماناً بتنزيله كما ترى ، فالعجب كل العجب ممن يدعي من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة، ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب ، مع أن الصحابييات فعلن ذلك ممتلكات أمر الله في كتابه إيماناً بتنزيله ، ومعنى هذا ثابت في الصحيح كما تقدم عن البخاري، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين كما ترى... انتهى .

٤ - حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك، وفيه: وكان -صفوان- يراني قبيل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخرمت وجهي عنه مجلباي. متفق على صحته .

وقد تقدم في تفسير [آية الأحزاب: ٥٣] أن فرض الحجاب لأمهات المؤمنين وعموم نساء المؤمنين .

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها حديث قصتها مع عمها من الرضاة -وهو أفلح أخو أبي القيس- لما جاء يستأذن عليها بعد نزول الحجاب، فلم تأذن له حتى أذن له النبي ﷺ ؛ لأنه عمها من الرضاة. متفق على صحته .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في [فتح الباري: ١٥٢/٩] : (وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب) انتهى .

وهذا اختيار من الحافظ في عموم الحجاب، وهو الحق .

٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس . متفق على صحته .

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة، وهو أن المرأة لا يجوز لها الخروج من بيتها إلا متحجبة بجلابها الساتر لجميع بدنها، وأن هذا هو عمل نساء المؤمنين في عصر النبي ﷺ .

٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شراً. فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: يرخينه ذراعاً لا يزدن عليه . رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والاستدلال من هذا الحديث بأمرين :

الأول : أن المرأة كلها عورة في حق الأجنبي عنها، بدليل أمره ﷺ بستر القدمين، واستثناء النساء من تحريم جر الثوب والجلباب لهذا الغرض المهم.

الثاني : دلالة على وجوب الحجاب لجميع البدن من باب قياس الأولى، فالوجه مثلاً أعظم فتنة من القدمين، فستره أوجب من ستر القدمين، وحكمة الله العليم الخبير تأبي الأمر بستر الأدنى وكشف ما هو أشد فتنة .

٩ - عن ابن مسعود ؓ قال: قال رسول الله ﷺ : المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها . رواه الترمذي، وابن حبان، والطبراني في الكبير .

ووجه الدلالة منه : أن المرأة إذا كانت عورة وجب ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة وتغطيته .

وفي رواية أبي طالب عن الإمام أحمد : ظفر المرأة عورة، فإذا خرجت من بيتها لا تب منها شيئاً ولا خُفَّها .

وعنه أيضاً : (كل شيء منها عورة حتى ظفرها) ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: (وهو قول مالك) انتهى .

١٠ - وعن عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والدخول على النساء) ، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحموم؟ قال: (الحموم الموت) متفق على صحته .

فهذا الحديث دال على فرض الحجاب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حذر من الدخول على النساء، وشبهه صلى الله عليه وسلم قريب الزوج بالموت، وهذه عبارة بالغة الشدة في التحذير، وإذا كان الرجال ممنوعين من الدخول على النساء وممنوعين من الخلوة بهن بطريق الأولى، كما ثبت بأحاديث أخرى، صتار سنؤالهن متاعاً لا يكون إلا من وراء حجاب، ومن دخل عليهن فقد حرق الحجاب، وهذا أمر عام في حق جميع النساء، فصار كقوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ عاماً في جميع النساء .

١١ - أحاديث الرخصة للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته، وهي كثيرة، رواها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم : أبو هريرة ، وجابر ، والمغيرة ، ومحمد بن سلمة ، وأبراهيم بن محمد رضي الله عن الجميع .

ونكتفي بحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) فخطبت جارية فكانت أتجأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجتها. رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم .

ودلالة هذه السنة ظاهرة من وجوه :

- ١ - أن الأصل هو تستر النساء واحتجابهن عن الرجال .
- ٢ - الرخصة للخاطب برؤية المخطوبة دليل على وجود العزيمة وهو الحجاب، ولو كن سافرات الوجوه لما كانت الرخصة .

٣ - تكلف الخاطب جابر رضي الله عنه بالاختباء لها، لينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها، ولو كن سافرات الوجوه خراجات ولاجات، لما احتاج إلى الاختباء لرؤية المخطوبة، والله أعلم .

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في [تحقيق المسند: ١٤ / ٢٣٦] عند حديث أبي هريرة رضي الله عنه في رؤية المخطوبة : وهذا الحديث - وما جاء في معنى رؤية الرجل لمن أراد خطبتها - مما يلعب به الفجار الملاحدة من أهل عصرنا، عبيد أوربة، وعبيد النساء، وعبيد الشهوات، يحتجون به في غير موضع الحجة، ويخرجون به عن المعنى الإسلامي الصحيح: أن ينظر الرجل نظرة عابرة غير متقصية، فيذهب هؤلاء الكفرة الفجرة إلى جواز الرؤية الكاملة المتقصية، بل زادوا إلى رؤية ما لا يجوز رؤيته من المرأة، بل انحدروا إلى الخلوّة المحرمة، بل إلى المخادنة والمعاشرة، لا يرون بذلك بأساً، قبّحهم الله، وقبح نساءهم ومن يرضى بهذا منهم، وأشدّ إثمًا في ذلك من ينتسبون إلى الدين، وهو منهم براء، عافانا الله ، وهدانا إلى الصراط المستقيم ... انتهى.

ثالثاً : القياس الجلي المطرد :

كما دلّت الآيات والسنن على فرض الحجاب على نساء المؤمنين شاملاً ستر الوجه والكفين وسائر البدن والزينة، وتحريم إبداء شيء من ذلك بالسفور أو الحسور، فقد دلّت هذه النصوص أيضاً بدليل القياس المطرد على ستر الوجه والكفين وسائر جميع البدن والزينة، وإعمالاً لقواعد الشرع المطهر، الرامية إلى سدّ أبواب الفتنة عن النساء أن يُفْتَنَّ أو يُفْتَنَّ بهنَّ، والرامية كذلك إلى تحقيق المقاصد العالية وحفظ الأخلاق الفاضلة، مثل: العفة، والطهارة، والحياء، والغيرة، والاحتشام.

وصرف الأخلاق السافلة من عدم الحياء، وموت الغيرة، والتبذل، والتعري، والسفور، والاختلاط، وكما في قاعدة جلب المصالح ودرء المفسدات، وقاعدة ارتكاب أدنى المفسدتين

لدفع أعلاهما، وقاعدة ترك المباح إذا أفضى إلى مفسدة في الدين، ومن هذه المقاييس المطردة :

١ - الأمر بغض البصر وحفظ الفرج، وكشف الوجه أعظم داعية في البدن للنظر وعدم حفظ الفرج .

٢ - النهي عن الضرب بالأرجل، وكشف الوجه أعظم داعية للفتنة من ذلك .

٣ - النهي عن الخضوع بالقول، وكشف الوجه أعظم داعية للفتنة من ذلك .

٤ - الأمر بستر القدمين، والذراعين، والعنق، وشعر الرأس بالنص وبالإجماع، وكشف الوجه أعظم داعية للفتنة والفساد من ذلك .

وغير هذه القياسات كثير يُعلم مما تقدم، فيكون ستر الوجه واليدين وعدم السفور عنهما من باب الأولى والأقيس، وهو المسمى بالقياس الجلي، وهذا ظاهر لا يعتربه قاذح ، والحمد لله رب العالمين .

خلاصة وتنبية

أما الخلاصة : فمما تقدم يَعْلَمُ كلُّ من نورَّ الله بصيرته فرضَ الحجاب على نساء المؤمنين لجميع البدن وما عليه من زينة مكتسبة، بأدلة ظاهرة الدلالة من الوحي المعصوم من القرآن والسنة، وبدلالة القياس الصحيح، والاعتبار الرجيح للقواعد الشرعية العامة، ولذا جرى على موجه عمل نساء المؤمنين من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا في جزيرة العرب وغيرها من بلاد المسلمين، وأن السفور عن الوجه الذي يشاهد اليوم في عامة أقطار العالم الإسلامي هو بداية ما حل به من الحسور عن كثير من البدن، وعن كل الزينة إلى حدِّ الخلاعة والعري والتهتك والتبرج والتفسخ، المسمى في عصرنا باسم : السفور، وأن هذا البلاء حادث لم يحصل إلا في بدايات القرن الرابع عشر للهجرة على يد عدد من نصارى

العرب والمستغربين من المسلمين، ومن تنصر منهم بعد الإسلام، كما بيّن. لهذا !! فيجب على المؤمنين الذي مسّ نساءهم طائف من السفور أو الحسور أو التكشف أن يتقوا الله، فيحجبوا نساءهم بما أمر الله به بالجلباب -العباءة- والخمار، وأن يأخذوا بالأسباب اللازمة لأطهرنّ وتثيتهن عليه، لما أوجه الله على أوليائهن من القيام الذي أساسه: الغيرة الإسلامية، والحمية الدينية، ويجب على نساء المؤمنين الاستجابة للحجاب -العباءة- والخمار، طواعية لله ولرسوله ﷺ وتأسياً بأمهات المؤمنين ونسائه، والله ولي الصالحين من عباده وإمائه .

أما التنبيه والتحذير : فيجب على كل مؤمن ومؤمنة بهذا الدين الحذر الشديد من دعوات أعدائه من داخل الصف أو خارجه الرامية إلى التغريب، وإخراج نساء المؤمنين من حجابهن تاج العفة والحصانة إلى السفور والتكشف والحسور، ورميهن في أحضان الرجال الأجانب عنهن، وأن لا يغتروا ببعض الأقاويل الشاذة، التي تخترق النصوص، وتهدم الأصول، وتنابد المقاصد الشرعية من طلب العفة والحصانة وحفظهما، وصد عادات التبرج والسفور والاختلاط، الذي حلّ بديار القائلين بهذا الشذوذ . ونقول لكل مؤمن ومؤمنة: فيما هو معلوم من الشرع المطهر، وعليه المحققون، أنه ليس لدعاة السفور دليل صحيح صريح، ولا عمل مستمر من عصر النبي ﷺ إلى أن حدث في المسلمين حادث السفور في بدايات القرن الرابع عشر، وأن جميع ما يستدل به دعاة السفور عن الوجه والكفين لا يخلو من حال من ثلاث حالات:

□ دليل صحيح صريح، لكنه منسوخ بآيات فرض الحجاب كما يعلمه من -حقوق تواريخ الأحداث، أي قبل عام خمس من الهجرة، أو في حق القواعد من النساء، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء .

□ دليل صحيح لكنه غير صريح، لا تثبت دلالاته أمام الأدلة القطعية الدلالة من الكتاب والسنة على حجب الوجه والكفين كسائر البدن والزينة، ومعلوم أن رد المتشابه إلى المحكم هو طريق الراسخين في العلم .

□ دليل صريح لكنه غير صحيح، لا يحتج به، ولا يجوز أن تعارض به النصوص الصحيحة الصريحة، والهدى المستمر من حجب النساء لأبدانهم وزينتهن، ومنها الوجه والكفان .

هذا مع أنه لم يقل أحد في الإسلام بجواز كشف الوجه واليدين عند وجود الفتنة ورقة الدين، وفساد الزمان، بل هم مجمعون على سترهما، كما نقله غير واحد من العلماء .
وهذه الظواهر الإفسادية قائمة في زماننا، فهي موجبة لسترهما، لو لم يكن أدلة أخرى. وإن مسن الخيانة في النقل نسبة هذا القول إلى قائل به مطلقاً غير مقيد، لتقوية الدعوة إلى سفور النساء عن وجوههن في هذا العصر، مع ما هو مشاهد من رقة الدين والفساد الذي غشي بلاد المسلمين. والواجب أصلاً هو ستر المرأة بدنها وما عليه من زينة مكتسبة، لا يجوز لها تعمد إخراج شيء من ذلك لأجنبي عنها، استجابةً لأمر الله سبحانه وأمر رسوله ﷺ، وهدى الصحابة مع نساءهم، وعمل المسلمين عليه في قرون الإسلام المتطاولة. والحمد لله رب العالمين .



طاعة الزوج مفتاح الجنة

قررت الشريعة الإسلامية بجميع مصادرها حق الزوج على الزوجة بالطاعة ، إذ عليها أن تطيعه في غير معصية ، وأن تجتهد في تلبية حاجاته ، بحيث يكون راضياً شاكراً .

ونجد ذلك بقول النبي ﷺ في الحديث النبوي الشريف " إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها " .

وفي قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْتُمْ بِلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ (النساء: ٣٤).

وقال رسول الله ﷺ : " لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " .

فمن أول الحقوق التي قررها الدين للرجل هي أن تطيعه زوجته في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه، إذ ورد أن النبي ﷺ قال : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

بالتالي عليها أن تأتمر بأمره، إن نادى لبت، وإن هي أطاعت، وإن نصح استجابت، فإذا هي أن يدخل قريب أو بعيد محرم أو غير محرم إلى بيته في أثناء غيابه أطاعت .

قال رسول الله ﷺ : " ألا إن لكم على نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حق، فأما حقكم على نساءكم ألا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون " .



زوجات مطيعات

والزوجة التي تعرف واجباتها الدينية تجاه زوجها، على وعي تام بأهمية طاعة الزوج، وتقول السيدة مها جابر : إن على الزوجة أن تسلس قيادها لزوجها فيما يفيد وينفع، حتى تمضي لأفراد الأسرة أجواء الأمان والحماية والاستقرار والمودة، وليكونوا أعضاء أسوياء تمضي بهم سفينة الحياة بعيداً عن الهزات التي قد تتعرض لها، وفي المقابل فإن الإسلام قد أعطى المرأة حقها كاملاً وأوجب على الرجل إكرام زوجته وصيانة حقوقها، وهيئة الحياة الكريمة لها لتصبح له طيبة ومحبة .

أما هذه السيدة فتقول : إذا كانت طاعة الزوج قد فرضت على الزوجة كأمر واجب القيام به فما ذلك إلا لأن المسئولية والتبعية يتحملها الرجل، والرجل راع في بيته وهو مسئول عن رعيته، كما أنه قد فرض فيه أنه أبعد نظراً وأوسع أفقاً، وأنه قد يعلم أموراً لا تعلمها الزوجة بحكم اتساع دائرته، أو يرى بحكم تجاربه وخبرته ما لا تراه هي، والزوجة العاقلة هي التي تقوم بطاعة زوجها وتنفيذ أوامره، وتستجيب لآرائه ونصحه برغبة وإخلاص، فإذا ما رأت فيه ما هو خطأ في نظرها تبادلته معه وجوه الرأي، وأرشدت إلى موضع الخطأ بلين ورفق واقتناع، فالهدوء والعبارة اللينة تفعل فعل السحر في النفوس .

وقد تجرد آفة الغرور والاستعلاء طريقها إلى المرأة، وهنا تقول السيدة عبير مرشد : في حال وصلت هذه الآفة إلى قلبها فقل على الدنيا السلام، إذ تصبح الشركة الزوجية مهددة بأخطر أنواع المشاحنات والمنازعات، فإن الرجل قوام الأسرة بحكم وظيفته التي وهبها الله له، إذا حاولت الزوجة أن تغير من خلق الله وستته فإن ذلك لن يعود عليها إلا بأضر النتائج .

وعن طريقة تعامل السيدة لنا الغضبان مع زوجها تقول: «إذا دعاني زوجي إلى طاعة الله والرسول فاستجب لدعوته من غير تضرر، ففي ذلك النجاة والغفران، وإذا طلب مني الاحتشام وعدم التبرج فأطيع أمره، ففي ذلك الفوز والرضوان من الله، ولا يهمني ما درج عليه المجتمع فالله يقول: ﴿وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (الأنعام: ١١٦) وإذا طلب مني الاعتدال في نفقات البيت أكون معه بقلبي وحيي وإخلاصي فتلك هي أصول الحياة الزوجية التي وضعها الله بالوعدة والرحمة، وأعلم أنه عندما يغضب زوجي من أفعالي بعد نصح وتوجيه فإن السماء تغضب لغضبه.

تقول سيدة: إن الطاعة ربما تكون ثقيلة على النفس، ويقدر استعداد الزوجة للقيام بما والإخلاص في أدائها كان الجزاء بقدرها، فقد ذكر الرسول ﷺ النساء بحجر وبين أنهن يؤدين خدمات لا يمكن لغيرهن القيام بما ويقدمن تضحيات من أعصابهن وأجسامهن ينوء غيرهن بما، فقد خلقن لأداء رسالة سامية ومهمة، ولهن عند الله الأجر وعظيم الثواب، ولن يكمل هذا الأجر إلا بطاعة الزوج وإرضائه وعدم الإتيان بشيء يكرهه.

أما الثانية فنقول: أن الرجل قوام على الأسرة فهو راعيها ومراقب أخلاقها وشئونها، فواجب على جميع أفراد الأسرة طاعته، ثم هو مكلف بأعباء الأسرة والسعي للإنفاق عليها وقضاء حاجاتها، وهكذا نظمت الأسرة على أن يكون لها راع وصاحب أمر مطاع ورعية تسمع وتطيع.



حدود الطاعة

على أن هذه الطاعة المفروضة على المرأة لزوجها ليست طاعة عمياء وليست طاعة بدون قيد أو شرط أو حدود، وإنما هي طاعة الزوجة الصالحة للزوج الصالح النقي، التي تعتمد على الثقة بشخصه والإيمان بإخلاصه والصالح في تصرفاته والطاعة المبنية على التشاور والتفاهم تُدعم من كيان الأسرة وأحوالها وتزيد من أواصرها وقوتها، فالمشاورة بين الزوجين واجبة في كل ما يتصل بثئون الأسرة، بل إنما يجب أن تمتد إلى كل ما يقوم به الرجل من عمل، فليس هناك كالزوجة المخلصة الصادقة مستشار، تعين زوجها وتهديه بعراطفها وتحميه بغريزتها وتغذيه برأيها، وقد كان رسول الله ﷺ يستشير زوجته ويأخذ برأيهن في بعض الأمور الهامة.

وقد استشار رسول الله ﷺ زوجته أم سلمة في أخرج المواقف وأعصها فكان لمشورتها ورأيها الثاقب أثر كبير في انفراج الأزمة وعودة الأمور إلى مجراها الطبيعي.

وفي النهاية نجد أن الإسلام قد نظم الحقوق الممنوحة لكل من الزوجين، بحيث لو قام بما كل واحد خير قيام لسعد هو وأسعد من حوله، أما إذا أساء أحدهما استخدام هذا الحق فشلت الحياة الزوجية .

فالحياة الزوجية شركة بين الزوجين، وكما قرر الإسلام حقوقاً للزوج قرر أيضاً حقوقاً للزوجة وبين كذلك الواجبات المفروضة على كل منهما، فإن هما قاما باتباعها خير قيام وعرف كل منهما حقوقه وواجباته كما جاءت في الإسلام سعدت الأسرة وأظلتها السكينة وغمرتها رحمة الله .



الحب قبل الزواج أم بعده ؟

الزواج التقليدي

ويجب الانتباه لهذه اللفظة جيداً فالذي أعنيه هنا هو الزواج على حسب الأعراف السائدة في المجتمعات وليس الزواج المطلوب شرعاً.

وبصفة أوضح تكون طريقته في بعض المجتمعات أن يتزوج الرجل ابنة عمه أو أن تبحث له أمه عن فتاة مناسبة للزواج وبناء على المواصفات التي تختارها والدته وبناء على رأي أمه فيها يتوكل على الله ويكمل نصف دينه من غير أن ينظر إلى الفتاة لا من قريب ولا من بعيد ولا يراها إلا في ليلة الدخلة .

وفي بعض المجتمعات المحضرة لا يمكن أن تتزوج الفتاة إلا بعد قصة حب عفيفة تدور رحاها مع فارس الأحلام . ويرون أن الحب لا بد أن يكون قبل الزواج وإلا كان زواجاً فاشلاً محكوماً عليه بالنهاية قبل بدايته ..!

هذا هو الزواج التقليدي الذي عنيته وهذه بعض صورته وكما ترون أنها مخالفة لطريقة الزواج الشرعي الصحيح .

وقبل أن نشرع في بيان الزواج الشرعي الصحيح .. هناك نقطة مهمة جداً أحب أن أوضحها ودائماً ما يوردها البعض بنية خبيثة باطلة .

يقولون لا يمكن أن يكون زواج إلا الذي يسبقه قصة حب بين الطرفين. وأن الزواج هو مقبرة الحب .. يعني لا حب بعد الزواج .

سبحان الله العظيم وأين قوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١).

فالأصل في الزواج أن يكون قائماً على الرحمة والعطف فالرجل لا يمسك زوجته إلا إذا شعر بالمودة والألفة بينه وبينها وإلا سرحها .

والأصل في الزواج أن يكون محاطاً بالأمان والاستقرار وما شذ عن ذلك لا يقاس عليه والحكم على الغالب .

ثم إنه قد ثبت لدى جميع العقلاء أن الرجل قبل الزواج إن كان راغباً في الاقتران من فتاة تعجبه فإنه يظهر لها بصورة الرجل المثالي الذي يحقق لها جميع ما تطلبه وتطمح إليه حتى إذا ماتزوجها سقط قناعه وظهر على حقيقته .

وكذلك الفتاة تظهر قبل الزواج بصورة المرأة المثالية الخلوقة المطيعة لزوجها وبعد الزواج ينجلي ذلك كله إلا ما ندر .

ومن المعروف أن الصفات الخلقية (بضم الخاء) ثابتة لا تتغير ولا يمكن معرفتها إلا بعد خبرة طويلة وعشرة سنين وليست الفترة التي يقضيها الشاب والفتاة الراغبين بالزواج على الطريقة الحديثة العصرية كافية لتمحيص كل منهما للآخر اللهم إلا إن جلسا العمر كله لاختبار بعضهما وهذا أمر غير مقبول أبداً ولا يقره أي عاقل !..

أما الصفات الخلقية (بفتح الخاء) فهذه هي التي يجب مراعاتها قبل الزواج وينبغي على الشاب أن يرى زوجته التي ستشاركه بقية عمره وهل منظرها وهيئتها مستساغ لديه وتميل إليها فطرته حتى لو سمع ممن يثق به أنها حسنة المظهر ومقبولة الشكل ينبغي له أن يراها حتى تطمئن نفسه لأن الأم قد تراها جميلة بينما أنت لا تراها كذلك .

وهناك حالات عديدة من الواقع تشهد أن رأي الأم لا يكون دائماً على صواب بل لا يلبد للزوج أن يتأكد من خطيبته ويراها حتى يرتاح بعد الزواج . ولا يأكل مقلبا لا يخرج منه إلا بأبغض الحلال !..

هذا هو الذي أقره الشرع وأيده ولا ينبغي التوسع في ذلك فقط الرؤية للمخطوبة لا الخروج معها والخلوة بها وقضاء أوقات الفراغ والتنزه والتجول بل والسفر معها كما في بعض الأسر .

الزواج الشرعي

الحمد لله على نعمة الإسلام واكتمال الدين فلم يترك لنا شيئاً إلا وقد بينه لنا فالنجاه في اتباع ما أمر الله به ورسوله والخسران المين في النكوص عن طريقه وهده .

لقد بين الرسول ﷺ لمن أراد أن يتزوج أن ينظر إلى مخطوبته فقال (انظر إليها فإنما أحرى بأن يؤدم بينكما) .

أي أن تطول العشرة وتدوم ينظر إلى خطيبته وتنظر إليه وإذا حصل النصيب اتفق أولياء الأمور والله يوفق بينهم إن أرادوا الستر والعفاف لأولادهم .

ومن صفات الزواج الشرعي المبارك :

- قلة المهر ويسره...

- اختيار صاحب الدين والخلق

- قلة تكاليف العرس

- النظر إلى المخطوبة كما سبق

هذه هي بعض صفات الزواج الشرعي المبارك وليست كلها إنما ذكرت الأهم فقط والشرح يطول في ذكر غيرها وسوف نتطرق إليها بإذن الله في موضوع لاحق .



حقوق الزوج

فإن الله فرض الفرائض والواجبات وبين الحقوق والأمانات وكلف بها المؤمنين والمؤمنات وجعلها شريعة لعبادة أجمعين وهذه الفرائض والواجبات لا سعادة للمؤمن إلا بالقيام بها وأدائها على وجهها حتى يكون ذلك أدعى لرضوان الله عنه قال ﷺ في كتابه المبين: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا * لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٧٢) حمل المؤمن الأمانة على ظهره والله سائله أسئلة عنها يوم القيامة بين يديه ومن هذه الحقوق والواجبات التي فرض الله على المؤمنين والمؤمنات حقوق الأزواج والزوجات جعلها الله أمانة في عنق كل من الزوج والزوجة وحملهم المسؤولية هذه لحقوق أمر الله بها في كتابه المبين ، وعلى لسان رسوله المصطفى الأمين ﷺ أمر الله بها من فوق سبع سموات وأمر بها رسوله ﷺ وأمر بها العلماء والصلحاء والأتقياء في كل زمان ومكان أمروا بما لعلمهم أن سعادة البيوت الزوجية موقوفة على أداء هذه الحقوق ورعاية هذه الواجبات وأنك إذا رأيت ذلك البيت المسلم الذي يحفظ فيه الزوج حق زوجته وتحفظ فيه الزوجة حق زوجها ويتقي الله كل منهما في الآخر إذا نظرت عينك إلى ذلك البيت المسلم الذي يقوم على أداء الأمانات والواجبات ورعاية الحقوق والأمانات رأيت السعادة في ذلك البيت المسلم ورأيت الطمأنينة ورأيت المودة والرحمة التي أخبر الله عنها في كتابه المبين .

كتب الله السعادة لبيوت قامت على رعاية الحقوق وأداء الأمانة كتب الله السعادة

لكل زوج وزوجة يتقي الله ﷻ ويراقب الله فيما أوجب عليه وليس ذلك بغريب ؛ لأن طاعة الله ﷻ مظنة كل خير وبركة وسبيل لكل رحمة ونعمة ، ولذلك وعد الله كل مؤمن ومؤمنة قام بحقه وعده بالسعادة والحياة الطيبة كما قال ﷻ : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾ (النحل: ٩٧) فأخبر الله ﷻ أنه يكتب الحياة الطيبة لمن قام بحقوق الإيمان ومن ذلك أداء الأمانات والمستريات وإذا ضيع الزوجان أو ضيع واحد منهما حقوق الزوجية وكان في جهل أو تجاهل فزده الحقوق تنكد العيش وتنغصت الحياة وأصبحت جحيماً لا يطاق يدخل الرجل إلى بيت الزوجية بقلب منكسر وفؤاد مجروح لا يسمع ما يرضيه ولا يرى ما تقر به عينه ، وهكذا المرأة تعيش قد ضاعت حقوقها وضيع مالها عند ذلك تكون الحياة الضنكة والعيشة المليئة بالشقاء التي وعد الله بها من تنكب عن سبيله وخروج عن هدي كتابه إن أداء حقوق الزوجين أمانة عظيمة ومسئولية كبيرة كانت الأمة الإسلامية ترعى هذه الأمانات حينما كان الآباء والأمهات يقمن بالواجب تجاه الأبناء والبنات فلا يدخل الابن إلى بيت الزوجية إلا وقد عرف ماله وما عليه ولا تدخل البنت بيت الزوجية إلا وقد عرفت ما لها وما عليها وقد رغب كل منهما في القيام بما عليه وأدائه على وجه ورهب من تضيع ذلك ولما حفظ الأزواج والزوجات وحفظ الآباء والأمهات مهمة التوجيه والعمل استقرت بيوت المسلمين ولما صارت العصور المتأخرة وصار الجهل متفشياً بين كثير من المسلمين إلا من رحم الله تجاهل الناس حقوق الزوجية وأصبحت الحياة الزوجية تسير بالأهواء وتسير كيفما يريد كل من الزوجين عندها كثرت المشكلات وتبدد شمل الأزواج والزوجات وعظمت المصائب والخلافات وجنى ما كان من ورائها من شر وبلاء الأبناء والبنات لذلك كان من الأهمية بمكان أن يعنى ببيان حقوق الزوجين وما ينبغي على كل منهما أن يراعه تجاه الآخر وهناك أمران مهمان هما من أعظم الأسباب التي تعين على أداء الحقوق الزوجية ورعايتها والقيام بها على وجهها .

أما الأمر الأول : فتقوى من الله ﷻ غيبتها قلوب الأزواج والزوجات فالتقي والتقية كل منهما حر أن يقوم بالحقوق على أم وجوهها وأكملها ، ولذلك قال رجل للحسن

البصري : يا إمام .. عندي بنت لمن أزوجها ؟ . قال : زوجها التقى فإنه إذا أمسكها برها وإذا طلقها لم يظلمها فإذا كان كل من الزوجين في قلبه تقوى من الله ﷻ وخشية ومراقبة لله ﷻ كان ذلك أدعى للقيام بالحقوق على وجهها وهذا ما يسمى بـ (الوازع الديني) فإن الله ﷻ قذف نور التقوى في القلوب وأصلح به ما يكون من الجوارح قال ﷻ : ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب .

أما الأمر الثاني : فهو البيئة والقرناء فإن للبيئة أثراً كبيراً في الدعوة للقيام بالحقوق وانظر إلى كل زوج نشأ في بيئة صالحة تربي فيها على الكتاب والسنة واهتدى فيها بهدي السلف الصالح للأمة تجده حافظاً لحقوق زوجته قائماً بما أوجب الله عليه في بيته وكذلك المرأة الصالحة إذا رزقت بالبيئة الصالحة كان ذلك خير معين لها للقيام بحقوق بعلمها وهذان الأمران مهمان جداً لصلاح البيوت ولإصلاحها والقيام بحقوق الزوجين .

وسيكون حديثنا - إن شاء الله - عن حق الزوج على زوجته . وهذا الحق ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : حق معنوي . القسم الثاني : حق مادي .

فأما الحق المعنوي فإن الله ﷻ جعل للأزواج حق القوامة على الزوجات ولا يمكن لبيوت الزوجية أن تستقر وأن تقوم على الوجه المطلوب إلا إذا كان هذا الحق محفوظاً من المرأة لزوجها جعل الله في الرجل خصائص ليست في المرأة جعل فيه القوة والصبر والتحمل فهو أقدر على القيادة وعلى تحمل المسئولية والإضطلاع بالمهمات ، ولذلك فضل الله الرجال على النساء وكان من دلائل تفضيله أن جعل النبوة في الرجال وهي أفضل ما يهب الله - ﷻ - ويعطي ، ولذلك قال العلماء : إن الله فضل الرجال من هذا الوجه لما جبلهم عليه وفطرهم عليه من القوة في الخلق وهذا يقتضي من المرأة أن تكون تحت الرجل ولا يقتضي أن يكون الرجل تحت المرأة أو تحاول المرأة أن تكون مساوية للرجل ومنافسة له .

حق القوامه يقوم على أمرين مهمين : أحدهما : تدبير الأمور والشئون عن طريق الاجتهاد والنظر فالرجل هو الأحق بالنظر في الأصح والأقوم لبيته وأهله وولده . وأما الأمر الثاني : فهو تطبيق ما رأى صلاحه وأداه إليه اجتهاده فهو أحق بهذين الأمرين وقد جعل الله - ﷻ - في الرجال من الخصائص في النظر والمعرفة ما ليس في النساء ؛ لأن الرجل يخالط أكثر من المرأة ولو خالطت المرأة الرجال فإن مخالطتها قاصرة مهما فعلت ومهما كانت ؛ لأن الفطرة لا تتبدل ولا تتغير يقول العلماء : حق القوامه حق توجيه وإرشاد وتعليم وليس بحق استبداد واستبعاد وقصر وقهر وأذية وإضرار وهذا الحق أشار الله إليه بقوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (النساء: ٣٤) فإذا كانت المرأة تعترف للرجل بهذا الحق وشئون البيت تخضع فيها المرأة لرأي الرجل واجتهاده وتدبر من الرجل ولا يمنع أن يكون هناك حظ لمشاركة المرأة بالرأي استقامت الأمور ؛ لكن أن تحاول المرأة أن تتدخل في الصغير والكبير والجليل والحقير وأن يكون رأيها هو الذي يعمل به وهو الذي يفرض حتى إنما ربما تحاول إغراء زوجها بقبول رأيها فإن امتنع آذته ونكدت عليه ونغصت حياته وربما دفعت أولاده وأبناءه وبناته من أجل أن يعدل الرجل عن رأيه ويصبح رأيها هو الماضي هذا الحق حق القوامه إذا أفسدته المرأة بمذهبه التصرفات تنكد العيش وكان أول من يجنى سوء العاقبة هو المرأة ، ولذلك إفساد المرأة لأبنائه وبناتها وإفسادها على زوجها وتركها لهذا الحق وعدم قيامها به على وجه من أعظم المصائب إذ يترتب على ذلك شعور الرجل بالنقص وشعوره بأنه ظلم وأنه قد أخذ حقه وبخاصة إذا أفسد عليه أولاده وأصبح لا يستطيع أن يبيت في قضية ولا يبيت في مسألة إلا وقد تدخلت المرأة وأضرت وأفسدت حتى ربما كره النظر في أموره ، وفي بعض الأحيان خاصة عند كبر الرجل قد يئس الرجل ويترك زمام الأمور بسبب أذية المرأة وإفسادها عليه هذا الحق بقاؤه والقيام به صلاح للبيوت ذهابه وفساده دمار وشقاء ، ولذلك إذا تعودت المرأة على التدخل في شئون الرجل استرجلت وبين النبي ﷺ عاقبة هذا الضياع لهذا الحق بقوله : " لعن الله المسترجلات من النساء "

فالمرأة التي تتدخل في شئون الزوج وتقتحم في أوامره واجتهاداته ونظرته فيها شيء من الاسترجال لا ترضى أن تكون تحت الرجل وتريد أن تكون إما مساوية له ، أو تظهر أنها أعلم وأحكم وأكثر دراية وخبرة .

تفرع عن هذا الحق وهو حق القوامة تفرع عليه لزوم الطاعة ، ولذلك يعتبره العلماء الحق الثاني فالمرأة مأمورة بأن تطيع الرجل وأن تكون تحته وهذا هو الأصل لأن الله ﷻ فضل الرجل عليها ؛ ولكن بشرط أن يكون أمره وفيه موافقاً لشرع الله ﷻ تفرع حق الطاعة فتطيع المرأة بعلها وتلتزم بما يأمر بها وينهاها عنه وهذا هو الحق الثاني من حقوق الرجل على امرأته وأمر الرجل لامرأته تطيعه فيه إن كان واجباً في واجب وفرض صار فرضاً أكد كان يأمرها بشيء من فرائض الله وقد أشار الله إلى ذلك بقوله : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ (طه : ١٣٢) فجعل الأمر للرجل وجعل له حق التوجيه لامرأته وأثنى على نبي من أنبيائه فقال : ﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا * وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾ (مريم : ٥٤ ، ٥٥) فلا بد للزوجة من أن تطيع زوجها .

ومن الأمور المهمة في الطاعة أن تطيعه في حق نفسه وبخاصة إذا دعاها لإعفاف نفسه عن الحرام وقد أشار النبي ﷺ إلى أن تقصير المرأة في طاعة الرجل إذا دعاها لإعفاف نفسه أنه يوجب لعنة الله لها قال ﷺ : ” أيما امرأة دعاها زوجها إلى فراشه فأبت فبات غضباناً عليها باتت الملائكة تلعنها حتى تصبح “ متفق عليه فدل هذا على أنه لا يجوز للمرأة أن تعصى زوجها في أوامره وبالأخص إذا كانت في طاعة الله كالأمر بفرائض الله وفي خاصة نفسه كحقه في إعفاف نفسه عن الحرام .

ويستثنى من ذلك كما ذكر الفقهاء : أن يكون بالمرأة عذر يمنع أو لا تستطيع معه أن تقوم بحقه إذا دعاها إليه فإذا كانت مريضة ولا تستطيع ومرضها يضر بما كان من حقها أن

تعتذر ومع ذلك يقول العلماء : ينبغي أن تتلطف وأن يكون اعتذارها بطريقة تشعره أنه أمر ليس بيدها . كذلك أيضاً من حقه في الطاعة أن لا تخرج من البيت إلا بإذنه ، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في قوله : " إذا استأذنت أحدكم امرأته المسجد فليأذن لها " قال العلماء : إذا كانت المرأة تريد الخروج للصلاة التي هي أعظم شعائر الإسلام بعد الشهادتين ولا تستطيع أن تخرج لهذه الفريضة إلا بإذن زوجها وسؤاله ذلك فمن باب أولى أن يكون لخروجها لأمر الدنيا ، وقد نص العلماء على أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها إلا أن يأذن لها زوجها وأنها إذا خرجت بدون إذن الزوج أو اعتادت الخروج من دون إذن الزوج أن ذلك يعتبر من النشوز ومن العصيان والتمرد وبخاصة إذا واجهت الرجل بأنها حرة في نفسها وأنها تفعل ما تشاء كأنها بذلك تعرض عن أمر الله بطاعتها لبعلمها وتعرض عن شرع الله بالتزامها للقرار في بيتها فلا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها .

تفرع على ذلك المسألة الفقهية إن خرجت المرأة من بيت زوجها وبقيت في بيت أهلها بدون إذن الزوج سقط حقها في النفقة وقد أجمع العلماء -رحمهم الله- على أنها إذا امتنعت وبقيت في بيت أهلها وخرجت من بيت زوجها من دون إذنه وأصررت على البقاء بعيداً عن بيتها ولم تعد أنه لا حق لها في النفقة .

كذلك أيضاً من حقه عليها أن تكون أمينة حافظة لحقوق بعلمها والأمانة صفة من أجل صفات المؤمنين وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه إذا كان يوم القيامة وضرب الصراط على متن جهنم أوتى بالأمانة والرحم فقامتا على جنبتي الصراط قال بعض العلماء : لا يسلم من الصراط خائن أمانة أو قاطع رحم فأمانة المرأة تستلزم منها أموراً :

الأول : ألا تأذن لأحد أن يدخل بيت زوجها إلا إذا كان الزوج قد أذن لها بدخول ذلك الداخل والمستأذن وقد أشار النبي ﷺ بقوله في خطبة حجة الوداع : " ولا يطان فرشكم إلا من ترضون أي لا يأذن بدخول أحد إلى بيوتكم إلا من ترضون دخوله " فدل هذا على أنه لا يجوز للمرأة أن تأذن لأحد بالدخول إلى بيت زوجها وبعلمها إلا أن يأذن لها

الزوج بذلك ، ولذلك قال العلماء : إذا ضيعت المرأة هذا الحق لا تأمن سوء العاقبة لأنها إذا أذنت لرجل لم يأذن الرجل (الزوج) بدخوله فإنه لا تأمن أن يسيء ظنه بها وحينئذ يكون من المشاكل والعواقب الوخيمة ما لا يخفى .

الثاني : كذلك أيضاً من حقه عليها قياماً لهذه الأمانة ورعاية لها أن تحفظ مال الرجل فلا تضيع المال ولا تسرف في الانفاق فإذا أعطاها المال أو ائتمنها على أمواله ينبغي أن تكون الحكيمة الرشيدة التي تضع الأمور في نصابها ولا تضيع مال بعلها بأهوائها وشهواتها .

الثالث : كذلك يتفرع عليه أن تحفظ حق الزوج في فراشه فلا تخونه والخائن فيه نوع من العنـدر لأن الزوج إذا أمن زوجته فقد وكل الله ﷻ رقيباً عليها ووكل الله حسيباً ومطلعاً على خافيتها فإن غدرت به وخانته فقد نكثت عهد الله الذي بينها وبينه مع ما فيه من عصيانهما لله ﷻ فينبغي للمرأة أن تحفظ فرجها ؛ لأن الله استرعاها أمانة على مال الرجل وعلى عرض الرجل وعلى ذرية الرجل ، ولذلك إذا تساهلت واسترسلت أو فتحت على نفسها باب الفتنة ووقعت في الحرام أفسدت على الرجل ذريته وأدخلت عليه ما ليس من ولده يأكل من طعامه ويشرب من شرابه وينظر إلى عرضه ويرثه وكل ذلك بالباطل وبدون حق ولقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه لما رأى الرجل يريد أن يطأ المسبية في سبي أو طاس وهي حامل فقال ﷺ : " أيريد أن يغذوه في سمعه وبصره ؟ " يعني هل يريد أن يطأ هذه الأمة المسبية وهي حامل من غيره فيغتذي جنينها بمائه في سمعه وبصره أيغذوه في سمعه وبصره لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره . قال الجلماء : إذا كان هذا بعد التخلق واكتمال الجنين أو يكاد أن يكتمل لأنها قد حملت وليس الأمر فقط إلا باغتذائه بالسمع والبصر فكيف بامرأة أدخلت غريباً كلاً على رجل بكليته على رجل فهو أمر عظيم ، ولذلك أثنى الله من فوق سبع سموات على المؤمنات الحافظات القانتات فقال ﷻ : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ ﴾ (النساء : ٣٤) فالمرأة إذا غاب عنها زوجها تحفظ عرضه وإذا استأذنت أن تخرج لأمر تكون صادقة أمانة تراقب الله ﷻ وتحفظ عرض الرجل لأنها ضعيفة ولا تأمن أن تقع في الحرام ياغراء أو بفتنة خاصة إذا

فسد الزمان ولا تأمن على نفسها فمن حق البعل على زوجته أن تحفظ له عرضه وأن تصونه من هذا الحرام .

الرابع : وكذلك أيضاً من الأمانة أن تحفظ أسرار الزوج وأموره الخاصة ومن أسرارها التي تكون بينه وبينها فإذا تحدثت بخاصة ما يكون بينها وبين بعلها فإن الله يعقبتها ومما يوجب المقت أن يتحدث الرجل بما يكون بينه وبين المرأة وتحدث المرأة بما يكون بينها وبين بعلها ولو أخذ ذلك على سبيل المزح ولو أخذ ذلك على سبيل اللعب واللهو ﴿ تَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ (النور : ١٥) ، فالمرأة تحفظ هذه الأسرار وتجعل نصب عينها الجنة والنار في جميع ما يكون من الأمور الخاصة بالزوج ثم تحفظ جميع ما تعرفه عن الزوج في أعماله وفي أقواله وأخلاقه وتصرفاته خاصة إذا ائتمنها على الأسرار لا يجوز أن تفضى سره والله حسيبها والرقيب المطلع عليها فيما تقول وما تحبر به ومن الأخطاء التي يضيع بها بعض النساء حق الأزواج ويخن فيها الأمانة ويضعن فيها هذا الحق أن المرأة إذا وقع بينها وبين زوجها أقل خصام أو شجار وذهبت إلى أهلها شاكية أفشت جميع ما تعرفه من الأسرار وتحدثت بعيوب زوجها وذكرت ما يكون من خاصة أمره وهذا لا شك أنه يعتبر من الآثام وعده بعض العلماء من كبائر الذنوب ؛ لأن خيانة الأمانة والتحدث بالأسرار لا يجوز إلا عند الضرورة فهذا من الحق الذي فرض الله على المرأة أن تحفظه وألا تفضيه وتبديه إلا بإذن صاحبه أو وجد أمر شرعي يبيح أن تتحدث أو تحبر به . ومن حقوق الزوجة على زوجها وهي الحقوق المادية الخدمية، والمراد بذلك خدمة المرأة لزوجها فإن الله ﷻ فطر المرأة وخلقها وجعل فيها خصائص صالحة للقيام بشئون البيت وتديره ورعاية أموره فإذا قامت المرأة بخدمة بيت الزوجية كما ينبغي قرت عين الزوج ورضي زوجها وأحسن أن يئته قد حفظ حقه ورعيت مصالحه فتراحم وترتاح نفسه ، وقد أشار الله ﷻ إلى هذا من مجمل قوله: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة : ٢٢٨) أي على النساء حقوق كما أن على الرجال حقوقاً .

وللنساء حقوق كما أن للرجال عليهن حقوقاً بالمعروف، والمعروف إما أن يكون العرف كما يقول جماهير العلماء فيرجع إليه ويحتكم إليه فعرف الصالحين وعرف المسلمين في كل زمان ومكان أن المرأة تخدم بيت زوجها فانظر إلى أمهات المؤمنين كن يقمن على خدمة بيت رسول الله ﷺ في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- قالت : كن نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره فيبعثه الله من الليل ما يشاء ، وفي الحديث الصحيح عن أم ميمونة-رضي الله عنها- قالت : وضعت لرسول الله ﷺ غسلًا فاغتسل من الجنابة ، ولذلك أجمع العلماء على مشروعية خدمة المرأة لزوجها .

جماهير أهل العلم إلا من شذ وهو قول ضعيف على أن المرأة تخدم زوجها وتقوم على رعايته ؛ لأنه لا أفضل من أمهات المؤمنين وهذه بنت رسول الله ﷺ الكريمة بنت الكريم- صلوات الله وسلامه عليه-رضي الله عنها- فاطمة تخدم زوجها حتى أن يدها تقرحت بسبب طحنها للنوى-رضي الله عنها وأرضاها- . قال بعض العلماء : إنما قد جلت يدها من كثر الطحن للنوى ، والنوى يكون علفاً للدواب فكيف بالقيام على حق الزوج حتى ذكر بعض العلماء أنها تقوم حتى بما يحتاج إليه من مركبة إذا جرى العرف بذلك ، كذلك أيضاً ثبت في الحديث الصحيح عن أسماء-رضي الله عنها- أنها كانت تخدم الزبير وكانت تخرج إلى مزرعته وتمشي أكثر من ثلثي الفرسخ وهي تحمل على ظهرها وهذا هو الذي عرف عن نساء المؤمنين وعرف في أزمنة المسلمين أن النساء يقمن بخدمة البيوت ورعايتها وأن هذه الخدمة لا تغض من مكانة المرأة ولا تنقص من قدرها ولكنها فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ، هذا الأمر الذي هو خدمة البيت قد يراه البعض شيئاً يسيراً أو شيئاً صغيراً ؛ لكن عواقبه الحميدة على نفسية الزوج حينما يخرج وهو يشعر أن بيته قد قامت برعايته والعناية به زوجته فيدخل وقد هيأت له أموره وارتاحت نفسه واطمأن قلبه وكان أبعد ما يكون عن ما يشوش عليه أو ينفص عليه ويوجب وقوع المشكلات بينه وبين أهله فلما تنكب النساء عن هذه الفطرة السوية أصبحت بيوت المسلمين كأنها مهملة والرجل

يدخل إلى بيته فيرى أموراً لا يسر بها الناظر ولربما أن الرجل بنفسه يقوم بكناسة بيته وغسل ثيابه وطهني طعامه حتى قال الإمام ابن القيم-رحمه الله- : فإن ترفهت المرأة وقام الرجل بكنس بيته وطهني طعامه والعجن والخبز فذلك هو المنكر أي ذلك هو المنكر الذي لم يأذن الله به ، فالمرأة تقوم بما فطرها الله عليه والرجل يقوم بما فطره الله عليه وليس من الفطرة أن الرجل هو الذي يخدم نفسه وهو الذي يقوم برعاية بيته . فإن قالت المرأة اخدم نفسك أو افعل ما تشاء فقد كبرت كلمة تخرج من فمها حينما تخرج عن فطرتها وتبأ لها من امرأة تسيء إلى بعلها وتنزع الرضا منه الذي يكون سبباً في دخولها جنة الله ﷻ قال ﷺ : " أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة " .

فإذا أصبحت تحمله أن يقوم بأعباء بيته وتكون مترفة في البيت منعمة أو تطلب منه أن يأتي بمن يخدمه ويقوم عليه ولربما على وجه يوجب الفتنة له فذلك كله خلاف الفطرة؛ لكن إن وجدت الأمور التي تضطر المرأة إلى أن تطلب من يخدمها فحينئذ لا حرج ، ولذلك جاءت فاطمة-رضي الله عنها- تسأل رسول الله ﷺ أن يعطيها خادماً فقال ﷺ : " أولاً أدلكما على خير لكم من خادم .. الحديث " فهذا يدل على أنه لا حرج أن تسأل لكن إذا وجدت الضرورة ووجدت الحاجة ، أما أن تسأل ذلك ترفها واستكباراً أو ظناً منها أنها ما خلقت لهذا أو أن هذا ليس من شأنها فهو خلاف فطرة الله وخلاف العشرة بالمعروف التي ينبغي على كل مؤمنة أن تحفظها لبعليها هذه الأمور كلها أمور مهمة ينبغي على المرأة أن تحفظها لبعليها وعلى المرأة الصالحة أن تعلم أنه لا أكمل من شرع الله ، ولا أكمل من دين الله وأن من رضي بشرع الله- رضي الله عنه وأرضاه- وأنه مهما سمعت من الدعوات أو رأت من العادات من التقاليد والعادات مما يخالف شرع الله أو يتكبر عن فطره الله فإنه لا تأمن معه سوء العاقبة فمهما كان الشيء طيباً في ظاهره لكن عواقبه وخيمة وما عليها إلا أن تلتزم بهذه الأمور التي عرفتها في فطرتها وعرفتها في هدي الصالحات من سلف هذه الأمة التي كن يقمن على رعاية العشير وأداء حقه على الوجه الذي يرضى الله-جلّ وعلا- .

هذه الحقوق لا تستطيع المرأة أن تقوم بما على وجهها إلا إذا هيأت من نفسها أموراً

تتلخص فيما يلي :

أولها : أن تسأل الله ﷻ أن يعينها على الوفاء بحق بعلمها وأن يعيدها من التقصير والإخلال بحقه ؛ لأن الله ﷻ رضي لها أن توفى لبعلمها وكره لها أن تضيع حقه وتسأل الله وتكثر من الدعاء أن يعينها الله على حقوق بعلمها .


ثانياً : أن تقي المرأة من نفسها العوامل النفسية للاستجابة لأوامر الله فتعلم أنها مأمورة وأنه مادام شرع الله يأمرها بطاعة الزوج وإعطائه حق القوامة وأنها مطالبة بعشرته بالمعروف ومن المعروف خدمته واستئذانه عند الخروج وحفظ حقوقه وأماناته وأسراره إذا علمت ذلك واطمأنت بذلك فإنها ستستجيب بمقدار ما يكون فيها من الإيمان والظن بالمؤمنة أنها تستجيب لأمر الله ، ولذلك قال العلماء : إن الله صدر آيات الحقوق بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ لأنه لا يستجيب لأمر الله على الكمال وأتم الوجه مثل المؤمن .

الأمر الثالث : على المرأة أن تعلم علم اليقين أنها إذا قامت بهذه الحقوق لا تنتظر مكافأة من الرجل ولا تنتظر جزاءً من الرجل ؛ ولكن ينبغي عليها أن تجعل نصب عينها وأكبر همها وأعظم ما تطلبه رضوان الله - ﷻ - عليها فما من مؤمنة تشعر أنها تطلب رضوان الله إلا وجدتها أخضع ما تكون لزوجها وقائمة بحقه على أتم الوجوه حتى حدث بعض الصالحين أنه رزق بامرأة لا تقنا ولا تقر إلا بالقيام بحقه يقول حتى ربما أخطأت عليها فتغير قلبي وأنا المخطئ فلا تبيت إلا وهي باكية تسألني أن أسمح عنها وهذا من قوة الإيمان النفس المؤمنة إذا زكت وسمت واستجابت لله اطمأنت وأصبحت تحرص في جميع التصرفات والأحاسيس والمشاعر والكلمات كيف تلتمس مرضاة زوجها ليس هناك من غضاضة أن تخضعي للزوج وليس بنقص وليس بذلة ولا بمهانة ؛ ولكنه والله كمال ورفعة وحسن توفيق من الله - ﷻ - ليس ينقص والله كمال للمرأة لأنها فطرة الله التي فطر الله الناس عليها وجبلهم على هذا فإذا كانت المرأة تشعر من نفسها أن هذا ليس بنقص ؛ وإنما هو كمال

استجابات وارتاحت واطمأنت بل وبادرت وكانت قوية النفس للاستجابة لأمر الله ﷻ في القيام بهذه الحقوق كذلك على المرأة أن تقي الأسباب التي تعينها للاستجابة ومن أعظمها قراءة سيرة الصحايات ونساء السلف الصالح لهذه الأمة وما كن عليه من حسن تعبد للأزواج والنظر فيما ورد في النصوص عن النبي ﷺ من تحبيب المرأة للقيام بحق الزوج وترغيبها في ذلك . كذلك أيضاً مما يعين المرأة على القيام بهذه الحقوق وأدائها على وجهها المطلوب حسن النظر في العواقب الحميدة في الدين والدنيا وكيف أن بيتها يستقر وأنها تترتاح وتطمئن ويرتاح زوجها ويطمئن بالقيام بهذه الحقوق ، والعكس بالعكس تنظر أيضاً إلى العواقب الوخيمة للعكس ألما إذا ضيعت حق القوامه فإنه سرعان ما يشعر الزوج أنه ناقص وإذا شعر بالنقص أخذ يكسر حدة المرأة والمرأة تستعلي والرجل يصبر حتى لربما كسرها فطلقها-والعياذ بالله- أو لربما أقدم على ضربها حتى يشعرها أنه أقدر منها على القيام بهذه الحقوق ويقول بعض العلماء : قل أن تجد مشكلة ضرب فيها رجل امرأته إلا وجدت المرأة فيها نوع الاسترجال ، ولذلك ينبغي للمرأة أن تعلم أن تضيع الحقوق دائماً يأتي بأسوأ العواقب وأن الشر لا يطفأ بالشر والسيئة لا تدفع بالسيئة؛ وإنما تدفع بالحسنة فالتفكير في مثل هذه الأمور يعين المرأة على إصلاح نفسها وإصلاح حالها مع بعلمها .

ومن الأمور وهو آخر ما توصى به المرأة المسلمة عدم السماح للغير بالتدخل في شئونها مع بعلمها فإن بعض النساء يخرسن أنبعض بالتمرد على الزوج والعصيان له وعدم القيام بحقوقه فقيرين السوء عواقبه وخيمة فتتقى المرأة التحدث مع النساء في أمور بيتها وخصائص ما يكون من حالها مع زوجها فذلك أدعى لسلامتها وحسن العاقبة لها .

تمت بحمد الله



الفهرس

الصفحة

الموضوع

٥	□ المقدمة
	الباب الأول:
	أركان الإسلام الخمس
١١	□ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
٣٧	□ إقام الصلاة
٤٩	□ إيتاء الزكاة
٥٧	□ صيام رمضان
١٠١	□ حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً
	الباب الثاني:
	أحكام وفتاوى عامة تهتم المرأة المسلمة
١١٣	□ ٦٠ سؤالاً في أحكام الحيض والنفاس
١٣٧	□ فتاوى نسائية رمضانية
١٤٤	□ القول الفصل في الحجاب
١٧٥	□ طاعة الزوج مفتاح الجنة
١٧٩	□ الحب قبل الزواج أم بعده ؟
١٨١	□ الزواج الشرعى
١٨٢	□ حق الزوج
١٩٥	□ الفهرس